

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية
لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) النص المعدل
الموقعة في كيوتو بتاريخ ١٨/٥/١٩٧٣ والمعدلة بتاريخ ٢٦/٦/١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

ق ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية لتبسيط
وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) النص المعدل ، الموقعة في كيوتو بتاريخ
١٨/٥/١٩٧٣ ، والمعدلة بتاريخ ٢٦/٦/١٩٩٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م).

الاتفاقية الدولية

لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية

(اتفاقية كيوتو المعدلة)

منظمة الجمارك العالمية

مقدمة

إن الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركى. سعيًا منها لإزالة الاختلاف بين الإجراءات والممارسات الجمركية للأطراف المتعاقدة والذي من شأنه أن يعرقل التجارة الدولية وغيرها من المبادلات التجارية .

ورغبة منها فى الإسهام على نحو فعال فى تنمية هذه التجارة والمبادلات من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات والممارسات الجمركية وتعزيز التعاون الدولى .

وإذ تلاحظ أنه يمكن تحقيق فوائد هامة من جراء تسهيل التجارة الدولية دون مساس بمعايير الرقابة الجمركية .

وإدراكًا منها أن مثل هذا التبسيط والتنسيق يمكن تحقيقه من خلال تطبيق المبادئ التالية على وجه الخصوص :

تنفيذ برامج تهدف إلى تحديث الإجراءات والممارسات الجمركية بصورة مستمرة مما يرفع من الكفاءة والفعالية .

تطبيق الإجراءات والممارسات الجمركية بأسلوب يتميز بالشفافية والتنسيق يمكن التنبؤ به .

تقديم كل المعلومات اللازمة إلى الأطراف المعنية فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة والخطوط الإرشادية الإدارية والإجراءات والممارسات الجمركية .

اعتماد أساليب حديثة كإدارة المخاطر والرقابة القائمة على المراجعة والاستخدام العلمى الأمثل لتكنولوجيا المعلومات .

التعاون مع السلطات المحلية الأخرى وإدارات الجمارك الأخرى والمجتمعات التجارية.

تنفيذ المعايير الدولية ذات الصلة .

إتاحة عمليات المراجعة الإدارية والقضائية التى يسهل الوصول إليها للأطراف المتأثرة . ولقناعتها بأن الاتفاقية الدولية تتضمن الأهداف والمبادئ المذكورة أعلاه والتى تتعهد الأطراف المتعاقدة بتطبيقها سوف تؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات والممارسات الجمركية وهو الهدف الأساسى لمجلس التعاون الجمركى مما يعد إسهامًا كبيرًا فى تسهيل التجارة الدولية .

قد اتفقت على ما يلى :

الفصل الاول

تعريف

"المادة ١"

لاغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) يقصد بعبارة "معيار الحكم" الذى يعد تنفيذه ضرورياً لتحقيق وتبسيط الإجراءات والممارسات الجمركية .
- (ب) يقصد بعبارة " معيار انتقالى" المعيار الوارد فى الملحق العام والذى يسمح بفترة أطول لتنفيذه .
- (ج) يقصد بعبارة " تطبيقات موصى بها" الحكم الوارد فى ملحق خاص والذى يمثل تقدماً نحو تنسيق وتبسيط الإجراءات والممارسات الجمركية مما يحفز تطبيقه على أوسع نطاق ممكن .
- (د) يقصد بعبارة "التشريع المحلى القوانين والأنظمة وغيرها من الإجراءات التى تفرضها الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد والمطبقة فى كافة أنحاء إقليم الطرف المتعاقد المعنى أو المعاهدات النافذة الملزمة بها ذلك الطرف .
- (هـ) يقصد بعبارة " الملحق العام" مجموعة الأحكام المطبقة على كافة الإجراءات والممارسات الجمركية المشار إليها فى هذه الاتفاقية .
- (و) يقصد بعبارة "الملحق الخاص" مجموعة الأحكام المطبقة على إجراء جمركى أو أكثر من الإجراءات والممارسات الجمركية المشار إليها فى هذه الاتفاقية .
- (ز) يقصد بعبارة "الخطوط الإرشادية" مجموعة الشروح لأحكام الملحق العام والملاحق الخاصة والفصول التى توضح بعضاً من التطبيقات العملية الممكنة الواجب اتباعها فى تطبيق المعايير الأساسية والمعايير الانتقالية والإجراءات الموصى بها وخاصة التى تصف الإجراءات المثلى وتوصى بنماذج لتسهيلات أكبر .

- (ح) يقصد بعبارـة "اللجنة الفنية الدائمة" اللجنة الفنية الدائمة بالمجلس .
- (ط) يقصد بعبارـة "المجلس " المنظمة التى تم تأسيسها بموجب اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركى المبرمة فى بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠
- (ى) يقصد بعبارـة " الاتحاد الجمركى أو الاقتصادى " الاتحاد المؤسس من قبل ، والمكون من دول تتمتع بأهلية وضع أنظمتها الخاصة الملزمة لها فيما يتعلق بالمسائل التى تحكمها هذه الاتفاقية ويتمتع بأهلية اتخاذ القرار بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقا للاتحتها الداخلية .

الفصل الثانى

نطاق هيكل الاتفاقية

نطاق الاتفاقية

" المادة ٢ "

يتعهد كل طرف متعاقد بالسعى لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية والالتزام لأجل ذلك الغرض بالمعايير الأساسية والمعايير الانتقالية والتطبيقات الموصى بها فى ملاحق هذه الاتفاقية وذلك وفقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا أنه ليس هناك ما يمنع أى طرف متعاقد من أن يمنح تسهيلات أكثر مما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية حيث يوصى كل طرف متعاقد بمنح أقصى ما يستطيع من تسهيلات .

" المادة ٣ "

يجب ألا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون تطبيق التشريع المحلى فيما يتعلق سواء بأحكام الحظر أو القيود المفروضة على البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية .

هيكل الاتفاقية

" المادة ٤ "

تتكون الاتفاقية من صلب الاتفاقية وملحق عام وملاحق خاصة .

يتكون الملحق العام وكل من الملاحق الخاصة بهذه الاتفاقية بشكل أساسى من فصول يتفرع منها ملحق ويحتوى على :

(أ) تعريف ؛ و

(ب) معايير بعضها معايير انتقالية في الملحق العام .
يشتمل كل ملحق خاص أيضا على تطبيقات عملية موصى بها .
يصحب كل ملحق خطوط إرشادية نصوصها غير ملزمة للأطراف المتعاقدة .

”المادة ٥“

لأغراض هذه الاتفاقية يجب أن يعد أى ملحق خاص أو فصل (مفصول) واردة فيه
مما يلتزم به أى طرف متعاقد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وأية إشارة إلى الاتفاقية بالنسبة
لذلك الطرف المتعاقد يجب أن تتضمن الإشارة إلى هذا الملحق (الملاحق)
أو الفصل (الفصول) .

الفصل الثالث

إدارة الاتفاقية

لجنة الإدارة

”المادة ٦“

يتم إنشاء لجنة إدارة للنظر في تنفيذ هذه الاتفاقية وأية إجراءات تضمن توحيد
تفسيرها وتطبيقها وأية تعديلات مقترحة عليها .
تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في لجنة الإدارة .

يحق للإدارة المختصة لأية جهة مؤهلة أن تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية
بموجب أحكام المادة (٨) أو لأى عضو بمنظمة التجارة العالمية حضور جلسات لجنة الإدارة
بصفة مراقب يحدد وضع وحقوق هؤلاء المراقبين بقرار من المجلس . لا يجوز ممارسة الحقوق
أنفة الذكر قبل دخول القرار حيز التنفيذ .

يجوز للجنة الإدارة دعوة ممثلى المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحضور
جلسات لجنة الإدارة بصفة مراقبين .

لجنة الإدارة .

(أ) توصى الأطراف المتعاقدة بـ

١ - تعديلات في صلب هذه الاتفاقية .

٢ - تعديلات في الملحق العام والملاحق الخاصة والفصول الواردة فيها وإدخال فصول جديدة على الملحق العام .

٣ - إدخال ملاحق خاصة جديدة وفصول جديدة على الملاحق الخاصة .

(ب) يجوز أن تقرر تعديل التطبيقات الموصى بها أو إدخال إجراءات موصى بها جديدة على الملاحق الخاصة أو الفصول الواردة فيها وفقا لما جاء في المادة (١٦) .

(ج) النظر في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وفقا للفقرة (٤) من المادة (١٣) .

(د) القيام بمراجعة وتحديث الخطوط الإرشادية .

(هـ) دراسة أية أمور أخرى ذات علاقة بهذه الاتفاقية والتي قد تحال إليها .

(و) إبلاغ اللجنة الفنية الدائمة والمجلس بقراراتها .

تقوم الإدارات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة بإبلاغ أمين عام المجلس بالاقترحات الواردة بالفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) بالفقرة (٥) من هذه المادة وأسبابها إلى جانب أية طلبات خاصة بإدراج بنود جديدة على جدول أعمال جلسات لجنة الإدارة وعلى أمين عام المجلس عرض هذه الاقتراحات على الإدارات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة والأعضاء المراقبين المشار إليهم في الفقرات (٢) ، (٣) ، (٤) من هذه المادة .

تجتمع لجنة الإدارة مرة على الأقل كل عام وتقوم سنويا باختيار رئيس لها ونائبه ويقوم أمين عام المجلس بتوجيه الدعوة ومسودة جدول الأعمال إلى الإدارات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة وإلى المراقبين المشار إليهم في الفقرات (٢) ، (٣) ، (٤) من هذه المادة قبل ستة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الإدارة .

إذا تعذر الوصول إلى قرار بالإجماع يتم اتخاذ القرار بشأن الأمور المطروحة على لجنة الإدارة بتصويت الأطراف المتعاقدة الحاضرة ويتم اعتماد المقترحات الواردة بالفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) من الفقرة (٥) من هذه المادة بأغلبية ثلثي الأصوات . يتم اتخاذ القرار في كافة الأمور الأخرى من قبل لجنة الإدارة بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها .

عند تطبيق الفقرة (٥) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية يكون للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي تعد أطرافًا متعاقدة في حالة التصويت عدد من الأصوات يساوي مجموع الأصوات المخصصة لأعضائها والتي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية .
تقوم لجنة الإدارة بإقرار التقرير قبل اختتام جلستها ويتم إرسال هذا التقرير إلى المجلس وإلى الأطراف المتعاقدة والمراقبين المذكورين في الفقرات (٢) ، (٣) ، (٤) .
في حالة عدم النص في هذه الاتفاقية على أحكام ذات علاقة بالموضوع فإنه يتم تطبيق أحكام الإجراءات الخاصة للمجلس ما لم تقرر لجنة الإدارة خلاف ذلك .
"المادة ٧"

لأغراض التصويت في لجنة الإدارة فإنه يجب أن يكون هناك تصويت مستقل على كل ملحق خاص وكل فصل من أى ملحق خاص :
(أ) يحق لكل طرف متعاقد التصويت على الأمور المتعلقة بتفسير ، تطبيق أو تعديل صلب الاتفاقية والملحق العام لها .
(ب) بالنسبة للأمور المتعلقة بملحق خاص أو بفصل سارى التنفيذ بالفعل من ملحق خاص فإنه لا يحق التصويت إلا للأطراف المتعاقدة التي قبلت ذلك الملحق الخاص أو الفصل الوارد فيه .
(ج) يحق لكل طرف متعاقد التصويت على مسودات الملاحق الخاصة الجديدة أو الفصول الجديدة في ملحق خاص .

الفصل الرابع

الطرف المتعاقد

التصديق على الاتفاقية

"المادة ٨"

يجوز لأى عضو بالمجلس أو أى عضو بالأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أن يصبح طرفًا متعاقدًا في هذه الاتفاقية:
(أ) بالتوقيع عليها دون تحفظ على التصديق .
(ب) بإيداع وثيقة التصديق بعد توقيعها تمهيدا للتصديق ، أو
(ج) بالانضمام إليها .

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٤ بمقر المجلس ببروكسل من قبل الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة وتظل بعد ذلك مفتوحة للانضمام إليها من قبل هؤلاء الأعضاء .

يحدد لكل طرف متعاقد عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية الملاحق الخاصة أو الفصول التي يقبلها ويجوز له بعد ذلك أن يخطر جهة الإيداع بقبوله واحداً أو أكثر من الملاحق الخاصة أو الفصول الواردة فيها .

على الأطراف المتعاقدة التي تقبل أي ملحق خاص جديد أو أي فصل جديد من ملحق خاص أن يخطر جهة الإيداع بذلك وفقاً لما جاء في الفقرة (٣) من هذه المادة .

(أ) يجوز لأي اتحاد جمركي أو اقتصادي أن يصبح طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية وفقاً لل فقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة وعلى هذا الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي أن يخطر جهة الإيداع باختصاصه فيما يتعلق بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية ، كما يجب عليه إبلاغ جهة الإيداع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصه .

(ب) يمكن للاتحاد الجمركي أو الاقتصادي الذي هو طرف متعاقد على هذه الاتفاقية أن يمارس باسمه الحقوق وأن يفى بالالتزامات التي تمنحها هذه الاتفاقية لأعضائه من الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للأمور التي تقع ضمن اختصاصه وفي هذه الحالة لا يحق لهؤلاء الأعضاء ممارسة هذه الحقوق بصورة منفردة بما في ذلك حق التصويت .

"المادة ٩"

يلتزم أي طرف متعاقد يصادق على هذه الاتفاقية أو ينضم إليها بأية تعديلات تطرأ على هذه الاتفاقية بما في ذلك الملحق العام والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام .

يلتزم أى طرف متعاقد يقبل ملحقاً خاصاً أو فصلاً من فصوله بأية تعديلات تطرأ على المعايير الواردة فى ذلك الملحق الخاص أو الفصل والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ إشعار جهة الإيداع بقبوله له ويجب أن يلتزم أى طرف متعاقد يقبل ملحقاً خاصاً أو فصلاً منه بأية تعديلات تطرأ على التطبيقات الموصى بها الواردة فى ذلك الملحق أو الفصل والتي تكون قد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ إشعاره جهة الإيداع بقبوله له ما لم يبد تحفظات على واحدة أو أكثر من تلك التطبيقات الموصى بها وفقاً للمادة (١٢) من هذه الاتفاقية.

(تطبيق الاتفاقية)

"المادة ١٠"

يجوز لأى طرف متعاقد عند توقيع هذه الاتفاقية دون تحفظ على التصديق أو عند إيداعه وثيقة التصديق أو الانضمام أو فى أى وقت لاحق، أن يخطر جهة الإيداع بأن هذه الاتفاقية سوف تمتد لتشمل كافة أو أى من الأقاليم التى يكون مسئولاً عن علاقاتها الدولية ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه من قبل جهة الإيداع ومع ذلك فإنه لا يتم تطبيق هذه الاتفاقية على الأقاليم المجددة فى الإشعار قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لذلك الطرف المتعاقد المعنى .

يجوز لأى طرف متعاقد قام بتوجيه إشعار بتوسيع نطاق الاتفاقية لتشمل أى إقليم يكون هو مسئولاً عن علاقاته الدولية وفقاً لما جاء فى الفقرة (١) إخطار جهة الإيداع بموجب الإجراء المنصوص عليه فى المادة (١٩) من هذه الاتفاقية بأن ذلك الإقليم المعنى لن يستمر فى تطبيق هذه الاتفاقية .

"المادة ١١"

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يجب على الاتحاد الجمركى أو الاقتصادى الذى يعد طرفاً متعاقداً على هذه الاتفاقية أن يبلغ أمين عام المجلس بالأقاليم التى تشكل الاتحاد الجمركى أو الاقتصادى وتعد هذه الأقاليم فى مجموعها إقليماً واحداً .

قبول الأحكام والتحفظات

"المادة ١٢"

تلتزم كافة الأطراف المتعاقدة بالملحق العام بموجب هذه المادة .
يجوز لأى طرف متعاقد أن يقبل ملحقاً أو أكثر من الملاحق الخاصة أو فصلاً أو أكثر من الفصول الواردة فيها ويلتزم الطرف المتعاقد الذى يقبل ملحقاً خاصاً أو فصلاً أو فصولاً فيه بكافة المعايير الواردة فيه ويلتزم الطرف المتعاقد الذى يقبل ملحقاً خاصاً أو فصلاً أو (فصولاً فيه) بكافة التطبيقات الموصى بها فيه ما لم يشعر جهة الإيداع وقت القبول أو فى أى وقت بعد ذلك بالتطبيقات الموصى بها التى قد تم تحفظ بشأنها موضحاً أوجه الاختلافات القائمة بين أحكام تشريعه المحلى وأحكام التطبيقات الموصى بها المعنية ويجوز لأى طرف متعاقد قد أبدى تحفظات له أن يسحب تلك التحفظات كلياً أو جزئياً فى أى وقت بموجب إشعار يوجه إلى جهة الإيداع يحدد فيه تاريخ سريان هذا السحب .
يتعين على كل طرف متعاقد يلتزم بملحق خاص أو فصل أو فصول فيه أن ينظر فى إمكانية سحبه لأى تحفظات أبداها على التطبيقات الموصى بها بموجب أحكام الفقرة (٢) وأن يشعر أمين عام المجلس بنتائج تلك المراجعة بنهاية فترة كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له وأن يحدد أحكام تشريعه المحلى الذى يرى أنها تتعارض مع سحبه تلك التحفظات .

(تنفيذ الأحكام)

"المادة ١٣"

يلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ المعايير الواردة فى الملحق العام وفى الملاحق الخاصة أو الفصول الواردة فيها والتى قبل بها خلال ٣٦ شهراً من دخول ذلك الملحق (الملاحق) أو الفصل (الفصول) حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد .

يلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ المعايير الانتقالية الواردة فى الملحق العام خلال ٦٠ شهراً من تاريخ دخول الملحق العام حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد .

يلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ التطبيقات الموصى بها الواردة فى الملحق (الملاحق) الخاصة أو الفصل (الفصول) الواردة فيه التى قبل بها خلال ٣٦ شهراً من دخول ذلك الملحق (الملاحق) الخاص أو الفصل (الفصول) حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد ما لم يكن هناك (تحفظات) على واحد أو أكثر من تلك التطبيقات الموصى بها .

(أ) إذا كانت الفترات المنصوص عليها فى الفقرة " (١) " أو " (٢) " من هذه المادة غير كافية عملياً لئى طرف متعاقد لتنفيذ أحكام الملحق العام فإنه يجوز لذلك الطرف المتعاقد أن يطلب من لجنة الإدارة ، قبل نهاية الفترة المشار إليها فى الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة مد تلك الفترة ويتعين على هذا الطرف المتعاقد أن يبين فى طلبه (الأحكام) التى يطلب مد فترتها فى الملحق العام ومبررات ذلك الطلب .

(ب) يجوز للجنة الإدارة فى ظروف استثنائية منح ذلك المد للفترة الزمنية ويجب أن تذكر فى أى قرار من لجنة الإدارة بمنح ذلك المد الظروف الاستثنائية المبررة للقرار ويجب ألا يكون المد فى أى حال من الأحوال لأكثر من عام ويلتزم الطرف المتعاقد بإشعار جهة الإيداع فى نهاية فترة المد بتنفيذ الأحكام التى قد منح بشأنها مد الفترة .

تسوية النزاعات

" المادة ١٤ "

يجب تسوية أى نزاع ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالتفاوض بينهما ما أمكن ذلك .

يجب أن تحيل الأطراف المتعاقدة المتنازعة أى نزاع لا تتم تسويته بالتفاوض إلى لجنة الإدارة التى تقوم بالنظر فى ذلك النزاع وتقديم التوصيات بشأن تسويته .
يجوز أن توافق الأطراف المتعاقدة المتنازعة مسبقا على قبول توصيات لجنة الإدارة على أنها ملزمة لها .

تعديلات الاتفاقية

"المادة ١٥"

يقوم أمين عام المجلس بإبلاغ نص أى تعديل توصى لجنة الإدارة به الأطراف المتعاقدة وفقا للفقرتين (أ/١) و (أ/٢) من الفقرة (٥) بالمادة السادسة إلى كافة الأطراف المتعاقدة وإلى أعضاء المجلس من غير الأطراف المتعاقدة .

تصبح التعديلات التى تطرأ على صلب الاتفاقية نافذة بالنسبة لكافة الأطراف المتعاقدة بعد اثنى عشر شهرا من إيداع وثائق القبول من قبل الأطراف المتعاقدة الحاضرة فى جلسات لجنة الإدارة التى قدمت التوصية خلالها بإدخال تلك التعديلات شريطة ألا يقدم أى من الأطراف المتعاقدة اعتراضا خلال مدة اثنى عشر شهرا من تاريخ إبلاغ هذه التعديلات .

يعتبر أى تعديل موصى به على الملحق العام أو الملاحق الخاصة أو على الفصول الواردة فيها مقبولا بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ التعديل الموصى به إلى الأطراف المتعاقدة .

(أ) ما لم يكن هناك اعتراض من أى طرف متعاقد أو فى حالة ملحق خاص

أو فصل من أى طرف متعاقد ملزم بذلك الملحق الخاص (أ) ، الفصل ، أو

(ب) ما لم يبلغ أى طرف متعاقد أمين عام المجلس أنه بالرغم من عزمه قبول

التعديل الموصى به فإنه لم يتم استيفاء الشروط اللازمة لمثل هذا القبول .

إذا ما قام أى طرف متعاقد بإرسال الإشعار إلى أمين عام المجلس حسبما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣ (ب) من هذه المادة فإنه يجوز له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال فترة ثمانية عشر شهرا بعد انقضاء الستة أشهر المشار إليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة وذلك طالما أنه لم يشعر أمين عام المجلس بقبوله التعديل الموصى به .

إذا تم إبلاغ أى اعتراض على التعديل الموصى به وفقا لأحكام الفقرة ٣ (أ) أو (٤) من هذه المادة فإن التعديل يعد فى حكم غير المقبول ولا يكون له أى تأثير .

إذا قام أى طرف متعاقد بإرسال الإشعار وفقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة فإن التعديل فى حكم المقبول فى أى من المواعدين التاليين أيهما أسبق :

(أ) التاريخ الذى قامت فيه كافة الأطراف المتعاقدة التى بعثت بإشعاراتها إلى أمين عام المجلس بإبلاغ قبولها بالتعديل الموصى به شريطة أن يكون ذلك التاريخ هو تاريخ انقضاء مدة الستة أشهر المذكورة وذلك فى حال الإبلاغ بجميع إشعارات القبول قبل انتهاء مدة الستة أشهر المشار إليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة .

(ب) موعد انقضاء مدة الثمانية عشرة المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة .

يدخل أى تعديل على الملحق العام أو الملاحق الخاصة أو الفصول الواردة فيها والذى يعد فى حكم المقبول حيز التنفيذ إما بعد ستة أشهر من تاريخ قبوله أو فى حالة تحديد مدة مختلفة فى التعديل الموصى به عند انقضاء تلك المدة التى اعتبر التعديل بعدها فى حكم المقبول .

على أمين عام المجلس إشعار كافة الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية فى أقرب وقت ممكن بأى اعتراض على التعديل الموصى به الذى تم وفقا للفقرة ٣ (أ) وبأى إشعار يتلقاه وفقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة وعلى أمين عام المجلس بعدئذ إبلاغ كافة الأطراف المتعاقدة ما إذا كان لدى الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التى بعثت بالإشعار أى اعتراض على التعديل الموصى به أو إذا كانت قد قبلت به .

"المادة ١٦"

بالرغم من إجراء التعديل المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذه الاتفاقية فإنه يجوز للجنة الإدارة أن تقرر وفقا للمادة (٦) تعديل أى تطبيق موصى به وإدخال تطبيقات موصى بها جديدة على أى ملحق خاص أو فصل وارد فيه وعلى أمين عام المجلس دعوة كل طرف متعاقد للاشتراك فى مداولات لجنة الإدارة ويقوم أمين عام المجلس بإبلاغ نص أى تعديل أو تطبيق موصى به جديد تم إقراره إلى الأطراف المتعاقدة وأعضاء المجلس من غير الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية .

يدخل أى تعديل أو إدخال لتطبيق جديد موصى به مما تم اتخاذ القرار بشأنه بموجب الفقرة (١) من هذه المادة حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من إبلاغه إلى الأطراف المتعاقدة من قبل أمين عام المجلس ويعتبر كل طرف متعاقد التزم بملحق خاص أو فصل منه يكون موضوعاً لهذه التعديلات أو لإدخال تطبيقات جديدة موصى بها يعتبر أنه قبل تلك التعديلات أو التطبيقات الجديدة الموصى بها ما لم يبد تحفظاً بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

فترة الانضمام

"المادة ١٧"

هذه الاتفاقية غير محددة الأجل إلا أنه يجوز لأى طرف متعاقد التبليغ بإنائها فى أى وقت بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بموجب المادة (١٨) منها .

يجب الإبلاغ بإنهاء بموجب وثيقة كتابية ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع .

يصبح إشعار الإنهاء نافذاً بعد ستة أشهر من استلام جهة الإيداع لوثيقة الإنهاء .

تنطبق أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة فيما يتعلق بالملاحق الخاصة أو الفصول الواردة فيها والتي يجوز لأى طرف متعاقد سحب قبوله لها فى أى وقت بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

يعد أى طرف متعاقدًا قام بسحب لقبوله للملحق العام بأنه قد أخطر بإنهاء الاتفاقية وفى هذه الحالة تطبق أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) أيضا .

الفصل الخامس

أحكام نهائية

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

"المادة ١٨"

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من التوقيع عليها من قبل خمسة من الدول المشار إليها في الفقرتين (١) و (٥) من المادة (٨) دون تحفظ على التصديق أو إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام لها .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأي طرف متعاقد بعد ثلاثة أشهر من انضمامه طرفاً متعاقداً وفقاً لأحكام المادة (٨) .

يدخل أى ملحق خاص أو فصل وارد فيه لهذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من قبول خمسة أطراف متعاقدة لذلك الملحق الخاص أو ذلك الفصل .

بعد دخول أى ملحق خاص أو فصل وارد فيه حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة فإن ذلك الملحق الخاص أو الفصل يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لأي طرف متعاقد بعد ثلاثة أشهر من الإشعار بقبوله إلا أنه لا يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لأي طرف متعاقد أى ملحق خاص أو فصل وارد فيه قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد .

جهة إيداع الاتفاقية

"المادة ١٩"

سيتم إيداع هذه الاتفاقية وكافة التوقيعات سواءً بتحفظ على التصديق أو بدون وكذلك جميع وثائق التصديق أو الانضمام لدى أمين عام المجلس .

تتولى جهة الإيداع :

(أ) استلام والاحتفاظ بالنصوص الأصلية لهذه الاتفاقية فى حوزتها .

(ب) إعداد نسخ موثقة من النصوص الأصلية لهذه الاتفاقية وإرسالها إلى الأطراف المتعاقدة وأعضاء المجلس من غير الأطراف المتعاقدة وإلى أمين عام الأمم المتحدة .

(ج) استلام أى توقيع بتحفظ على التصديق أو بدونه وأى تصديق أو انضمام إلى هذه الاتفاقية واستلام الاحتفاظ بأية وثائق وإشعارات ومراسلات تتعلق بها وحفظها فى حوزته .

(د) التأكد ما إذا كان التوقيع أو أية وثيقة أو إشعار أو خطاب مراسلة مما يتعلق بهذه الاتفاقية قد تم بالشكل الصحيح والمناسب وعرض الموضوع على الطرف المتعاقد المعنى إذا استلزم الأمر .

(هـ) إخطار الأطراف المتعاقدة وأعضاء المجلس من غير الأطراف المتعاقدة وأمين عام الأمم المتحدة بـ :

التوقيعات والتصديقات والانضمامات والموافقات على الملاحق والفصول بموجب المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

الفصول الجديدة بالملحق العام والملاحق الخاصة الجديدة أو الفصول الواردة فيها التى تقرر لجنة الإدارة بالتوصية بإدخالها على هذه الاتفاقية .

تاريخ دخول هذه الاتفاقية وكذلك الملحق العام وكل ملحق خاص أو فصل وارد فيه حيز التنفيذ وفقا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية .

الإشعارات المستلمة وفقا للمواد (٨) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، من هذه الاتفاقية (٩) .

سحب الأطراف المتعاقدة لقبولها للملاحق والفصول .

إشعارات الإنهاء بموجب المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .

أى تعديل يتم قبوله وفقا للمادة (١٥) من هذه الاتفاقية وتاريخ دخوله حيز التنفيذ .

فى حال وجود أى خلاف يظهر بين أى طرف متعاقد وجهة الإيداع بالنسبة لأداء الأخيرة لمهامها فإنه ينبغى على جهة الإيداع أو ذلك الطرف المتعاقد عرض المسألة على الأطراف المتعاقدة الأخرى والأطراف الموقعة على الاتفاقية أو على لجنة الإدارة أو المجلس حسبما تقتضى الحالة .

التسجيل والنسخ الموثقة

”المادة ٢٠“

عملا بالمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة فإنه ينبغى تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب أمين عام المجلس ، وإشهاداً على ما تقدم لقد قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك فى حينه بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

أبرمت فى كيوتو فى هذا اليوم الثامن عشر من مايو عام ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعون باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلا النصان موثقان على حد سواء من نسخة أصلية واحدة يتم إيداعها لدى أمين عام المجلس الذى سيقوم بإرسال نسخ مصدقة منها إلى جميع الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة (٨) من هذه الاتفاقية .

الملحق العام

الملحق العام

جدول المحتويات

مبادئ عامة.	الفصل الأول
تعريف.	الفصل الثاني
التخليص والإجراءات الجمركية الأخرى.	الفصل الثالث
الرسوم الجمركية :	الفصل الرابع
(أ) احتساب تحصيل وسداد الرسوم والضرائب ...	
(ب) تأجيل سداد الرسوم والضرائب ...	
(ج) إعادة الرسوم والضرائب:	
التأمين.	الفصل الخامس
الرقابة الجمركية.	الفصل السادس
استخدام تكنولوجيا المعلومات.	الفصل السابع
العلاقة بين الجمارك والأطراف الأخرى.	الفصل الثامن
المعلومات والقرارات والأحكام الصادرة من الجمارك.	الفصل التاسع
(أ) معلومات للتطبيق العام.	
(ب) معلومات ذات طبيعة خاصة.	
(ج) القرارات والأحكام .	
الاستئناف في القضايا الجمركية.	الفصل العاشر
(أ) حق الاستئناف .	
(ب) شكل وأساس الاستئناف.	
(ج) النظر في الاستئناف.	

الفصل الأول

مبادئ عامة

معيار:

١/١ تنطبق التعاريف والمعايير الانتقالية الواردة في هذا الملحق على الإجراءات والتطبيقات الجمركية المحددة في هذا الملحق وعلى الإجراءات والممارسات الواردة في جميع الملاحق الخاصة ما أمكن تطبيقها .

معيار:

٢/١ يجب أن يحدد التشريع المحلي الشروط الواجب توافرها والإجراءات الجمركية الواجب استكمالها للقيام بالإجراءات والتطبيقات الواردة في هذا الملحق والملاحق الأخرى الخاصة ويجب أن تكون مبسطة قدر الإمكان .

معيار:

٣/١ على الجمارك إقامة علاقات تشاور رسمية مع قطاع التجارة والمحافظة عليها من أجل تعزيز التعاون وتسهيل المشاركة في وضع "أساليب" العمل الأكثر فعالية والتي تتفق والأحكام القومية والاتفاقيات الدولية .

الفصل الثانى

تعريف

لأغراض تطبيق ملاحق هذه الاتفاقية:

- E٨/F٢٣ يقصد بعبارة "الاستثناء" الإجراء الذى يسعى من خلاله الشخص - المتضرر بصورة مباشرة من قرار أو إهمال من قبل الجمارك ويرى أنه تعرض للظلم من قبلها - إلى انصافه لدى جهة مختصة .
- E٢/F٨٩ يقصد بعبارة " تقدير الرسوم والضرائب " تحديد مبلغ الرسوم والضرائب المستحقة .
- E٣/F٤ يقصد بعبارة " الرقابة القائمة على المراجعة " الإجراءات التى تتأكد الجمارك بواسطتها من دقة وصحة الإقرارات من خلال فحص الدفاتر والسجلات ، نظم الأعمال التجارية والبيانات التجارية المحفوظة لدى الأشخاص المعنيين بذلك .
- E٤/F٨٥ يقصد بعبارة " فحص إقرار البضائع " الإجراءات التى تقوم بها الجمارك للتأكد من استكمال إقرار البضائع بصورة سليمة وأن المستندات المدعمة المطلوبة تستوفى الشروط المحددة .
- E٥/F٩ يقصد بعبارة "التخليص" إتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للسماح للبضائع بدخولها للاستخدام المحلى أو تصديرها أو وضعها تحت إجراء جمركى آخر .
- E٦/F٨٠ يقصد بعبارة " الجمارك " الجهة الحكومية المسؤولة عن إدارة قانون الجمارك وتحصيل الرسوم والضرائب والتى تتولى أيضا المسؤولية فى تطبيق الأنظمة واللوائح الأخرى المتعلقة باستيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين البضائع .
- E٧/F٣ يقصد بعبارة " الرقابة الجمركية " الإجراءات المطبقة من قبل الجمارك للتأكد من الالتزام بنظام الجمارك.

- E٨/F١١ يقصد بعبارـة "الرسوم الجمركية" الرسوم المقررة فى جدول التعريفـة الجمركية التى تخضع لها البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركى.
- E٩/F١٦ يقصد بعبارـة "الإجراءات الجمركية" كافة العمليات التى يجب إجراؤها من قبل الأشخاص المعنيين ومن قبل الجمارك بغية تطبيق قانون الجمارك.
- E١٠/F١٨ يقصد بعبارـة "قانون الجمارك" الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين البضائع التى تكون الجمارك مسئولة عن إدارتها وتنفيذها وأى أنظمة أخرى تضعها الجمارك فى حدود صلاحياتها التشريعية .
- E١١/F٢ يقصد بعبارـة "المكتب الجمركى" الوحدة الإدارية الجمركية المختصة بإتمام الإجراءات الجمركية والأماكن أو المناطق الأخرى المعتمدة من قبل السلطات المختصة لذلك الغرض .
- E١٢/F٢٥ يقصد بعبارـة "الإقليم الجمركى" الإقليم الذى يسرى عليه قانون الجمارك لطرف متعاقد .
- E١٣/F٦ يقصد بعبارـة "القرار" إجراء فردى من قبل الجمارك بشأن موضوع يتعلق بقانون الجمارك .
- E١٤/F٧ يقصد بعبارـة "المقر" أى شخص يقوم بعمل الإقرار للبضائع أو يتم تقديم ذلك الإقرار باسمه .
- E١٥/F٥ يقصد بعبارـة " تاريخ الاستحقاق" تاريخ استحقاق سداد الرسوم والضرائب.
- E١٦/F٧ يقصد بعبارـة "الرسوم والضرائب" رسوم وضرائب الاستيراد / أو رسوم وضرائب التصدير.
- E١٧/F٢٧ يقصد بعبارـة "معاينة البضاعة" الفحص الفعلى للبضاعة من قبل الجمارك للتأكد من أن طبيعتها ومنشأها وحالتها وكميتها وقيمتها تتفق مع التفاصيل المذكورة فى إقرار البضاعة .

- E١٨/F١٣ يقصد بعبارة "رسوم وضرائب التصدير" الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب والنفقات الأخرى التى تحصلها عن تصدير البضائع أو فيما يتعلق به غير شاملة أية نفقات بتحديد مقدارها بالتكلفة التقريبية للخدمات المقدمة أو التى تحصلها الجمارك بالنيابة عن سلطة محلية أخرى.
- E١٩/F٨ يقصد بعبارة "إقرار البضائع" البيان المعد وفق النموذج المحدد من قبل الجمارك الذى بموجبه يحدد أصحاب الشأن الإجراء الجمركى المطلوب تطبيقه على البضائع وتقديم التفاصيل التى تطلبها الجمارك لتطبيق ذلك الإجراء.
- E٢٠/F١٤ يقصد بعبارة "رسوم وضرائب الاستيراد" الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب والنفقات الأخرى التى يتم تحصيلها على استيراد البضائع أو فيما يتعلق به غير شاملة أية نفقات يتحدد مقدارها بالتكلفة التقريبية للخدمات المقدمة أو التى تحصلها الجمارك بالنيابة عن سلطة محلية أخرى.
- E٢١/F١ يقصد بعبارة "المساعدة الإدارية المتبادلة" الإجراءات التى تتخذها إدارة جمارك بالنيابة عن أو بالاشتراك مع إدارة جمارك أخرى بغرض تطبيق قانون الجمارك بشكل سليم ومنع التحرى عن وقمع المخالفات الجمركية .
- E٢٢/F٢١ يقصد بعبارة "التقصير" تقاعس الجمارك فى اتخاذ إجراء أو إصدار قرار مطلوب منها بموجب قانون الجمارك خلال مدة معقولة بشأن موضوع مقدم إليها فى حينه .
- E٢٣/F٢٢ يقصد بعبارة "الشخص" كل من الأشخاص الاعتباريين والطبيين ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
- E٢٤/F٢٠ يقصد بعبارة "الإفراج عن البضائع" الإجراء الذى تسمح الجمارك بموجبه بوضع البضائع الجارية تخليصها تحت تصرف الأشخاص المعنيين بها .
- E٢٥/F٢٤ يقصد بعبارة "إعادة الرسوم والضرائب" رد الرسوم والضرائب المدفوعة عن البضاعة كلياً أو جزئياً والإعفاء من الرسوم والضرائب كلياً أو جزئياً فى حال عدم سدادها .

E٢٦/F١٧ يقصد بعبارة "الضمان" كل ما يضمن للجمارك الوفاء بالالتزام تجاهها ويوصف الضمان بأنه "عام" عندما يضمن الوفاء بالتزامات ناشئة عن عدة عمليات .

E٢٧/F٢٦ يقصد بعبارة "طرف ثالث" أى شخص يتعامل مباشرة مع الجمارك بالنيابة عن شخص آخر أو لحسابه فيما يتعلق باستيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين البضائع .

الفصل الثالث

التخليص والإجراءات الجمركية الأخرى

المكاتب الجمركية المختصة

١/٣ معيار :

على الجمارك تحديد المكاتب الجمركية التى يمكن تقديم البضائع إليها وتخليصها فيها ينبغى أن تشمل العوامل التى يجب أخذها فى الاعتبار عند تحديد اختصاص وموقع هذه المكاتب وساعات العمل فيها احتياجات قطاع التجارة على وجه الخصوص .

٢/٣ معيار :

بناء على طلب الشخص المعنى ولأسباب تقبل بها الجمارك ومع مراعاة توفر الموارد يقوم الجمرك بالمهام المحددة لأغراض الأجزاء والتطبيقات الجمركية خارج ساعات العمل الرسمية أو خارج المكاتب الجمركية ويجب أن تقتصر المصاريف المستحقة عن ذلك للجمارك على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة .

٣/٣ معيار :

عندما تكون المكاتب الجمركية واقعة على منفذ حدودى مشترك فإنه ينبغى على إدارات الجمارك المعنية التنسيق بين ساعات العمل واختصاص هذه المكاتب .

٤/٣ معيار انتقالي :

على إدارات الجمارك المعنية الواقعة على المنافذ الحدودية المشتركة أن تقوم بتطبيق إجراءات رقابة مشتركة كلما كان ذلك ممكنا .

٥/٣ معيار انتقالي :

عندما تعتزم الجمارك إقامة مكتب جمركي جديد أو تحويل مكتب جمركي موجود على منفذ حدودي مشترك فإنه يتعين على الجمارك أن تتعاون قدر الإمكان مع الجمارك المجاورة لإقامة مكتب جمركي مقابل وذلك لتسهيل الرقابات المشتركة.

المقرر**(مقدم الإقرار)**

(أ) الأشخاص الذين يحق لهم التصرف كمقر (مقدم للإقرار).

٦/٣ معيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطني الشروط التي يحق بموجبها لأي شخص التصرف كمقر.

٧/٣ معيار :

يخول لأي شخص يتمتع بحق التصرف بالبضاعة التصرف كمقر.
(ب) مسئوليات المقرر .

٨/٣ معيار :

يعتبر المقرر مسئولاً أمام الجمارك عن دقة البيانات الواردة في إقرار البضاعة وعن سداد الرسوم والضرائب .

(ج) حقوق المقرر :

٩/٣ معيار :

يجب السماح للمقرر بالآتي قبل إيداع اقرار البضاعة ووفقا للشروط التي تضعها الجمارك :

(أ) معاينة البضاعة .

(ب) أخذ عينات .

١٠/٣ معيار :

على الجمارك ألا تطلب إقرار بضاعة مستقلا بالنسبة للعينات التي سمح بأخذها تحت إشراف الجمرك شريطة أن تتكون هذه العينات مدرجة في البضاعة الخاص بالشحنة المعنية .

إقرار البضائع

(أ) نموذج ومحتويات إقرار البضائع .

١١/٣ معيار :

تحدد الجمارك محتويات إقرار البضائع ويجب أن يكون النموذج الورقى لإقرار البضائع متوافقا مع نموذج الأمم المتحدة .

وبالنسبة لعمليات التخليص الجمركى الآلية يجب أن يكون (نموذج) إقرار البضائع المقدم إلكترونيا مبنيًا على المعايير الدولية لتبادل المعلومات إلكترونيا والمحددة فى توصيات مجلس التعاون الجمركى بشأن تكنولوجيا المعلومات .

١٢/٣ معيار :

يجب أن تحصر الجمارك البيانات المطلوب تدوينها فى إقرار البضائع على تلك البيانات التى تعتبر لازمة لتقييم وتحصيل الرسوم والضرائب وجمع الإحصائيات وتطبيق نظام الجمارك فقط .

١٣/٣ معيار :

إذا لم يكن لدى المقر كل المعلومات اللازمة لاستيفاء إقرار البضائع لأسباب تعتبرها الجمارك مقبولة فإنه يجب السماح له بتقديم إقرار بضائع مؤقت أو غير كامل شريطة أن يتضمن التفاصيل التى تعتبرها الجمارك لازمة وأن يتعهد المقر باستكمال الإقرار خلال مدة محددة .

١٤/٣ معيار :

إذا قام الجمرك بتسجيل إقرار بضائع مؤقت أو غير كامل فإن المعاملة التعريفية للبضاعة يجب ألا تختلف المعاملة التى كانت ستمنع لو أنه كان قد تم تقديم إقرار بضائع كامل وصحيح فى المرحلة الأولى .

يجب ألا يتأخر الإفراج عن البضاعة بشرط أن يكون قد تم تقديم أى ضمان مطلوب لضمان تحصيل أية رسوم أو ضرائب واجبة التطبيق .

١٥/٣ معيار :

على الجمارك أن تلتزم بطلب إقرار البضائع الأصلية وأقل عدد من الصور اللازمة فقط.

(ب) المستندات المدعمة لإقرار البضائع .

١٦/٣ معيار :

تلتزم الجمارك بأن لا تطلب لتعزيز إقرار البضائع سوى المستندات اللازمة للتمكن من مراقبة العملية وضمان التنفيذ بكافة الشروط المتعلقة بتطبيق قانون الجمارك .

١٧/٣ معيار :

عندما يتعذر تقديم بعض المستندات المدعمة إلى جانب إقرار البضائع لأسباب تعتبرها الجمارك مقبولة فإنه يتعين على الجمارك أن تسمح بتقديم هذه المستندات خلال مدة محددة .

١٨/٣ معيار :

تسمح الجمارك بتقديم المستندات المدعمة عن طريق الوسائل الإلكترونية .

١٩/٣ معيار :

على الجمارك ألا تطلب ترجمة البيانات الواردة في المستندات المدعمة إلا إذا كان ذلك ضرورياً للسماح بإتمام إجراءات البضائع .

تقديم وتسجيل فحص إقرار البضائع**٢٠/٣ معيار :**

تسمح الجمارك بتقديم إقرار البضائع في أي مكتب جمركي محدد .

٢١/٣ معيار انتقالي :

تسمح الجمارك بتقديم إقرار البضائع عن طريق الوسائل الإلكترونية .

٢٢/٣ معيار :

يجب تقديم إقرار البضائع أثناء ساعات العمل التي تحددها الجمارك .

٢٣/٣ معيار :

عندما ينص التشريع الوطنى على فترة زمنية محددة لتقديم إقرار البضائع فيجب أن تكون تلك الفترة الزمنية كافية بحيث يمكن للمقر خلالها باستكمال إقرار البضائع والحصول على المستندات المدعمة المطلوبة .

٢٤/٣ معيار :

على الجمارك مد المهلة المحددة لتقديم إقرار البضاعة وذلك بناء على طلب المقر ولأسباب تراها الجمارك مقبولة .

٢٥/٣ معيار :

يجب النص فى التشريع الوطنى على تقديم وتسجيل فحص إقرار البضائع والمستندات المدعمة قبل وصول البضاعة .

٢٦/٣ معيار :

إذا تعذر على الجمارك تسجيل إقرار البضائع فإنه ينبغي إحاطة المقر بالأسباب الداعية لذلك .

٢٧/٣ معيار :

على الجمارك أن تسمح للمقر بتعديل إقرار البضائع الذى تم تقديمه بالفعل بشرط ألا تكون الجمارك قد بدأت فحص إقرار البضائع أو معاينة البضاعة عند استلام الطلب .

٢٨/٣ معيار انتقالى :

تسمح الجمارك للمقر بتعديل إقرار البضائع إذا تلقت طلبًا بذلك بعد البدء فى فحص إقرار البضائع وذلك إذا كانت الجمارك تعتبر الأسباب المقدمة من قبل المقر مقبولة.

٢٩/٣ معيار انتقالى :

يجب السماح للمقر بسحب إقرار البضائع وبالتقدم بطلب إجراء جمركى آخر شريطة تقديم الطلب بذلك إلى الجمارك قبل أن يتم الإفراج عن البضاعة وأن تكون الأسباب مقبولة للجمارك.

٣٠/٣ معيار :

يجب القيام بفحص إقرار البضائع بنفس الوقت الذي يتم فيه تسجيل إقرار البضاعة أو بعده بأسرع ما يمكن .

٣١/٣ معيار :

لفرض فحص إقرار البضاعة فإنه يتعين على الجمارك اتخاذ الإجراء الذي تراه ضروريا فقط لضمان التقيد بقانون الجمارك .

إجراءات خاصة للأشخاص المفوضين**٣٢/٣ معيار انتقالي :**

بالنسبة للأشخاص المفوضين الذين تتوفر فيهم المعايير المحددة من قبل الجمارك بما فيها وجود سجل مناسب يفيد إذعانهم لمتطلبات الجمارك ووجود نظام مرضى لإدارة سجلاتهم التجارية فإنه يتعين على الجمارك أن تتيح ما يلي :

الإفراج عن البضاعة عند تقديم الحد الأدنى من المعلومات اللازمة للتحقق من البضاعة والسماح باستكمال إقرار البضاعة النهائي بعد ذلك .

تخليص البضاعة في مخازن المقر عن البضائع أو في أى مكان آخر تعتمد الجمارك.

بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة الأخرى ، قدر الإمكان مثل ما يلي :

السماح بتقديم إقرار واحد لبضائع عن كافة الواردات أو الصادرات في خلال فترة

محددة عندما يتكرر استيراد أو تصدير البضائع من قبل نفس الشخص .

استعمال السجلات التجارية للأشخاص المفوضين للقيام بتقدير الرسوم والضرائب

المستحقة ذاتياً وضمان التقيد بالشروط الجمركية الأخرى .

السماح بتقديم إقرار البضائع من خلال القيد في سجلات الشخص المفوض ليتم

دعمها تباعا بإقرار بضائع إضافية .

معاينة البضائع

(أ) الوقت اللازم لمعاينة البضاعة:

٣٣/٣ معيار :

عندما يقرر الجمرك معاينة البضاعة المقر عنها فينبغى أن تتم تلك المعاينة بأسرع ما يمكن بعد تسجيل البضائع .

٣٤/٣ معيار :

عند وضع جدول بأعمال المعاينة فإنه يجب أن تعطى الأولوية لمعاينة الحيوانات الحية والبضائع القابلة للتلف وغيرها من البضائع التى يرى الجمرك أنها مطلوبة على وجه السرعة .

٣٥/٣ معيار انتقالي :

إذا لزم فحص البضاعة من قبل جهات مختصة أخرى وقام الجمرك أيضا بوضع جدول الأعمال للمعاينة فإنه ينبغى على الجمرك التأكد من تنسيق أعمال الفحص وإجرائها فى ذات الوقت إن أمكن ذلك .

(ب) تواجد المقر عند معاينة البضاعة .

٣٦/٣ معيار :

على الجمرك مراعاة النظر فى الطلبات التى يقدمها المقر لحضوره أو حضور من يمثله معاينة البضاعة ويجب الموافقة على تلك الطلبات ما لم توجد هناك ظروف استثنائية.

٣٧/٣ معيار :

على الجمرك أن يطلب من المقر حضور معاينة البضاعة أو حضور من يمثله بغية تقديم أية مساعدة لازمة لتسهيل المعاينة وذلك إذا رأى الجمرك لذلك أهمية .

(ج) أخذ العينات من قبل الجمارك :

٣٨/٣ معيار :

يتم أخذ عينات فقط فى الحالات التى ترى الجمارك أنها ضرورية لتحديد بند التعريف/ أو قيمة البضاعة المقر عنها أو ضمان تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى التشريع الوطنى ويجب أن تكون العينات المأخوذة صغيرة الحجم قدر الإمكان .

الأخطاء

٣٩/٣ معيار :

تلتزم الجمارك بعدم فرض عقوبات كبيرة بسبب الأخطاء إذا اقتنعت بأن هذه الأخطاء غير مقصودة ولم تكن هناك نية للغش أو إهمال كبير إلا أنه يجوز فرض الغرامة في الحالات التي ترى الجمارك أنها ضرورية لمنع تكرار مثل هذه الأخطاء وبراعى ألا تكون تلك العقوبة أكثر مما يلزم لهذا الغرض .

الإفراج عن البضائع

٤٠/٣ معيار :

يجب الإفراج عن البضاعة المقر عنها بمجرد قيام الجمارك بمعاينتها إذا قررت الجمارك عدم معاينتها بشرط مايلي :

ألا تكون هناك أية مخالفة .

أن يكون قد تم الحصول على رخصة الاستيراد أو التصدير أو أى مستندات لازمة أخرى.

أن يكون قد تم الحصول على كافة التصاريح المتعلقة بالإجراء المعنى ، و

أن يكون قد تم سداد أية رسوم أو ضرائب أو تم اتخاذ الإجراء المناسب لضمان تحصيلها.

٤١/٣ معيار :

إذا اقتنعت الجمارك بأن المقر سيستكمل لاحقا كافة الإجراءات المتعلقة بالتخليص فإنه ينبغي الإفراج عن البضاعة بشرط أن يقدم المقر مستنداً تجارياً أو رسمياً يوضح فيه البيانات الرئيسية للشحنة المعنية يكون مقبولا للجمارك وأن يكون قد قدم ضماناً لتأكيد سداد أية رسوم أو ضرائب مستحقة إذا لزم الأمر .

٤٢/٣ معيار :

عندما تقرر الجمارك طلب تحليل معملي للعينات أو طلب وثائق فنية تفصيلية أو استشارة خبير فيتعين على الجمارك الإفراج عن البضاعة قبل معرفة نتائج المعاينة بشرط أن يكون قد تم تقديم الضمان اللازم وبشرط أن تقتنع الجمارك بأن البضاعة غير خاضعة لأية قيود أو محظورات .

٤٣/٣ معيار :

عند اكتشاف الجمرك لأية مخالفة فلن ينتظر الجمرك لحين استكمال الإجراء الإداري أو القانوني قبل الإفراج عن البضاعة شريطة ألا تكون البضاعة عرضة للمصادرة أو الغرامة أو أن تكون مطلوبة كإثبات في مرحلة لاحقة وأن يدفع المقر الرسوم والضرائب ويقدم الضمان الذي يكفل استيفاء أية رسوم أو ضرائب إضافية وأية غرامات قد تفرضها الجمارك.

التنازل عن البضاعة أو إتلافها

٤٤/٣ معيار :

يتم الإفراج عن البضاعة للاستخدام المحلي إذا تم اخضاعها لإجراء جمركي آخر، في حالة أنه لم تكتشف هناك مخالفة ، فإنه يجب عدم مطالبة الشخص المعنى بدفع الرسوم والضرائب أو استحقاقه لاستردادها .

عندما يتخلى عن البضاعة بناء على طلبه لصالح الخزانة أو عندما يتم إتلافها أو معالجتها بحيث تصبح عديمة القيمة تجارياً تحت إشراف الجمارك وذلك حسبما تقرره الجمارك ويتحمل الشخص المعنى أية نفقات تترتب على ذلك .

عندما يتم إتلاف البضاعة أو إذا فقدت بشكل يتعذر استرجاعها نتيجة حادث أو قوة قاهرة شريطة إثبات ذلك الإتلاف أو الضياع بما تقتنع به الجمارك .

عند وجود نقص ناشئ عن طبيعة البضاعة عندما يتم إثبات هذا النقص كما ينبغي بشكل تقتنع به الجمارك .

تخضع أية فضلات أو خردة متبقية بعد الإتلاف للرسوم والضرائب التي كانت ستفرض على تلك الفضلات أو الخردة المستوردة أو المصدرة في حالتها وذلك كما لو أدخلت للاستخدام المحلي أو تم تصديرها .

٤٥/٣ معيار انتقالي :

إذا قامت الجمارك ببيع بضائع لم يقر عنها خلال المدة المسموح بها أو لم يتم الإفراج عنها بالرغم من عدم اكتشاف مخالفة فيها فيجب تحويل عائدات البيع بعد استقطاع كافة الرسوم والضرائب وغيرها من الأجور والنفقات المترتبة عليها إلى الأشخاص المخولين باستلامها أو إذا تعذر ذلك فيجب الاحتفاظ بها رهن تصرفهم لفترة محدودة .

الفصل الرابع

الرسوم والضرائب

(١) تقدير وتحصيل وسداد الرسوم والضرائب :

١/٤ معيار :

يتعين على التشريع المحلى تحديد الحالات التى تتعرض لتحمل الرسوم والضرائب .

٢/٤ معيار :

يجب النص فى التشريع المحلى على الفترة الزمنية التى يتوجب خلالها تقدير الرسوم والضرائب المستحقة ويجب تقدير الرسوم والضرائب بأسرع ما يمكن بعد تقديم إقرار البضاعة وألا يتم تحمل المسئولية القانونية .

٣/٤ معيار :

يجب النص فى التشريع المحلى على العوامل التى يتم على أساسها تقدير الرسوم والضرائب والشروط التى يتم بموجبها تحديدها .

٤/٤ معيار :

يجب أن يوضح فى النشرات الرسمية فئات الرسوم والضرائب .

٥/٤ معيار :

يجب أن يحدد التشريع المحلى الفترة الزمنية التى ينبغى أخذها فى الاعتبار لغرض تحديد فئات الرسوم والضرائب .

٦/٤ معيار :

يجب أن يحدد التشريع المحلى الطرق التى يجوز استعمالها لسداد الرسوم والضرائب .

٧/٤ معيار :

يجب أن يحدد التشريع المحلى الشخص أو "الأشخاص" المسئولين عن سداد الرسوم والضرائب .

٨/٤ معيار :

يجب أن يحدد التشريع المحلى "تاريخ" الاستحقاق ومكان السداد .

٩/٤ معيار :

عندما ينص التشريع المحلى على أن تاريخ الاستحقاق يجوز أن يكون بعد الإفراج عن البضاعة ، فيجب أن يكون ذلك التاريخ بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ الإفراج ولا يفرض أية فوائد عن الفترة الواقعة بين تاريخ الإفراج وتاريخ الاستحقاق .

١٠/٤ معيار :

يجب أن يحدد التشريع المحلى الفترة التى يجوز للجمارك خلالها اتخاذ الإجراء القانونى لتحصيل الرسوم والضرائب التى لم يتم سدادها فى تاريخ الاستحقاق .

١١/٤ معيار :

يجب أن يحدد التشريع المحلى نسبة الفائدة المستحقة على مبالغ الرسوم والضرائب التى لم تسدد فى تاريخ الاستحقاق وشروط تطبيق تلك الفائدة .

١٢/٤ معيار :

عند سداد الرسوم والضرائب يتم إصدار إيصال استلام يثبت الدفع للشخص الذى قام بالسداد إلا إذا كان هناك دليل آخر لإثبات السداد .

١٣/٤ معيار :

يجب أن يحدد التشريع المحلى الحد الأدنى للقيمة أو الحد الأدنى لمبلغ الرسوم والضرائب والذى لا يتم تحصيل الرسوم أو الضرائب دونه .

١٤/٤ معيار :

إذا تبين للجمارك أن وجود أخطاء فى إقرار البضائع أو فى تقدير الرسوم والضرائب يتسبب أو قد تسبب فى تحصيل أو استرداد مبلغ الرسوم والضرائب بأقل مما هو مستحق قانونا ، فإنه يتعين على الجمارك تصحيح الأخطاء وتحصيل المبلغ الذى يتم دفعه ، إلا أنه إذا كان المبلغ المشار إليه أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه فى التشريع المحلى فإنه يجب على الجمارك عدم تحصيل أو استرداد ذلك المبلغ .

(ب) السداد المؤجل للرسوم والضرائب :**١٥/٤ معيار :**

إذا نص التشريع المحلي على تأجيل سداد الرسوم والضرائب فإنه ينبغي تحديد الشروط التي تسمح بموجبها بمثل هذا الإجراء .

١٦/٤ معيار :

يسمح بالسداد المؤجل دون أن يترتب على ذلك أية فوائد قدر الإمكان .

١٧/٤ معيار :

يجب ألا تقل فترة تأجيل سداد الرسوم والضرائب عن أربعة عشر يومًا .

(ج) إعادة الرسوم والضرائب :**١٨/٤ معيار :**

يجب الموافقة على إعادة الرسوم والضرائب إذا تبين أن هناك مبالغة في تقديرها نتيجة حدوث خطأ في التقدير .

١٩/٤ معيار :

ينبغي الموافقة على إعادة الرسوم والضرائب المفروضة على البضائع المستوردة أو المصدرة التي يتضح وجود عيوب فيها أو أنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها وقت استيرادها أو تصديرها ، وبالتالي تعاد إلى المورد أو إلى أى شخص آخر يحدده المورد وذلك مع مراعاة الشروط التالية :

ألا يكون قد تم تشغيل البضاعة أو إصلاحها أو استعمالها في بلد الاستيراد ، وأن يعاد تصديرها خلال فترة معقولة .

ألا يكون قد تم تشغيل البضاعة أو إصلاحها أو استعمالها في البلد التي تم التصدير إليها وأن يعاد استيرادها خلال فترة معقولة .

على الرغم من ذلك يجب ألا يعوق استعمال البضاعة رد الرسوم والضرائب إذا كان لابد من هذا الاستعمال لكشف العيوب أو الظروف الأخرى التي استوجبت إعادة تصدير البضاعة أو إعادة استيرادها .

كبديل عن إعادة التصدير أو إعادة الاستيراد ، يجوز التنازل عن البضاعة لصالح الخزانة أو إتلافها أو معالجتها بحيث تصبح عديمة القيمة تجارياً تحت إشراف الجمارك حسبما تقرره ، ويجب ألا تتحمل الخزانة أية نفقات نتيجة لهذا التنازل أو الإتلاف .

٢٠/٤ معيار انتقالى :

عندما تسمح الجمارك بوضع البضاعة المفرج عنها أصلاً لإجراء جمركى مع سداد الرسوم والضرائب تحت إجراء جمركى آخر فإنه يجب إعادة أية رسوم ضرائب مستحقة زائدة عن المبلغ المستحق بموجب الإجراء الجديد .

٢١/٤ معيار :

يجب الوصول إلى قرارات بشأن مطالبات رد الرسوم والضرائب وإبلاغها كتابياً إلى أصحاب الشأن دون تأخير غير مبرر يجب رد المبالغ الزائدة عن المستحق بمجرد أن يتم إثبات صحة هذه المطالبات .

٢٢/٤ معيار :

إذا ثبت للجمارك أن المبلغ الزائد كان نتيجة لخطأ من قبل الجمارك فى تقدير الرسوم والضرائب فيجب إعطاء الأولوية لعملية رد المبلغ .

٢٣/٤ معيار :

عندما يتم تحديد فترات زمنية بحيث لا تقبل بعدها مطالبات رد الرسوم والضرائب، فيجب أن تكون تلك الفترات الزمنية كافية مع الأخذ فى الاعتبار الظروف المختلفة لكل حالة ويجوز فيها رد الرسوم والضرائب .

٢٤/٤ معيار :

لا يتم رد الرسوم والضرائب إذا كان مقدارها دون الحد الأدنى المحدد فى التشريع المحلى .

الفصل الخامس

(الضمان)

١/٥ معيار :

يجب أن يحدد التشريع المحلى الحالات التى يطلب فيها الضمان وأن يحدد الأشكال التى يقدم فيها هذا الضمان .

٢/٥ معيار :

سوف تحدد الجمارك مبلغ الضمان .

٣/٥ معيار :

يجب أن يسمح لأى شخص مطالب بتقديم ضمان بأن يختار أى شكل من أشكال الضمان شريطة أن يكون مقبولا للجمارك .

٤/٥ معيار :

ينبغى على الجمارك ألا تطالب بضمان إذا اقتنعت بالوفاء بالالتزام تجاهها إذا نص التشريع المحلى على ذلك .

٥/٥ معيار :

إذا لزم الضمان لتأكيد الوفاء بالالتزامات الناشئة عن إجراء جمركى ما فإنه يتعين على الجمارك أن تقبل تأمين عام مقدم خاصة من المقرين الذين يقومون بالإقرار عن بضائعهم بانتظام لدى مختلف المكاتب الجمركية ضمن المنطقة الجمركية .

٦/٥ معيار :

عند طلب ضمان فإنه يجب أن يكون مبلغ الضمان المطلوب تقدمه بأقل ما يمكن . وفيما يتعلق بدفع الرسوم والضرائب ، يجب ألا يتجاوز مقدار المبلغ المستحق مبدئياً .

٧/٥ معيار :

إذا قدم الضمان فيجب الإفراج عنه بأسرع ما يمكن بعد أن تقتنع الجمارك بأنه قد تم الوفاء بالالتزامات التى طلب الضمان لأجلها .

الفصل السادس

الرقابة الجمركية

١/٦ معيار :

تخضع للرقابة الجمركية كافة البضائع ، بما فيها وسائل النقل ، التي تدخل أو تغادر المنطقة الجمركية بصرف النظر عما إذا كانت خاضعة للرسوم والضرائب أم لا .

٢/٦ معيار :

يجب أن تقتصر الرقابة الجمركية على ما يلزم لضمان الالتزام بقانون الجمارك .

٣/٦ معيار :

تستخدم الجمارك إدارة المخاطر عند تطبيقها الرقابة الجمركية .

٤/٦ معيار :

على الجمارك استخدام تحليل المخاطر لتحديد الأشخاص والبضائع ، بما فيها وسائل النقل ، التي يجب فحصها وحدود الفحص .

٥/٦ معيار :

على الجمارك أن تتبنى استراتيجية قياس الالتزام لدعم إدارة المخاطر .

٦/٦ معيار :

يجب أن تتضمن أنظمة الرقابة الجمركية ضوابط قائمة على المراجعة .

٧/٦ معيار :

على الجمارك أن تسعى للتعاون مع إدارات الجمارك الأخرى وأن تسعى لإبرام اتفاقيات لتبادل المساعدة الإدارية لتعزيز الرقابة الجمركية .

٨/٦ معيار :

على الجمارك أن تسعى للتعاون مع قطاع التجارة وأن تسعى لإبرام مذكرات تفاهم معه لتعزيز الرقابة الجمركية .

٩/٦ معيار انتقالى :

على الجمارك استخدام تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية إلى أبعد حد ممكن لتعزيز الرقابة الجمركية .

١٠/٦ معيار :

على الجمارك أن تقوم بتقييم النظم التجارية لدى التجار إذا كان لتلك الأنظمة تأثير على العمليات الجمركية وذلك لضمان الالتزام بالمتطلبات الجمركية .

الفصل السابع

استخدام تكنولوجيا المعلومات

١/٧ معيار :

على الجمارك تطبيق تكنولوجيا المعلومات لدعم العمليات الجمركية حيث إن ذلك سيققل من التكاليف ويزيد من الكفاءة لكل من الجمارك وقطاع التجارة وسوف تحدد الجمارك شروط تطبيقها .

٢/٧ معيار :

ينبغى على الجمارك ، عند إدخال تطبيقات الحاسب ، استعمال معايير مقبولة دولياً .

٣/٧ معيار :

يجب أن يتم إدخال تكنولوجيا المعلومات بالتشاور مع كافة الأطراف المعنية المتأثرة مباشرة وذلك إلى أبعد حد ممكن .

٤/٧ معيار :

يجب أن ينص التشريع المحلى الجديد أو المعدل على الآتى :

طرق التجارة الالكترونية كبديل عن المتطلبات المستندية الورقية .

الطرق الالكترونية بالإضافة إلى الورقية للتأكد من صحة المعلومات .

حق الجمارك فى الاحتفاظ بالمعلومات لاستعمالها الخاص وتبادل هذه المعلومات ،

حيثما يكون مناسباً ، مع إدارات الجمارك الأخرى وكافة الأطراف الأخرى المعتمدة قانونياً من خلال تقنيات التجارة الالكترونية .

الفصل الثامن

العلاقة بين الجمارك والأطراف الثالثة

١/٨ معيار :

لأصحاب الشأن الخيار فى التعامل مع الجمارك إما بصورة مباشرة أو من خلال تعيين طرف ثالث يتوب عنهم".

٢/٨ معيار :

يجب أن يحدد التشريع المحلى الشروط التى يمكن للشخص بموجبها النيابة عن شخص آخر أو العمل لحسابه فى التعامل مع الجمارك ، وأن مسئولية الأطراف الثالثة تجاه الجمارك عن الرسوم والضرائب وعن أية مخالفات أخرى .

٣/٨ معيار :

إذا اختار صاحب الشأن إتمام الصفقات الجمركية بنفسه فيجب ألا تعامل تلك الصفقات بشكل أقل رعاية وبشروط أكثر شدة مما تلقاه تلك الصفقات الجمركية التى تقوم بها طرف ثالث نيابة عن صاحب الشأن .

٤/٨ معيار :

الشخص المعين كطرف ثالث يكون له نفس الحقوق التى يتمتع بها الشخص الذى عينه فى تلك المسائل المتعلقة بالتعامل مع الجمارك .

٥/٨ معيار :

على الجمارك السماح للأطراف الثالثة بالمشاركة فى مشاوراتها الرسمية مع قطاع التجارة .

٦/٨ معيار :

على الجمارك أن تحدد الظروف التى لا تكون مستعدة فيها للتعامل مع الطرف الثالث .

٧/٨ معيار :

على الجمارك أن تخطر الطرف الثالث كتابيًا بقرار عدم التعامل معه .

الفصل التاسع

المعلومات والقرارات والاحكام الصادرة عن الجمارك

(١) المعلومات للاستخدام العام :

١/٩ معيار :

على الجمارك أن تضمن تقديم كافة المعلومات للاستخدام العام والمتعلقة بقانون الجمارك بسهولة لأى شخص معنى بذلك .

٢/٩ معيار :

إذا لزم تعديل المعلومات التى يتم تقديمها لأجل تغييرات فى قانون الجمارك أو فى الترتيبات أو المتطلبات الإدارية ، فإنه يتعين على الجمارك إتاحة المعلومات المعدلة قبل وقت كافٍ من دخول التغييرات حيز التنفيذ وذلك لتمكين الأشخاص المعنيين من أخذها فى الاعتبار ما لم يكن هناك ما يمنع إعلاناً مسبقاً عنها .

٣/٩ معيار انتقالى :

على الجمارك استخدام تكنولوجيا المعلومات لتعزيز تقديم المعلومات .

(ب) المعلومات ذات الطبيعة الخاصة :

٤/٩ معيار :

تقدم الجمارك ، بناءً على طلب الشخص المعنى وبأسرع وبأدق ما يمكن المعلومات المتعلقة بالمسائل الخاصة التى يثيرها الشخص المعنى والمتعلقة بقانون الجمارك .

٥/٩ معيار :

لا تكتفى الجمارك بتقديم المعلومات المطلوبة بصورة خاصة بل أيضاً تقديم أية معلومات أخرى ذات صلة والتى ترى الجمارك أنه ينبغى للشخص المعنى الاطلاع عليها .

٦/٩ معيار :

عندما تقوم الجمارك بتقديم المعلومات ، فإن عليها التأكد من عدم إفشاء تفاصيل ذات طبيعة خاصة أو سرية تؤثر على الجمارك أو على الأطراف الثالثة ما لم يكن ذلك الكشف مطلوباً أو معتمداً بموجب التشريع المحلى .

٧/٩ معيار :

إذا تعذر على الجمارك تقديم المعلومات دون رسوم فيجب أن تقتصر أية رسوم من هذا القبيل على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة .

(ج) القرارات والأحكام :

٨/٩ معيار :

تقوم الجمارك بناءً على طلب كتابي من الشخص المعنى بإبلاغ قرارها كتابياً خلال الفترة المحددة في التشريع المحلي ، إذا كان القرار ضد الشخص المعنى فإنه ينبغي إبداء الأسباب وإخطاره بحقه في الاستئناف .

٩/٩ معيار :

تقوم الجمارك بإصدار الأحكام الملزمة بناءً على طلب الشخص المعنى شريطة أن تتوافر للجمارك كافة المعلومات التي تراها ضرورية .

الفصل العاشر

الاستئناف في القضايا الجمركية

(١) حق الاستئناف

١/١٠ معيار :

يجب النص في التشريع المحلي على حق الاستئناف في القضايا الجمركية .

٢/١٠ معيار :

يكون حق الاستئناف لأي شخص متضرر مباشرة من إجراء قرار أو إلغاء من الجمارك .

٣/١٠ معيار :

يجب أن توضح للشخص المتضرر مباشرة من إجراء قرار أو إلغاء الجمارك أسباب هذا القرار أو الإلغاء خلال المدة المحددة في التشريع المحلي وذلك بعد تقديمه طلباً بذلك إلى الجمارك ويجوز أن يؤدي ذلك أولاً إلى استئناف القرار .

٤/١٠ معيار :

يجب النص في التشريع المحلي على حق الاستئناف المبدئي أمام الجمارك .

٥/١٠ معيار :

إذا قامت الجمارك برد الاستئناف المقدم إليها فإنه يحق للمستأنف رفع دعوى الاستئناف من جديد لدى أى جهة مستقلة عن الجمارك .

٦/١٠ معيار :

يحق للمستأنف فى نهاية الأمر رفع دعوى الاستئناف أمام جهة قضائية .

(ب) شكل واسس الاستئناف :

٧/١٠ معيار :

يجب تقديم الاستئناف كتابياً كما يجب أن تبين فيه الأسس التى يقوم عليها .

٨/١٠ معيار :

يجب تحديد فترة معينة لتقديم الاستئناف ضد قرار الجمارك وذلك حتى يتسنى للمستأنف الوقت الكافى لدراسة القرار موضع الطعن وإعداد الاستئناف بشأنه .

٩/١٠ معيار :

عند تقديم الاستئناف إلى الجمارك فإنه ينبغى ألا تطلب الجمارك تقديم أى إثباتات داعمة للاستئناف ، بل يجب أن تسمح بفترة معقولة لتقديم تلك الإثباتات فى الظروف المواتية .

(ج) النظر فى الاستئناف :

١٠/١٠ معيار :

على الجمارك أن تصدر قرارها بشأن الاستئناف موافاة المستأنف بإشعار كتابى بذلك فى أقرب وقت ممكن .

١١/١٠ معيار :

عند رد الاستئناف المقدم إلى الجمارك فإنه ينبغى على الجمارك أن توضح أسباب ذلك كتابياً وأن تعلم المستأنف بحقه فى الاستئناف مجدداً لدى جهة إدارية أو مستقلة وبالفترة المحددة لتقديم هذا الاستئناف .

١٢/١٠ معيار :

إذا تم قبول الاستئناف فإنه يتعين على الجمارك أن تقوم بتنفيذ قرارها أو قرار الجهة المستقلة أو القضائية بأسرع ما يمكن إلا فى الحالات التى تستأنف الجمارك ضد ذلك القرار .

الملاحق الخاصة

الملاحق الخاصة جدول المحتويات

وصول البضائع فى المنطقة الجمركية	الملحق { A }
الإجراءات التى تسبق تقديم إقرار البضائع	الفصل الأول
التخزين المؤقت للبضائع	الفصل الثانى
الاستيراد	الملحق { B }
التخليص للاستعمال المحلى	الفصل الأول
إعادة الاستيراد بنفس الحالة	الفصل الثانى
الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد	الفصل الثالث
التصدير	الملحق { C }
التصدير النهائى	الفصل الأول
المستودعات الجمركية والمناطق الحرة	الملحق { D }
المستودعات الجمركية	الفصل الأول
المناطق الحرة	الفصل الثانى
العبور (الترانزيت)	الملحق { E }
الترانزيت الجمركى	الفصل الأول
الترانزيت المباشر (الأقطرمة)	الفصل الثانى
نقل البضائع على طول الساحل	الفصل الثالث
التصنيع	الملحق { F }
التصنيع بالداخل	الفصل الأول
التصنيع بالخارج	الفصل الثانى
رد الرسوم	الفصل الثالث
تصنيع البضائع للاستعمال المحلى	الفصل الرابع
الإدخال المؤقت	الملحق { G }
الإدخال المؤقت	الفصل الأول

المخالفات	الملحق { H }
المخالفات الجمركية	الفصل الأول
إجراءات خاصة	الملحق { J }
الركاب	الفصل الأول
الحركة البريدية	الفصل الثاني
وسائل النقل التجارية	الفصل الثالث
المؤن	الفصل الرابع
إرساليات الإغاثة	الفصل الخامس
المنشأ	الملحق { K }
قواعد المنشأ	الفصل الأول
دلالة المنشأ المستندية	الفصل الثاني
مراقبة دلالة المنشأ المستندية	الفصل الثالث

الملحق الخاص (A)

وصول البضائع للإقليم الجمركي

الملحق الخاص (A)

الفصل الأول

الإجراءات التي تسبق تقديم بيان البضائع

الملحق الخاص {A}

الفصل الأول

الإجراءات التى تسبق تقديم بيان البضائع

تعريفات

لأغراض هذا الفصل :

يقصد بعبارة "بيان البضاعة" المعلومات التى تقدم قبل أو عند وصول أو مغادرة وسيلة النقل للاستعمال التجارى والمتضمن المفردات التى تطلبها الجمارك عن البضاعة التى يتم إدخالها أو إخراجها من المنطقة الجمركية .

يقصد بعبارة "الناقل" الشخص الذى يقوم فعلاً بنقل البضاعة أو المكلف أو المسئول عن تشغيل وسيلة النقل .

يقصد بعبارة "الإجراءات الجمركية التى تسبق إقرار البضائع" كافة العمليات التى يقوم بها كل من صاحب الشأن والجمارك منذ دخول البضاعة المنطقة الجمركية وحتى وضعها تحت أحد الإجراءات الجمركية .

المبادئ

١ - معيار :

تخضع الإجراءات الجمركية التى تسبق تقديم إقرار البضائع لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

٢ - تطبيق موصى به :

ينبغى تطبيق الإجراءات الجمركية التى تسبق تقديم إقرار البضائع على السواء بصرف النظر عن بلد منشأ البضاعة أو البلد التى قدمت منه البضاعة .

إدخال البضاعة إلى الإقليم الجمركى

(أ) الأماكن التى يجوز إدخال البضاعة إليها فى الإقليم الجمركى :

٣ - معيار :

يجب أن يحدد التشريع المحلى الأماكن التى يمكن إدخال البضاعة إليها الإقليم الجمركى ويجوز أن تحدد الطرق التى ينبغى استخدامها لنقل البضاعة مباشرة إلى جمرك معين أو أماكن أخرى تحددها الجمارك فقط عندما ترى ذلك ضرورياً لأغراض الرقابة ويجب أن تشمل العوامل التى تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد هذه الأماكن والطرق والمتطلبات الخاصة بالتجارة .

لا يسرى هذا المعيار على البضائع المحملة على ظهر السفن أو الطائرات التى تمر بالإقليم الجمركى دون أن ترسو فى ميناء أو مطار واقع بهذا الإقليم الجمركى .

(ب) التزامات النقل :

٤ - معيار :

يتحمل الناقل المسئولية أمام الجمارك عند التأكد من أن كافة البضائع مشمولة فى بيان البضاعة أو أنها أصبحت تحت عناية الجمارك بطريقة أخرى معتمدة .

٥ - معيار :

إن إدخال البضاعة إلى الإقليم الجمركى يجب أن ينطوى على التزام الناقل بنقلها مباشرة مستخدماً الطرق المحددة لذلك عند الضرورة ودونما تأخير إلى المكتب الجمركى أو المكان المحدد من قبل الجمارك ولا يجوز التغيير فى طبيعة البضاعة أو تغليفها أو العبث بأية أختام عند القيام بذلك .

لا يسرى هذا المعيار على البضائع المحملة على ظهر السفن أو الطائرات التى تمر بالإقليم الجمركى دون التوقف فى ميناء أو مطار واقع بهذا الإقليم الجمركى .

٦ - معيار :

إذا اعترض نقل البضاعة من مكان دخولها الإقليم الجمركى إلى مكتب جمركى معين أو أى مكان آخر وقوع حادث أو قوة القاهرة فإنه يلزم الناقل باتخاذ الاحتياطات الوقائية المعقولة لمنع دخول البضاعة فى تداول غير مصرح به وإبلاغ الجمارك أو السلطات المختصة الأخرى بطبيعة الحادث أو الظرف الآخر الذى اعترض رحلتها .

تقديم البضاعة إلى الجمارك

(١) المستندات :

٧ - تطبيق موصى به :

إذا كان المكتب الجمركي المطلوب تقديم البضاعة إليه غير واقع في مكان دخول البضاعة إلى الإقليم الجمركي فإنه يلزم تقديم مستند إلى الجمارك في ذلك المكان وذلك فقط في حال إذا رأت الجمارك ضرورة ذلك لأغراض الرقابة .

٨ - معيار :

إذا طلبت الجمارك مستندات خاصة بتقديم البضاعة إليها فإنه يجب عدم الإلزام بأن تحتوي هذه المستندات على معلومات أكثر مما هو لازم لتحديد وصف البضاعة ووسيلة النقل .

٩ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن تقتصر الجمارك في المعلومات التي تطلبها على تلك المعلومات المتوفرة في مستندات الناقل العادية وينبغي أن تبنة متطلباتها على أساس ما ذكر من معلومات في اتفاقيات النقل الدولية ذات الصلة .

١٠ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن تقبل الجمارك عادة إقرار البضاعة باعتباره المستند الوحيد المطلوب لتقديم البضاعة .

١١ - تطبيق موصى به :

يجب أن يكون المكتب الجمركي المسئول عن قبول المستندات اللازمة لتقديم البضاعة هو الجهة المختصة عن قبول إقرار البضائع أيضاً .

١٢ - تطبيق موصى به :

إذا كانت المستندات المقدمة إلى الجمارك معدة بلغة غير مقررة لهذا الغرض أو بلغة غير لغة البلد الذي تم إدخال البضاعة إليه فإنه ينبغي عادة الإلزام بتقديم ترجمة للمعلومات المبينة في تلك المستندات .

(ب) وصول البضاعة بعد ساعات العمل :

١٣ - معيار :

على الجمارك أن تبين الاحتياطات الوقائية التي يتعين على الناقل اتخاذها للحيلولة دون دخول البضاعة في التداول غير المصرح به في الإقليم الجمركي عند وصولها إلى المكتب الجمركي بعد ساعات العمل الرسمية .

١٤ - تطبيق موسى به :

ينبغى للجمارك أن تسمح قدر المستطاع بإتمام الإجراءات الجمركية قبل تقديم إقرار البضائع لإتمام بعد ساعات العمل الرسمية المحددة للجمرك وذلك بناءً على طلب الناقل ولأسباب تقبل بها الجمارك .

التفريغ

(أ) أماكن التفريغ :

١٥ - معيار :

يجب أن يحدد التشريع المحلى الأماكن المعتمدة لتفريغ البضاعة .

١٦ - تطبيق موسى به :

ينبغى للجمارك أن تسمح بتفريغ البضاعة فى غير المكان المعتمد للتفريغ وذلك بناءً على طلب الشخص المعنى بالبضاعة ولأسباب تقبل بها الجمارك .

(ب) البدء بالتفريغ :

١٧ - معيار :

يجب السماح بالبدء فى التفريغ بأسرع ما يمكن بعد وصول وسيلة النقل إلى مكان التفريغ .

١٨ - تطبيق موسى به :

ينبغى للجمارك أن تسمح قدر المستطاع بتفريغ البضاعة بعد ساعات العمل الرسمية المحددة فى الجمرك وذلك بناءً على طلب الشخص المعنى ولأسباب تقبل بها الجمارك .

"الرسوم"

١٩ - معيار :

بالنسبة لجميع المصاريف التى تستوفىها الجمارك فيما يتعلق :

- إتمام الإجراءات الجمركية قبل تقديم إقرار البضائع بعد ساعات العمل الرسمية فى الجمرك .

- تفريغ البضاعة فى غير المكان المعتمد للتفريغ ، أو

- تفريغ البضاعة بعد ساعات العمل الرسمية فى الجمرك .

- فيجب أن تقتصر على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة .

الملحق الخاص {A}

الفصل الثانى

التخزين المؤقت للبضائع

الملحق الخاص {A}

الفصل الثانى

التخزين المؤقت للبضائع

تعريف

لاغراض هذا الفصل :

يقصد بعبارة "إقرار البضاعة" المعلومات التى تقدم قبل أو عند وصول أو بعد مغادرة وسيلة النقل للاستعمال التجارى والتى توضح البيانات المطلوبة من قبل الجمارك والمتعلقة بالبضائع التى يتم إدخالها أو إخراجها من المنطقة الجمركية .

يقصد بعبارة "التخزين المؤقت للبضائع" تخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية فى المبانى والأماكن المسورة أو غير المسورة المعتمدة من قبل الجمارك (المشار إليها فيما بعد بالمستودعات المؤقتة) لحين تقديم إقرار البضائع .

المبادئ

١ - معيار :

يخضع التخزين المؤقت للبضائع لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

٢ - معيار :

على الجمارك السماح بإقامة المستودعات المؤقتة عندما ترى ضرورة لوجودها وذلك لتلبية متطلبات التجارة .

٣ - تطبيق موصى به :

ينبغى السماح بالتخزين المؤقت لكافة البضائع بصرف النظر عن كميتها أو بلد المنشأ أو البلد الذى قدمت منه على الرغم من ذلك ينبغى إدخال البضائع التى تمثل خطراً أو التى قد تؤثر على البضائع الأخرى أو التى تتطلب تجهيزات خاصة فى مستودعات مؤقتة مجهزة ومهيئة خصيصاً من قبل السلطات المختصة لاستقبالها .

المستندات

٤ - معيار :

يجب أن يكون المستند الوحيد المطلوب عند وضع البضائع تحت إجراء التخزين المؤقت هو ذلك المستند المستخدم لبيان وصف البضاعة عند تقديمها إلى الجمارك .

٥ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن تقبل الجمارك بيان البضاعة أو غيره من المستندات التجارية على أنه المستند الوحيد المطلوب لوضع البضاعة قيد التخزين المؤقت شريطة أن تكون كافة البضائع المذكورة في ذلك البيان أو في ذلك المستند التجاري الآخر مودعة في مستودع مؤقت .

أدوات المستودعات المؤقتة

٦ - معيار :

على الجمارك وضع الشروط المتعلقة بإنشاء وتصميم وإدارة المستودعات المؤقتة وترتيبات تخزين البضائع ومسك الدفاتر والحسابات والرقابة الجمركية .

العمليات المصرح بها

٧ - معيار :

يجب السماح للبضائع قيد التخزين المؤقت بأن تخضع للعمليات العادية اللازمة لحفظها في حالتها دون تغيير وذلك لأسباب تقتنع بها الجمارك .

٨ - تطبيق موصى به :

ينبغي السماح للبضائع قيد التخزين المؤقت لأسباب تقتنع بها الجمارك بأن تخضع للعمليات العادية اللازمة لتسهيل إخراجها من المستودعات المؤقتة ومن ثم نقلها فيما بعد .

مدة التخزين المؤقت

٩ - معيار :

إذا حدد التشريع المحلي فترة زمنية للتخزين المؤقت فيجب أن تكون هذه الفترة المسموح بها كافية لكي يتمكن المستورد من إتمام الإجراءات اللازمة لوضع البضاعة قيد إجراء جمركي آخر .

١٠ - تطبيق موصى به :

ينبغى للجمارك أن تمد الفترة المحددة مبدئياً وذلك بناء على طلب الشخص المعنى ولأسباب تقتنع بها الجمارك .

البضائع الفاسدة أو التالفة

١١ - تطبيق موصى به :

ينبغى السماح بالإفراج عن البضاعة التى فسدت أو تلفت نتيجة حادث أو قوة قاهرة قبل مغادرة المستودعات المؤقتة كما لو كانت قد وردت بحالتها الفاسدة أو التالفة شريطة أن تقتنع الجمارك بإثبات الفساد أو التلف فى حينه .

إخراج البضاعة من المستودعات المؤقتة

١٢ - معيار :

يخول لأى شخص له حق التصرف بالبضاعة بإخراجها من المستودعات المؤقتة شريطة التزامه بالشروط والإجراءات فى كل حالة .

١٣ - معيار :

يجب أن ينص التشريع المحلى على الإجراء الواجب اتباعه عندما لا يتم إخراج البضاعة من المستودع المؤقت خلال الفترة المسموح بها .

الملحق الخاص (B)

الاستيراد

{B} الملحق الخاص

الفصل الأول

التخليص للاستهلاك المحلي

الملحق الخاص {B}

الفصل الأول

التخليص للاستهلاك المحلى

تعريف

لأغراض هذا لتطبيق :

يقصد بعبارة "التخليص للاستهلاك المحلى" الإجراء الجمركى الذى يقضى بأن توضع البضائع المستوردة فى التداول الحر بالإقليم الجمركى بعد سداد أية رسوم وضرائب استيراد مفروضة وإكمال كافة الإجراءات الجمركية اللازمة .

يقصد بعبارة "البضائع فى التداول الحر" البضائع التى يجوز التصرف فيها دون أى قيد جمركى .

المبدأ

١ - معيار :

يخضع التخليص للاستهلاك المحلى لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

المستندات

٢ - تطبيق موصى به :

ينبغى أن ينص التشريع المحلى على أنه يجوز الإقرار عن البضاعة بطريقة بديلة عن إقرار البضائع القياسى شريطة أن يتضمن كافة التفاصيل اللازمة المتعلقة بالبضاعة المطلوب تخليصها للاستهلاك المحلى .

{B} الملحق الخاص

الفصل الثانى

إعادة الاستيراد على نفس الحالة

الملحق الخاص {B}

الفصل الثانى

إعادة الاستيراد على نفس الحالة تعريفات

لاغراض هذا الفصل :

يقصد بعبارة "التخليص للاستعمال المحلى" الإجراء الجمركى الذى يقضى بأن توضع البضائع المستوردة فى التداول الحر بعد سداد كافة الرسوم والضرائب المتوجبة ولدى إكمال كافة الإجراءات الجمركية اللازمة .

يقصد بعبارة "المنتجات الناتجة" المنتجات الناشئة عن تصنيع أو معالجة أو إصلاح البضائع التى أجاز لها استعمال إجراء التصنيع الداخلى .

يقصد بعبارة "البضائع المصدرة مع الإشعار" بنية إعادة إدخالها لبضائع التى حدد المصرح فى بيانه أنه ينوى إعادة استيرادها والتى يجوز للجمارك اتخاذ إجراءات المطابقة لتسهيل إعادة استيرادها على نفس الحالة .

يقصد بعبارة "البضائع فى التداول الحر" .

البضائع التى يجوز التصرف فيها دون أى قيد جمركى .

يقصد بعبارة "إعادة الاستيراد على نفس الحالة" الإجراء الجمركى الذى يجوز بموجبه إدخال البضاعة التى سبق تصديرها للاستعمال الداخلى معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد شريطة ألا تكون قد خضعت لأى تصنيع أو معالجة أو إصلاح فى الخارج وشريطة أن يتم سداد أية مبالغ متوجبة نتيجة الرد أو التأجيل أو الإعفاء المؤقت من الرسوم أو الضرائب أو أية إعانات أو مبالغ أخرى منحت لأجل التصدير إن البضائع المؤهلة لإعادة الاستيراد على نفس الحالة يمكن أن تكون بضائع وضعت للتداول الحر أو هى منتجات معدلة .

المبدأ

١ - المعيار :

يخضع الاستيراد على نفس الحالة لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

مجال التطبيق

٢ - المعيار :

يجب السماح بإعادة الاستيراد على نفس الحالة حتى وإن كان جزء فقط من البضاعة المصدرة قد تم إعادة استيراده .

٣ - المعيار :

عندما تبرر الظروف ذلك ، يجب السماح بإعادة الاستيراد على نفس الحالة حتى وإن تم إعادة استيراد البضاعة من قبل شخص خلاف الشخص الذي قام بتصديرها .

٤ - المعيار :

يجب عدم رفض إعادة الاستيراد على نفس الحالة بحجة أن البضاعة قد تم استعمالها أو أنها قد تلفت أثناء بقائها في الخارج .

٥ - المعيار :

يجب عدم رفض إعادة الاستيراد على نفس الحالة بحجة أن البضاعة قد خضعت أثناء تواجدها في الخارج لعمليات لازمة لحفظها أو صيانتها شريطة ألا تكون قيمتها وقت التصدير قد زادت نتيجة لتلك العمليات .

٦ - المعيار :

يجب ألا تقتصر إعادة الاستيراد على نفس الحالة على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج ، بل يجب أن تمنح أيضاً للبضائع التي سبق وضعها تحت إجراء جمركي آخر .

٧ - المعيار :

يجب عدم رفض إعادة الاستيراد على نفس الحالة بحجة أن البضاعة قد سبق تصديرها بدون إشعار الجمارك بالرغبة في إعادةتها .

تحديد المهلة المحددة لإعادة الاستيراد على نفس الحالة

٨ - المعيار :

إذا حددت مهلة بحيث لا يسمح بعدها بإعادة الاستيراد على نفس الحالة يجب أن تكون تلك المهلة لفترة كافية لمراعاة الظروف المختلفة الخاصة بكل حالة .

الدوائر الجمركية المختصة

٩ - المعيار :

لا يجوز للجمارك أن تشترط التصريح عن البضاعة المعاد استيرادها على نفس الحالة لذات الدائرة الجمركية الذي صدرت عن طريقه إلا إذا كان من شأن ذلك تسهيل إجراء إعادة الاستيراد .

بيان البضائع

١٠ - المعيار :

يجب عدم المطالبة ببيان خطي للبضائع (بيان استيراد) لإعادة الاستيراد على نفس الحالة للأغلفة والأوعية والبالات ووسائل النقل ذات الاستخدام التجارى المستخدمة فى النقل الدولى للبضائع شريطة أن تقتنع الجمارك أن الأغلفة والأوعية والبالات ووسائل النقل للاستعمال التجارى كانت فى التداول الحر وقت التصدير .

البضائع المصدرة مع الإشعار بنية إعادتها

١١ - المعيار :

على الجمارك أن تسمح بناء على طلب مقدم البيان ، بتصدير البضاعة بعد الإفصاح عن نية إعادتها ولتسهيل إعادة الاستيراد على نفس الحالة .

١٢ - المعيار :

على الجمارك أن تحدد الشروط المتعلقة بالتعرف على البضاعة المصدرة مع الإشعار بنية إعادتها وعند القيام بذلك على الجمارك أن تراعى طبيعة البضاعة وأهمية المصالح المرتبطة بها .

١٣ - تطبيق موصى به :

تمنح البضاعة المصدرة مع الإشعار بنية إعادة إدخالها إعفاء مشروطاً من أية رسوم وضرائب مطبقة .

١٤ - المعيار :

على الجمارك أن تسمح بناء على طلب صاحب الشأن بتحويل التصدير مع الإشعار بنية إعادتها إلى تصدير نهائى مع مراعاة الالتزام بالشروط والإجراءات ذات الصلة .

١٥ - تطبيق موصى به :

فى حالة تصدير البضاعة ذاتها مع الإشعار بنية إعادة إدخالها ومن ثم إعادتها استيرادها على نفس حالتها مرات عدة فإن على الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن أن تسمح بأن يعطى بيان التصدير مع الإشعار بنية الإعادة الذى يتم تقديمه عند أول عملية التصدير ، عمليات إعادة الاستيراد وعمليات التصدير اللاحقة للبضاعة خلال فترة معينة .

{B} الملحق الخاص

الفصل الثالث

الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد

الملحق الخاص {B}

الفصل الثالث

الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد

تعريفات

لأغراض هذا الفصل :

يقصد بعبارة "التخليص للاستعمال المحلى" الإجراء الجمركى الذى يقضى بأن توضع البضائع المستوردة فى التداول الحر بعد سداد كافة رسوم وضرائب الاستيراد المتوجبة ولدى إكمال كافة الإجراءات الجمركية اللازمة .

يقصد بعبارة "الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد" تخليص البضاعة للاستعمال الداخلى معفاة من ضرائب ورسوم الاستيراد بصرف النظر عن بندها فى جدول التعريفات الجمركية أو ما يترتب عليها من رسوم أخرى شريطة أن يتم استيرادها فى ظروف محددة ولأغراض محددة .

المبدأ

١ - المعيار :

يخضع الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد بالنسبة للبضائع المصرح عنها للاستعمال الداخلى لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

مجال التطبيق

٢ - المعيار :

يجب أن يعدد التشريع الوطنى الحالات التى يمنح فيها الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد .

٣ - المعيار :

يجب ألا يقتصر الإعفاء من ضرائب ورسوم الاستيراد على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج بل يجب أن يمنح أيضاً للبضائع الموضوعة رهن إجراء جمركى آخر .

٤ - إجراء موصى به :

يجب منح الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد بغض النظر عن بلد منشأ البضاعة أو البلد الذى قدمت منه إلا إذا كانت هناك وثيقة دولية تنص على مبدأ المعاملة بالمثل .

٥ - المعيار :

يجب أن يعدد التشريع الوطنى الحالات التى يلزم فيها الحصول على موافقة مسبقة للإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد وتحديد السلطات المخولة لها صلاحية بمنح هذه الموافقة يجب أن تكون هذه الحالات أقل ما يمكن .

٦ - تطبيق موصى به :

ينبغى للأطراف المتعاقدة النظر فى منح الإعفاء من ضرائب ورسوم الاستيراد للبضائع المحددة فى اتفاقيات دولية وفق الشروط المبينة فيها وأن تولى اهتماماً لإمكانية الانضمام إلى تلك الاتفاقيات الدولية .

٧ - تطبيق موصى به :

ينبغى منح الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد ومن أحكام المنع والقيود الاقتصادية للسلع التالية وفق الشروط المحددة وشريطة الالتزام بكافة الشروط الأخرى المنصوص عليها فى التشريع الوطنى لذلك الإعفاء :

(أ) المواد العلاجية من منشأ بشرى وكواشف فصائل الدم وأنواع الأنسجة إذا كانت مرسلة إلى معاهد أو مختبرات معتمدة لدى الجهات المختصة .

(ب) العينات التى ليست لها قيمة تجارية والتى ترى الجمارك أنها ذات قيمة زهيدة والتى تستعمل لغرض الحصول على طلبيات من النوع الذى تمثله هذه السلع .

(ج) الأصناف القابلة للفك عدا المعدات الصناعية أو التجارية أو الزراعية المعدة للاستعمال الشخصى والمهنى من قبل شخص أو أفراد أسرته التى يتم إحضارها إلى البلد بصحبة الشخص أو منفصلة لغرض نقل إقامته إلى ذلك البلد .

(د) الممتلكات التى ورثها شخص كان مقيماً وقت وفاة مورثه فى بلد الاستيراد وشريطة أن تلك الممتلكات الشخصية كانت للاستعمال الشخصى للمتوفى .

(هـ) الهدايا الشخصية ، عدا الكحول والمشروبات الكحولية وأصناف التبغ التى لا تتجاوز القيمة الإجمالية المحددة فى التشريع الوطنى على أساس قيمة التجزئة .

(و) أصناف كالمواد الغذائية والأدوية والألبسة والبطانيات المرسلة كهدايا إلى مؤسسة خيرية وإنسانية معتمدة لتوزيعها مجاناً على المحتاجين تحت إشرافها .

- (ز) جوائز تمنح لأشخاص مقيمين فى بلد الاستيراد شريطة تقديم أية مستندات إثبات ، تطلبها الجمارك .
- (ح) المواد اللازمة لإنشاء أو صيانة أو تزيين المقابر العسكرية والتوابيت وجرار حفظ رماد الموتى وأصناف التزيين الجنائزية التى تستوردها مؤسسات معتمدة من قبل الجهات المختصة .
- (ط) المستندات والنماذج والمطبوعات والتقارير وغيرها من الأصناف المحددة فى التشريع الوطنى والتى ليست ذات قيمة تجارية .
- (ي) أصناف دينية للعبادة .
- (ك) المنتجات المستوردة للاختبار شريطة ألا تزيد كمياتها عما يلزم للاختبار وأن (تستهلك) تلك المنتجات أثناء الاختبار أو يعاد تصدير الكميات المتبقية أو أن تجعل عديمة القيمة التجارية تحت إشراف الجمارك .

الملحق الخاص (C)

التصدير

الملحق الخاص {C}

الفصل الأول

التصدير النهائي

الملحق الخاص {C}

الفصل الأول

التصدير النهائي

تعريفات

لاغراض هذا الفصل :

يقصد بعبارة "التصدير النهائي" الإجراء الجمركي المطبق على البضائع الموضوعة في التداول الحر والتي تغادر المنطقة الجمركية لغرض البقاء خارجها بصورة دائمة .

المبدأ

١ - المعيار :

يخضع "التصدير النهائي" لأحكام هذا الملحق ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه .

المستندات

٢ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن ينص في القانون التشريع الوطني على جواز التصريح عن البضاعة بطريقة بديلة عن بيان البضائع شريطة أن يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالبضاعة المطلوب تخليصها للتصدير النهائي .

إثبات الوصول إلى بلد المقصد

٣ - المعيار :

على الجمارك عدم المطالبة بتقديم ما يثبت وصول البضاعة في الخارج باعتبار أن ذلك أمر طبيعي .

الملحق الخاص (D)

المستودعات الجمركية والمناطق الحرة

الملحق الخاص {D}

الفصل الأول

المستودعات الجمركية

الملحق الخاص {D}

الفصل الأول

المستودعات الجمركية

تعريف

لأغراض هذا الفصل :

يقصد بإجراء الإيداع في المستودعات الجمركية الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه تخزين البضائع المستوردة تحت إشراف الجمارك في مكان محدد (مستودع جمركي) دون سداد رسوم وضرائب الاستيراد .

المبدأ

١ - المعيار :

يخضع إجراء الإيداع في المستودعات الجمركية لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام في حدود ما ينطبق عليه .

أنواع المستودعات الجمركية

٢ - المعيار :

يجب أن ينص التشريع الوطني على فتح المستودعات الجمركية لأي شخص له حق التصرف في البضاعة (المستودعات الجمركية العامة) .

٣ - المعيار :

يجب أن ينص التشريع الوطني على إيجاد مستودعات جمركية يقتصر استعمالها على أشخاص محددين (المستودعات الجمركية الخاصة) عندما يلزم ذلك للوفاء بمتطلبات خاصة للتجارة .

الإنشاء والإدارة والرقابة

٤ - المعيار :

تحدد الجمارك متطلبات إنشاء وصلاحيات وإدارة المستودعات الجمركية وترتيبات الرقابة الجمركية .

تخضع ترتيبات إيداع البضائع المستودعات والجرد والمحاسبة لموافقة الجمارك .

إدخال البضائع

٥ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن يسمح بالإيداع فى المستودعات الجمركية العامة لكافة أنواع البضائع المستوردة الخاضعة للرسوم والضرائب الاستيراد أو لأحكام المنع والقيود ما عدا تلك التى تفرض بسبب :

الآداب العامة أو النظام العام ، الأمن العام ، النظافة أو الصحة العامة أو لاعتبارات صحة الحيوان أو النبات .

حماية البراءات والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر

بصرف النظر عن كميتها أو بلد المنشأ أو البلد الذى قدمت منه أو بلد المقصد .
أما البضائع التى تمثل حظراً أو قد تؤثر على غيرها من بضائع أو التى تستلزم تجهيزات خاصة فينبغى عدم قبولها إلا فى المستودعات الجمركية المعدة خصيصاً لاستقبالها .

٦ - المعيار :

تحدد الجمارك أنواع البضائع التى يجوز إيداعها فى المستودعات الجمركية الخاصة .

٧ - تطبيق موصى به :

ينبغى أن يسمح بالإدخال إلى المستودعات الجمركية للبضائع التى تستحق إعادة رسوم وضرائب الاستيراد عند تصديرها حيث إنها تصبح مؤهلة لإعادة الرسوم فوراً شريطة أن يتم تصديرها بعد ذلك .

٨ - تطبيق موصى به :

ينبغى السماح بإدخال البضائع الخاضعة لنظام الإدخال المؤقت إلى المستودعات الجمركية بغية تصديرها أو تصرف معتمد آخر فيها لاحقاً ، على أن يتم بذلك تعليق أو إعفاء الالتزامات المترتبة على ذلك الإجراء .

٩ - تطبيقات موصى بها :

ينبغى السماح بإيداع البضائع المراد تصديرها والتى تخضع لرسوم أو ضرائب داخلية بالمستودعات الجمركية وتصبح مؤهلة للإعفاء من هذه الرسوم والضرائب أو لإعادتها بشرط أن يتم تصديرها بعد ذلك .

العمليات المسموح بها

١٠ - المعيار :

- يجب السماح لأي شخص يحق له التصرف بالبضاعة المودعة بالمستودع ،
لأسباب تقتنع بها الجمارك بالآتي :
- (أ) معاينة البضاعة .
 - (ب) أخذ عينات مقابل سداد الرسوم والضرائب المطبقة .
 - (ج) القيام بالعمليات اللازمة لحفظها .
 - (د) القيام بالمعاملات العادية الأخرى اللازمة لتحسين تغليفها أو جودتها
التسويقية أو لإعدادها للشحن كتجزئة الكمية السائبة وتجميع الطرود والفرز
والتصنيف وإعادة التعبئة .

مدة البقاء

١١ - المعيار :

على الجمارك أن تحدد المدة القصوى المسموح بها لبقاء البضاعة في المستودع
الجمركي مع مراعاة متطلبات التجارة على ألا تقل هذه المدة عن السنة بالنسبة للبضائع
غير القابلة للتلف .

نقل الملكية

١٢ - المعيار :

يسمح بنقل ملكية البضائع المودعة في المستودعات الجمركية .

تلف البضائع

١٣ - المعيار :

يسمح بالتصريح عن البضائع التي تلفت أو فسدت بسبب حادث طارئ أو قوة قاهرة
أثناء وجودها في المستودعات الجمركية للاستعمال الداخلي كما لو أنها وردت بحالتها
التالفة أو الفاسدة هذه شريطة أن يتأكد ذلك التلف أو الفساد بما تقتنع به الجمارك .

إخراج البضائع

١٤ - المعيار :

يجب السماح لأي شخص له الحق في التصرف في البضاعة بإخراجها كلياً أو جزئياً
من مستودع جمركي إلى مستودع جمركي آخر أو بوضعها تحت إجراء جمركي آخر شريطة
التقيد بالشروط والإجراءات المطبقة في كل حالة .

١٥ - المعيار :

يجب أن ينص التشريع الوطني على الإجراء الواجب اتباعه في حالة عدم إخراج البضاعة من المستودع الجمركي خلال المدة المحددة لذلك .

إغلاق المستودع الجمركي

١٦ - المعيار :

في حالة إغلاق المستودع الجمركي يمنح أصحاب الشأن مهلة كافية لنقل بضائعهم إلى مستودع جمركي آخر أو وضعها تحت إجراء جمركي آخر شريطة الالتزام بالشروط والإجراءات المطبقة في كل حالة .

الملحق الخاص { D }

الفصل الثانى

المناطق الحرة

{ D } الملحق الخاص

الفصل الثانى

المناطق الحرة

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة المنطقة الحرة "جزء من أراضى طرف متعاقد تعتبر فيه بصورة عامة أية بضائع تدخل إليه خارج الإقليم الجمركى فيما يتعلق برسوم وضرائب الاستيراد .

المبدأ

١ - المعيار :

تخضع الأنظمة الجمركية المطبقة على المناطق الحرة لأحكام هذا الفصل وأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليها .

التأسيس والرقابة

٢ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطنى الشروط المتعلقة بإقامة المناطق الحرة وأنواع البضائع المسموح بإدخالها إلى تلك المناطق وطبيعة العمليات التى يمكن أن تخضع لها البضائع .

٣ - المعيار :

على الجمارك وضع الترتيبات الخاصة بالرقابة الجمركية بما فيها المتطلبات المناسبة بالنسبة لصلاحية وإنشاء وتصميم المناطق الحرة .

٤ - المعيار :

للجمارك الحق فى إجراء التفتيش على البضائع المودعة فى مستودعات المناطق الحرة فى أى وقت كان .

إدخال البضائع

٥ - المعيار :

لا يقتصر السماح بالإدخال إلى المنطقة الحرة على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج بل أنه يشمل أيضاً البضائع الواردة من الإقليم الجمركى التابع للطرف المتعاقد .

٦ - تطبيق موصى به :

ينبغى عدم رفض إدخال البضائع الواردة من الخارج إلى المنطقة الحرة لمجرد أن البضائع خاصة لأحكام منع أو قيود عدا تلك المفروضة بسبب :
الآداب العامة أو النظام العام ، الأمن العام ، النظافة أو الصحة العامة أو لاعتبارات صحة الحيوان أو النبات .

حماية البراءات والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر

بصرف النظر عن كميتها أو بلد المنشأ أو البلد التى قدمت منه أو بلد المقصد .
أما البضائع التى تمثل خطراً أو التى قد تؤثر على غيرها من بضائع أو التى تستلزم تجهيزات خاصة فإنها تودع فى المناطق الحرة المعدة خصيصاً لاستقبالها فقط .
٧ - المعيار :

أن البضائع المسموح بإدخالها إلى المنطقة الحرة المستحقة للإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد أو إعادةتها عند تصديرها يجب أن تستفيد من الإعفاء من الرسوم والضرائب أو إعادةتها مباشرة فور إدخالها إلى المنطقة الحرة .
٨ - المعيار :

أن البضائع المسموح بإدخالها إلى المنطقة الحرة المستحقة للإعفاء من الرسوم والضرائب الداخلية أو ردها عند تصديرها يجب أن تستفيد من الإعفاء من تلك الرسوم والضرائب وإعادةتها بعد إدخالها إلى المنطقة الحرة .
٩ - تطبيق موصى به :

ينبغى على الجمارك ألا تطلب بياناً بالبضائع بالنسبة للبضائع التى يتم إدخالها إلى المنطقة الحرة مباشرة من الخارج إذا كانت المعلومات موجودة فى المستندات المرافقة للبضاعة .

التامين

١٠ - تطبيق موصى به :

ينبغى على الجمارك ألا تطلب تأميناً للسماح بإدخال البضاعة إلى المنطقة الحرة .

العمليات المسموح بها

١١ - المعيار :

يسمح بأن تخضع البضائع المدخلة إلى المنطقة الحرة للعمليات اللازمة لحفظها وأشكال المعاملة العادية لتحسين تغليفها أو جودتها التسويقية أو لإعدادها للشحن كتجزئة الكمية السائبة وتصنيف الطرود والفرز والتصنيف وإعادة التعبئة .

١٢ - المعيار :

عندما تسمح السلطات الجمركية المختصة بعمليات المعالجة أو التصنيع فى المنطقة الحرة فإن عليها تحديد العمليات التى يجوز أن تخضع لها البضائع بشكل عام أو مفصل من خلال تنظيم يطبق فى كامل المنطقة الحرة أو السلطة الممنوحة للمؤسسة التى تقوم بإجراء هذه العمليات .

البضائع التى تستملك داخل المنطقة الحرة

١٣ - المعيار :

يجب أن يعدد التشريع الوطنى الحالات التى يجوز فيها إعفاء البضائع التى تستهلك ضمن المنطقة الحرة من الرسوم والضرائب ويجب أن يحدد الشروط الواجب توافرها .

مدة البقاء

١٤ - المعيار :

لا يجوز تحديد فترة محددة لبقاء البضائع فى المنطقة الحرة إلا فى ظروف استثنائية فقط .

نقل الملكية

١٥ - المعيار :

يجب السماح بنقل ملكية البضائع المدخلة إلى المنطقة الحرة .

إخراج البضاعة

١٦ - المعيار :

يسمح بإخراج البضائع المدخلة إلى المنطقة الحرة أو المنتجة فيها جزئياً أو بالكامل إلى منطقة حرة أخرى جزئياً أو بالكامل أو بوضعها تحت إجراء جمركى آخر مع مراعاة التقييد بالشروط والإجراءات المطبقة فى كل حالة .

١٧ - المعيار :

أن البيان الوحيد المطلوب لإخراج البضاعة من منطقة حرة هو بيان البضائع المطلوب عادة للإجراء الجمركي المطبق على تلك البضاعة .

١٨ - تطبيق موصى به :

عندما يجب تقديم مستند إلى الجمارك بالنسبة للبضائع التي ترسل مباشرة إلى الخارج عند إخراجها من المنطقة الجمركية الحرة فينبغي ألا تطلب الجمارك معلومات أكثر مما هو موجود فعلاً في المستندات المرافقة .

تقدير الرسوم والضرائب

١٩ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطني الفترة الزمنية التي تؤخذ في الاعتبار لغرض تحديد قيمة وكمية البضاعة التي يجوز إدخالها للاستعمال الداخلة عند إخراجها من المنطقة الجمركية الحرة وفئات رسوم وضرائب الاستيراد أو الرسوم والضرائب الداخلية المطبقة عليها حسبما يكون الحال .

٢٠ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطني القواعد المطبقة لتحديد مقدار رسوم وضرائب الاستيراد أو الرسوم والضرائب الداخلية المفروضة تبعاً للحال على البضائع التي يتم إدخالها للاستعمال الداخلة بعد معالجتها أو تصنيعها في المنطقة الحرة .

إغلاق المنطقة الحرة

٢١ - المعيار :

في حالة إغلاق منطقة حرة ما يمنح أصحاب الشأن مهلة كافية لنقل بضائعهم إلى منطقة حرة أخرى أو وضعها تحت إجراء جمركي آخر مع التقيد بالشروط والإجراءات المطبقة في كل حالة .

الملحق الخاص { E }

العبور الجمركي

الملحق الخاص { E }

الفصل الأول

العبور الجمركي

الملحق الخاص { E }

الفصل الأول

العبور الجمركى

تعريفات

لأغراض هذا الفصل :

يقصد بعبارة "المرسل إليه المعتمد" الشخص المفوض من قبل الجمارك باستقبال البضاعة مباشرة فى مقره دونما حاجة لتقديمها إلى المكتب الجمركى المقصود .

يقصد بعبارة "المرسل المعتمد" الشخص المفوض من قبل الجمارك بإرسال البضاعة من دونما حاجة لتقديمها إلى مكتب جمرك المغادرة .

يقصد بعبارة "مركز الرقابة" الدائرة الجمركية المسئولة عن "مرسل معتمد" أو مرسل إليه معتمد" أو أكثر وهو يقوم فى هذا الخصوص بمهمة رقابية خاصة لكافة عمليات العبور الجمركى .

يقصد بعبارة "العبور الجمركى" الإجراء الجمركى الذى يتم بموجبه نقل البضائع تحت إشراف الجمارك من دائرة جمركية إلى أخرى .

يقصد بعبارة "عملية العبور الجمركى" نقل البضائع من جمرك المغادرة إلى جمرك المقصد بموجب العبور الجمركى .

يقصد بعبارة "مكتب جمرك المغادرة" أية دائرة جمركية تبدأ منه عملية العبور الجمركى .

يقصد بعبارة "مكتب جمرك المقصد" الدائرة الجمركية التى تنتهى فيها عملية العبور .

يقصد بعبارة "وحدة النقل" :

- (أ) الحاويات التى يبلغ حجمها الداخلى متراً مكعباً أو أكثر بما فيها أبدانها القابلة للنفك .
- (ب) مركبات الطرق بما فيها المقطورات ونصف المقطورات .
- (ج) عربات السكك الحديدية المقفلة أو المكشوفة .
- (د) الصنادل والزوارق وغيرها من السفن .
- (هـ) الطائرات .

المبدأ

١ - المعيار :

يخضع العبور الجمركى لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

مجال التطبيق

٢ - المعيار :

على الجمارك السماح بنقل البضائع بموجب العبور الجمركى فى أراضيها :

- (أ) من مكتب جمرك دخول إلى مكتب خروج .
- (ب) من مكتب جمرك دخول إلى مكتب جمرك داخلى .
- (ج) من مكتب جمرك داخلى إلى مكتب جمرك خروج .
- (د) من مكتب جمرك داخلى إلى مكتب داخلى آخر .

٣ - المعيار :

لا تخضع البضائع المنقولة بموجب العبور الجمركى لسداد الرسوم والضرائب بشرطه التقيد بالشروط المحددة من قبل الجمارك وتقديم التأمين المطلوب .

٤ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطنى الأشخاص المسئولين أمام الجمارك عن الوفاء بالالتزامات الناجمة عن العبور الجمركى وخاصة ضمان تقديم البضائع بحالة سليمة إلى مكتب جمرك المقصد (الوصول) وفقاً للشروط من قبل الجمارك .

٥ - تطبيقات موصى بها :

ينبغى للجمارك أن تعتمد على الأشخاص كمرسلين ومرسل إليهم عندما تقتنع بوفائهم للشروط المحددة من قبل الجمارك .

الإجراءات فى مكتب جمرك المغادرة

(١) بيان البضائع للترانزيت الجمركى :

٦ - المعيار :

يجب قبول أى مستند تجارى أو مستند نقل يبين بوضوح البيانات اللازمة كجزء وصفى من بيان البضائع للترانزيت الجمركى كما يجب تدوين هذا القبول فى المستند .

٧ - تطبيقات موصى بها :

ينبغى للجمارك قبول أى مستند تجارى أو مستند نقل للإرسالية ذات الصلة والمستوفية لكافة متطلبات الجمارك لتكون بمثابة بيان بضائع للترانزيت الجمركى ويجب تدوين هذا القبول فى المستند .

(ب) الاختتام والتعرف على الإرساليات :

٨ - المعيار :

على الجمرك بمكتب المغادرة اتخاذ كل ما يلزم لتمكين مكتب جمرك المقصد من التعرف على الإرسالية وكشف أى تدخل غير مصرح به .

٩ - تطبيقات موصى بها :

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ينبغى للجمارك ألا تطلب بوجه عام الموافقة المسبقة على وحدات النقل لنقل البضاعة تحت الختم الجمركى .

١٠ - المعيار :

إذا نقلت إرسالية فى وحدة نقل ولزم وضع الختم الجمركى فإنه ينبغى وضع الأختام الجمركية على وحدة النقل ذاتها شريطة أن تكون وحدة النقل قد صممت وجهزت بحيث :

(أ) يمكن وضع الأختام الجمركية بيسر وفعالية عليها .

(ب) لا يمكن إخراج أو إدخال أية بضائع إلى أو من الجزء المختوم من وحدة النقل دون ترك آثار ظاهرة للعبث أو دون كسر الختم الجمركى .

(ج) لا تحتوى على أماكن مخفية يمكن إخفاء البضائع داخلها .

(د) يمكن الوصول بيسر إلى كافة أماكن استيعاب البضائع للتفتيش الجمركى .

تقرر للجمارك ما إذا كانت وحدات النقل مؤمنة لأغراض العبور الجمركى .

١١ - تطبيقات موصى بها :

عندما يكون بالإمكان إذا أمكن التعرف على البضائع دون ارتياب من واقع المستندات المرافقة (النوع والكمية) فإنه يجب السماح بنقل البضائع عموماً دون ختم جمركى أو أدوات إغلاق لكن يجوز الالتزام بوضع ختم جمركى أو أداة إغلاق فى الحالات التالية :

إذا رأى مكتب جمرك المغادرة لزوم ذلك فى ضوء تقييمه لخطر محتمل .

إذا تيسرت بذلك عملية العبور الجمركى ككل أو .

إذا نصت على ذلك اتفاقية دولية (مثل اتفاقية العبور الدولية) .

١٢ - المعيار :

إذا كان سيتم نقل إرسالية من حيث المبدأ تحت الختم وتعذر وضع الختم الجمركي بفعالية على وحدة النقل ، فإنه لابد من ضمان التعرف عليها والتمكين من كشف أى تدخل غير مصرح به بسهولة من خلال :

المعاينة التامة للبضائع وتدوين نتائج المعاينة على مستند العبور .

وضع الأختام الجمركية أو أدوات الإغلاق على كل طرد على حدة .

الوصف الدقيق للبضاعة استناداً إلى العينات والرسومات والصور أو أية رسائل ماثلة لإرفاقها بمستند العبور .

اشتراط تحديد طرق سير دقيقة وحدود زمنية دقيقة .

المرافقة الجمركية .

وعلى الرغم من ذلك يقتصر حق الإعفاء من وضع الختم الجمركي على وحدة النقل على الجمارك وحدها .

١٣ - المعيار :

على الجمارك أن تحدد فترة زمنية كافية لأغراض عملية العبور الجمركي .

١٤ - تطبيق موصى به :

على الجمارك تمديد أية فترة تم تحديدها أولاً وذلك بناء على طلب صاحب الشأن ولأسباب تراها مقبولة .

١٥ - المعيار :

يجوز للجمارك أن تطلب الالتزام بما يلي :

١ - أن تسلك البضائع خط سير معيناً أو أن تنقل البضائع تحت الحراسة الجمركية إلا إذا رأت الجمارك أنه إجراء لا يمكن الاستغناء عنه .

الآختام الجمركية

١٦ - المعيار :

يجب أن تتوفر فى الآختام الجمركية وأدوات الإغلاق الحد الأدنى من الشروط الموضحة فى ملحق هذا الفصل .

١٧ - تطبيق موصى به :

يجب قبول الآختام الجمركية وعلامات التعريف الموضوعة من قبل الجمارك الأجنبية لأغراض عملية العبور الجمركى :

إلا إذا لم تر الجمارك أنها غير كافية .

أو غير محكمة .

أو إذا قامت الجمارك بتفتيش البضاعة .

إذا قبلت الآختام الجمركية وعلامات التعريف الأجنبية فى منطقة جمركية ، فإنها تمنح نفس الحماية القانونية التى تمنح فى تلك المنطقة للآختام وأدوات الإغلاق الجمركية الوطنية .

١٨ - تطبيق موصى به :

عندما تقوم الدوائر الجمركية المعنية بفحص الآختام الجمركية وأدوات الإغلاق أو فحص البضاعة ، فإن عليها تدوين النتائج على مستند العبور .

الإجراءات أثناء الطريق

١٩ - المعيار :

يقبل تغيير جمرک المقصد دون إشعار مسبق إلا إذا كانت الجمارك قد اشترطت ضرورة الموافقة المسبقة .

٢٠ - المعيار :

يجب السماح بنقل البضاعة من وسيلة نقل إلى أخرى دون إذن الجمارك شريطة ألا يكون قد تم كسر الآختام أو أدوات الغلق الجمركية أو العبث بها .

٢١ - تطبيق موصى به :

على الجمارك أن تسمح بنقل بضائع قيد العبور الجمركى فى وحدة نقل تحمل بضائع أخرى بنفس الوقت شريطة أن تقتنع بأنه يمكن التعرف على بضائع العبور وأنه سيتم الوفاء بالمتطلبات الأخرى للجمارك .

٢٢ - تطبيق موصى به :

ينبغى أن تطلب الجمارك من الشخص المعنى أن يقوم بإبلاغ أقرب دائرة جمركية أو أى جهة أخرى مختصة على الفور بالحوادث أو غيرها من الأحداث غير المتوقعة التى تؤثر بصورة مباشرة على عملية العبور الجمركى .

إنهاء العبور الجمركى

٢٣ - المعيار :

يجب ألا يقتضى التشريع الوطنى بالنسبة لإنهاء عملية العبور الجمركى أكثر من تقديم البضائع وبيان البضائع ذات الصلة إلى الدائرة الجمركية المقصودة خلال أية فترة زمنية محددة على أن لا تكون البضاعة قد خضعت لأى تغيير وأن لا تكون قد استعملت وأن تكون الأختام الجمركية وأدوات الإغلاق وعلامات التعريف سليمة .

٢٤ - المعيار :

يجب على جمرك المقصد اتخاذ الترتيبات دونها تأخير لإنهاء عملية العبور الجمركى حالما تصبح البضاعة تحت رقابة الدائرة الجمركية بمركز الوصول بعد أن تتأكد من أنه قد تم الوفاء بكافة الشروط .

٢٥ - تطبيق موصى به :

ينبغى ألا يترتب على عدم اتباع خط سير معين أو عدم التقيد بالفترة الزمنية المحددة استيفاء أية رسوم أو ضرائب قد تتوجب شريطة أن تتأكد الجمارك من أنه قد تم الوفاء بكافة المتطلبات الأخرى .

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعبور الجمركي

٢٦ - تطبيق موصى به :

ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تنظر باهتمام في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعبور الجمركي وإذا لم تكن في وضع يمكن فيه الانضمام إلى تلك الاتفاقيات الدولية فإنه ينبغي عليها أن تأخذ في الاعتبار المعايير والإجراءات الموصى بها الواردة في هذا الفصل عند إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن إجراء العبور الجمركي الدولي .

ملحق :

الحد الأدنى من الشروط المطلوب توافرها في الأختام الجمركية وأدوات الإغلاق :

١ - يجب أن تتوفر في الأختام الجمركية وأدوات الإغلاق الحد الأدنى من الشروط التالية :

(أ) الشروط العامة المتعلقة بالأختام وأدوات الإغلاق :

يجب أن تكون الأختام وأدوات الإغلاق :

(أ) قوية ومتينة .

(ب) وتكون قابلة للوضع بسهولة وسرعة .

(ج) تكون قابلة للفحص والتحقق منها بسهولة .

(د) لا يمكن إزالتها أو فكها دون كسرها ، أو العبث بها دون ترك الآثار عليها .

(هـ) لا يمكن استخدامها لأكثر من ما عدا الأختام المعدة لاستخدام متعدد (كالأختام الإلكترونية مثلاً) .

(و) يصعب قدر الإمكان نسخها أو تقليدها .

٢ - المواصفات المادية للأختام :

(أ) يجب أن يكون شكل وحجم الختم مصممان بحيث يمكن ملاحظة أى علامات مميزة بسهولة .

(ب) يجب أن يكون حجم كل ثقب فى الختم مطابقاً لحجم الرباط المستخدم وأن يتم وضعه بطريقة تثبيت الرباط فى مكانه بقوة بعد إغلاق الختم .

(ج) يجب أن تكون المادة المستخدمة متينة بصورة كافية لتجنب حدوث كسر عرضى واهتراء مبكر (نتيجة عوامل الطقس أو عمل كيمائى ... إلخ) أو عبث غير قابل للكشف .

(د) يجب اختيار المادة المستخدمة تبعاً لنظام الختم المستخدم .

٣ - المواصفات المادية لأدوات الإغلاق :

(أ) يجب أن تكون الأربطة قوية ومتينة ومقاومة للطقس والتآكل .

(ب) يجب ألا يتيح طول أداة الإغلاق فتح الثقب المختوم كلياً أو جزئياً دون كسر الختم أو أداة الإغلاق أو إظهار آثار تلف واضح .

(ج) يجب اختيار المادة المستخدمة تبعاً لنظام الختم المستخدم .

علامات التعريف :

يجب وضع علامات على الختم أو أداة الإغلاق :

(أ) بحيث يشير إلى أنه ختم جمركى وذلك بوضع كلمة "الجمارك" ويفضل أن تكون بإحدى اللغتين الرسميتين للمجلس (الإنجليزية أو الفرنسية) .

(ب) بحيث يشير إلى البلد الذى قام بوضعه ويفضل أن يكون ذلك بواسطة العلامة المستخدمة للإشارة إلى البلد الذى يتم فيه تسجيل المحركات الآلية فى حركة المرور الدولية .

(ج) بحيث يمكن من خلالها تحديد الجمرك الذى قام بوضع الختم أو جرى وضعه تحت سلطته وذلك من خلال حروف أو أرقام متفق عليها .

(ب) يجب أن تتيح الأختام أو أدوات الإغلاق الموضوعة من قبل المرسلين المعتمدين وغيرهم من الأشخاص المعتمدين لأغراض العبور الجمركى لضمان الأمن للأغراض الجمركية ضماناً فعلياً يماثل ضمان الأختام الموضوعة من قبل الجمارك كما يجب أن يتم التعرف من خلالها على الشخص الذى قام بوضع تلك الأختام وذلك بواسطة أرقام تدون على مستند العبور .

الملحق الخاص { E }

الفصل الثانى

(النقل المباشر)

{ E } الملحق الخاص

الفصل الثانى

النقل مباشر

تعريفات

لتطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة النقل مباشرة الإجراء الجمركى الذى يتم بموجبه نقل البضائع تحت رقابة الجمارك من وسيلة نقل واردة إلى وسيلة نقل صادرة داخل نطاق مكتب جمركى يمثل فى الوقت ذاته مكتب الوصول ومكتب المغادرة .

مبادئ

١ - المعيار :

يخضع النقل المباشر لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليها .

٢ - المعيار :

لا تخضع البضائع المسموح بنقلها من وسيلة نقل إلى أخرى لسداد الرسوم والضرائب شريطة الوفاء بالشروط المحددة من قبل الجمارك .

٣ - تطبيق موصى به :

يجب عدم رفض النقل المباشر لمجرد أسباب تتعلق ببلد منشأ البضائع أو البلد الواردة منه أو بلد المقصد .

السماح بالنقل المباشر

(١) البيان :

٤ - المعيار :

لا يطلب سوى بيان واحد للبضائع لأغراض النقل المباشر .

٥ - المعيار :

يجب قبول أى مستند تجارى أو مستند نقل يبين بوضوح البيانات اللازمة على أنه الجزء الوصفى من بيان البضائع لغرض العبور المباشر ويجب تدوين هذا القبول على المستند .

٦ - تطبيق موصى به :

ينبغى على الجمارك أن تقبل أى مستند تجارى أو مستند نقل للرسالة المعنية والمستوفى لكافة متطلبات الجمارك على أن بيان بضائع النقل المباشر ويجب تدوين هذا القبول .

(ب) معاينة البضائع والتعرف عليها :

٧ - المعيار :

على الجمارك عند الضرورة ، اتخاذ ما يلزم عند الاستيراد للتأكد من أن تكون البضائع التى ستنقل من وسيلة نقل إلى أخرى قابلة للتعرف عليها عند تصديرها وأن أى تدخل غير مصرح به سيتم كشفه بيسر .

(ج) إجراءات رقابة إضافية :

٨ - المعيار :

عندما تحدد الجمارك مهلة لتصدير البضائع المصرح لها للنقل المباشر فيجب أن تكون هذه المهلة كافية لأغراض النقل المباشر .

٩ - تطبيق موصى به :

ينبغي على الجمارك تمديد أية مهلة تم تحديدها فى البداية بناء على طلب الشخص المعنى ولأسباب تراها مقبولة .

١٠ - تطبيق موصى به :

يجب ألا يترتب على عدم التقيد بالمهلة المحددة استيفاء أية رسوم وضرائب قد تستحق شريطة أن تتأكد الجمارك من أنه قد تم الوفاء بكافة المتطلبات الأخرى .

(د) العمليات المصرح بها :

١١ - تطبيق موصى به :

ينبغي على الجمارك السماح للبضائع فى النقل المباشر بأن تخضع لعمليات من شأنها تيسير تصديرها بناءً على طلب الشخص المعنى ومع مراعاة الشروط التى قد تضعها الجمارك .

الملحق الخاص { E }

الفصل الثالث

نقل البضائع على طول الساحل

{ E } الملحق الخاص

الفصل الثالث

نقل البضائع على طول الساحل

تعريف

لاغراض تطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة "إجراء نقل البضائع على طول الساحل" الإجراء الجمركى الذى يتم بموجبه تحميل :

البضائع فى التداول الحر ، و

البضائع المستوردة التى لم يصرح عنها بشرط نقلها فى سفينة خلاف مركب الاستيراد التى وصلت فيه إلى المنطقة الجمركية .

على متن مركب فى مكان ما فى المنطقة الجمركية ونقلها إلى مكان آخر فى نفس المنطقة الجمركية والذى يجرى تفريغها فيها .

مبدأ

١ - المعيار :

يخضع إجراء نقل البضائع على طول الساحل لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

مجال التطبيق

٢ - المعيار :

على الجمارك أن تسمح بنقل بضائع بمقتضى إجراء نقل البضائع على طول الساحل على متن مركب يحمل بضائع أخرى فى الوقت ذاته شريطة أن تتأكد من أنه يمكن التعرف على تلك البضائع وأنه سيتم الوفاء بالشروط الأخرى .

٣ - تطبيق موصى به :

لا يجوز أن تطلب الجمارك فصل البضائع فى التداول الحر والمنقولة على متن المركب إلا إذا رأت ضرورة لذلك لأغراض رقابية .

٤ - تطبيق موصى به :

ينبغى أن تسمح الجمارك بنقل البضائع بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل على متن مركب سيتوقف بميناء أجنبى أثناء رحلته بمحاذاة الساحل بناء على طلب صاحب الشأن ومع مراعاة الشروط التى ترى الجمارك ضرورتها .

٥ - تطبيق موصى به :

ينبغى يصرح لمركب سيتوقف فى مكان أو أماكن خارج المنطقة الجمركية بنقل بضائع بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل ، فإنه لا يجب ختم تلك البضائع إلا بناءً على طلب الشخص المعنى أو عندما ترى الجمارك ضرورة وضع الأختام كى تضمن عدم إخراج تلك البضائع من المركب أو إضافة بضائع أخرى إليها دون أن يظهر ذلك التصرف بسهولة .

٦ - تطبيق موصى به :

إذا اضطر مركب نقل بضائع بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل للخروج عن خط السير المقرر والتوقف فى مكان خارج المنطقة الجمركية فينبغى على الجمارك أن تعتبر تلك البضائع لا تزال تحت إجراء نقل البضائع على طول الساحل شريطة أن تتأكد من أن البضائع هى تلك التى وضعت أصلاً تحت هذا الإجراء .

التحميل والتفريغ

٧ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطنى الأماكن المعتمدة لتحميل وتفريغ البضائع تحت إجراء النقل على طول الساحل والأوقات التى يجوز فيها القيام بالتحميل والتفريغ .

٨ - تطبيق موصى به :

ينبغى على الجمارك أن تسمح بتحميل أو تفريغ البضائع فى أى مكان وفى أى وقت بناء على طلب صاحب الشأن فقط وفى حالة تحميل مركب ببضائع فى التداول الحر تحت إجراء نقل البضائع على طول الساحل .

٩ - تطبيق موصى به :

بناءً على طلب الشخص المعنى ينبغى على الجمارك أن تسمح بتحميل أو تفريغ البضائع الخاضعة لإجراء النقل على طول الساحل فى مكان غير المكان المعتمد عادة لذلك الغرض حتى وإن كان المركب يحمل أيضاً بضائع مستوردة غير مصرح عنها أو بضائع قيد أى إجراء جمركى آخر ويجب أن تقتصر المصاريف الواجبة على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة .

١٠ - تطبيق موصى به :

إذا تم تحويل خط سير المركب الذى ينقل بضائع بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل أثناء الرحلة فإنه يتعين على الجمارك بناءً على طلب الشخص المعنى السماح بتفريغ تلك البضائع فى مكان غير المكان المقصود أصلاً وتقتصر المصاريف الواجبة على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة .

١١ - المعيار :

إذا اعترض نقل البضائع تحت إجراء نقل البضائع على طول الساحل حادث ما أو قوة قاهرة فإنه على الجمارك أن تطلب من الريان أو شخص معنى آخر اتخاذ التدابير المعقولة لمنع دخول البضائع فى تداول غير مصرح به وإشعار الجمارك أو غيرها من السلطات المختصة بطبيعة الحادث أو الظرف الذى اعترض الرحلة .

١٢ - المعيار :

إذا كان المركب الذى ينقل بضائع بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل ينقل أيضاً بضائع مستوردة لم يصرح عنها أو بضائع قيد إجراء جمركى آخر فإنه على الجمارك السماح بتحميل أو تفريغ البضائع الخاضعة لإجراء النقل على طول الساحل بأسرع ما يمكن بعد وصول المركب إلى مكان التحميل أو التفريغ .

المستندات

١٣ - المعيار :

على الجمارك ألا تطلب من الريان أو من أى شخص معنى آخر إلا تقديم مستند واحد فقط يوضح بيانات عن المركب وعن قائمة البضائع التى سيتم نقلها بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل ، مع إيضاح الميناء أو الموانى التى ستفرغ فيها فى المنطقة الجمركية ويعد هذا المستند بعد تظهيره من قبل الجمارك تصريحاً بنقل البضائع بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل .

١٤ - تطبيق موصى به :

ينبغى على الجمارك منع تصريح عام للمراكب التى تزاول التجارة بانتظام بين موانى معنية بنقل البضائع بموجب إجراء النقل على طول الساحل .

١٥ - تطبيق موصى به :

عندما يتم منح تصريح عام لمركب ما فينبغى ألا تطلب الجمارك قبل تحميل البضائع سوى كشف بالبضائع المراد نقلها بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل .

١٦ - تطبيق موصى به :

ينبغى ألا تطلب الجمارك من الريان أو من أى شخص معنى آخر فيما يتعلق بالبضائع التى يتم تنزيلها من المركب المشمول بتصريح خاص إلا تقديم صورة عن التصريح الذى يبين البضائع المراد تنزيلها بذلك الميناء وأما فى حالة المركب الممنوح لها تصريح عام فينبغى ألا يطلب سوى كشف بالبضائع التى جرى تنزيلها .

الضمان

١٧ - المعيار :

على الجمارك ألا تطلب بالضمان إلا إذا رأت أنه لا غنى عنه بالنسبة للبضائع فى التداول الحر المنقولة بموجب إجراء نقل البضائع على طول الساحل والتى قد تخضع لرسوم وضرائب التصدير فى حال تصديرها أو التى تخضع لأحكام المنع أو القيود الخاصة بالتصدير .

الملحق الخاص { F }

التصنيع

الملحق الخاص { F }

الفصل الأول

التصنيع بالداخل

الملحق الخاص { F }

الفصل الأول

التصنيع بالداخل

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة "البضاعة الناتجة" المنتجات التى تنشأ عن تصنيع أو معالجة أو تصليح البضاعة المسموح لها باستخدام إجراء التصنيع بالداخل .

يقصد بعبارة "البضاعة المماثلة" بضاعة محلية أو مستوردة مماثلة فى الوصف والجودة والخصائص الفنية للبضاعة التى تم استيرادها للتصنيع بالداخل والتى تحل محلها .

يقصد بعبارة "التصنيع بالداخل" الإجراء الجمركى الذى يمكن بموجبه إدخال بضاعة معينة فى منطقة جمركية تعفى من رسوم وضرائب الاستيراد وعلى أساس أن تكون تلك البضاعة قد تم إدخالها لتصنيعها أو معالجتها أو تصليحها ، ومن ثم تصديرها لاحقاً .

مبدأ

١ - المعيار :

يخضع التصنيع بالداخل لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

مجال التطبيق

٢ - المعيار :

تمنح البضاعة الواردة لتصنيعها بالداخل إعفاء كلى مشروط من الرسوم وضرائب الاستيراد ويجوز على الرغم من ذلك تحصيل رسوم وضرائب الاستيراد على أى منتجات ، بما فيها الفضلات الناشئة من عملية تصنيع البضاعة الواردة لتصنيعها بالداخل ولم يعاد تصديرها ، أو معالجتها بطريقة تجعلها غير ذات قيمة تجارياً .

٣ - المعيار :

لا يقتصر التصنيع بالداخل عن البضائع المستوردة من الخارج مباشرة بل ويسمح به أيضاً للبضائع التى سبق إخضاعها لإجراء جمركى آخر .

٤ - تطبيق موصى به :

ينبغى عدم رفض التصنيع بالداخل على مجرد أساس بلد منشأ البضاعة ، أو البلد الذى وصلت منه أو بلد مقصدها .

٥ - المعيار :

لا يقتصر حق استيراد البضاعة لتصنيعها بالداخل على مالك البضاعة المستوردة .

٦ - المعيار

إذا كانت البضاعة المطلوب استخدامها واردة من قبل شخص مقيم فى الخارج تنفيذاً لعقد مبرم معه فلا ينبغى رفض التصنيع بالداخل على أساس أن بضائع مماثلة فى الوصف والجودة والخصائص الفنية متوفرة فى منطقة الاستيراد الجمركية .

٧ - تطبيق موصى به :

ينبغى ألا يفرض للتصنيع بالداخل شرط إمكانية تحديد وجود البضاعة المستوردة فى الموضوعات الناتجة إذا أمكن :

(أ) تحديد البضاعة وذلك بتقديم تفاصيل المواد الداخلة فيها وطريقة تصنيع المنتجات الناشئة ، أو بالرقابة الجمركية أثناء عمليات التصنيع .

أو

(ب) إذا انتهى الإجراء بتصدير المنتجات المتحصل عليها من معالجة بضاعة مماثلة فى الوصف والجودة والخصائص الفنية لتلك المدخلة لتصنيعها بالداخل .

وضع البضائع تحت التصنيع بالداخل

(١) التصريح بالتصنيع بالداخل :

٨ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطني الحالات التي يلزم فيها الحصول على موافقة مسبقة على التصنيع بالداخل ، وكذلك السلطات المخول لها منح تلك الموافقة .

٩ - المعيار :

يجب أن يحدد في إجازة التصنيع بالداخل طريقة إجراء العمليات المسموح بها في ظل نظام التصنيع بالداخل .

١٠ - تطبيق موصى به :

إذا تم تقديم طلب للتصنيع بالداخل بعد استيراد البضاعة وكان مستوفياً لمعايير الموافقة فينبغي منح الموافقة بأثر رجعي .

١١ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن تمنح موافقة عامة للأشخاص الذين يقومون بعمليات التصنيع الداخلي بصورة منتظمة وبناءً على طلب منهم لتغطي تلك العمليات .

١٢ - المعيار :

إذا كان المقصود من البضاعة الواردة لتصنيعها بالداخل أن يتم إخضاعها لتصنيع معين أو معالجة معينة فيجب أن تحدد السلطات المختصة نسبة الناتج من العملية أو توافق عليها تبعاً للظروف الفعلية التي يتم تنفيذها فيها ، على أن يحدد وصف وجودة وكمية مختلف البضائع المصنعة على أساس تحديد تلك النسبة أو الموافقة عليها .

١٣ - تطبيق موصى به :

إذا كانت عمليات التصنيع بالداخل تتعلق ببضاعة تبقى خصائصها ثابتة بشكل معقول ، يتم إجراؤها عادة وفق شروط فنية محددة بوضوح ، وتؤدي إلى بضاعة ناتجة ذات جودة ثابتة . فينبغي للسلطات المختصة تحديد نسب قياسية للناتج يمكن تطبيقها على تلك العمليات .

(ب) تدابير خاصة بتحديد البضاعة :

١٤ - المعيار :

يجب أن تقوم الجمارك بوضع الشروط المتعلقة بتحديد البضاعة لتصنيعها بالداخل . ويجب عند القيام بذلك أن تأخذ في الاعتبار طبيعة البضاعة ، والعمليّة المطلوب إجراؤها لها وقدر ما يترتب عليها من فوائد .

بقاء البضاعة في المنطقة الجمركية

١٥ - المعيار :

تحدد الجمارك الفترة الزمنية للتصنيع بالداخل لكل حالة .

١٦ - تطبيق موصى به :

ينبغي للجمارك أن تمدد الفترة المحددة مبدئياً بناءً على طلب من الشخص المعنى ولأسباب تراها الجمارك وجيهة .

١٧ - تطبيق موصى به :

ينبغي وضع شرط لاستمرار التصنيع بالداخل في حالة نقل ملكية البضاعة المستوردة والبضائع المصنعة إلى شخص ثالث على أن يتحمل ذلك الشخص التزامات الشخص الممنوح له الموافقة .

١٨ - تطبيق موصى به :

ينبغي للسلطات المختصة أن تسمح بالقيام بعمليات التصنيع المطلوب إجراؤها من قبل شخص غير الشخص الممنوح له تسهيلات التصنيع الداخلي . ولا يلزم نقل ملكية البضاعة الواردة للتصنيع الداخلي شريطة أن الشخص الممنوح له تسهيلات التصنيع بالداخل يبقى مسئولاً أمام الجمارك بالتقيد بالشروط المذكورة في الموافقة طول فترة تنفيذ العمليات .

١٩ - المعيار

يجب وضع شرط للسماح بتصدير البضاعة الناتجة عن طريق مكتب جمركي آخر غير المكتب الذي سبق عن طريقه استيراد البضاعة الواردة للتصنيع بالداخل .

إنهاء التصنيع بالداخل

(١) التصدير :

٢٠ - المعيار :

يجب وضع شرط للسماح بإنهاء إجراءات التصنيع بالداخل بتصدير البضائع المصنعة ضمن رسالة واحدة أو أكثر .

٢١ - المعيار :

على السلطات المختصة بناءً على طلب من الشخص المعنى ، الموافقة على إعادة تصدير البضاعة بنفس حالة استيرادها مع إنهاء التصنيع بالداخل .

(ب) طرق أخرى للتصرف :

٢٢ - تطبيق موصى به :

ينبغي وضع شرط الإيقاف أو إنهاء التصنيع بالداخل بوضع البضاعة المستوردة أو البضائع المصنعة تحت إجراء جمركي آخر شريطة الالتزام بالشروط والإجراءات المعمول بها في كل حالة .

٢٣ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن ينص التشريع الوطني على وجوب أن ألا يزيد مقدار رسوم وضرائب الاستيراد المطبقة في الحالة التي لا يتم فيها تصدير البضائع المصنعة عن مقدار رسوم وضرائب الاستيراد المطبقة على البضائع المستوردة والتي يسمح بإجراء عمليات تصنيع داخلي عليها .

٢٤ - المعيار :

يجب وضع شرط لإنهاء التصنيع بالداخل فيما يتعلق بالبضائع التي فقدت نتيجة لطبيعتها طالما يتم تصدير البضائع المصنعة شريطة أن يتم إثبات تقتنع به الجمارك .

٢٥ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن تعتبر المصنوعات المتحصل عليها من معالجة البضاعة المماثلة مصنوعات ناتجة لأغراض هذا الفصل .

٢٦ - تطبيق موصى به :

عند السماح بإجازة الاستعاضة بالبضائع المماثلة ينبغي أن تسمح الجمارك بتصدير البضائع المصنعة قبل استيراد بضاعة معينة لتصنيعها بالداخل .

الملحق الخاص { F }

الفصل الثانى

التصنيع بالخارج

تعريفات

الملحق الخاص { F }

الفصل الثانى

التصنيع بالخارج

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة "البضائع الناتجة" المنتجات المتحصل عليها بالخارج والناتجة من تصنيع أو معالجة أو تصنيع بضائع مصدرة لتصنيعها بالخارج .

يقصد بعبارة "التصنيع بالخارج" الإجراء الجمركى الذى يجوز بموجبه التصدير المؤقت لبضائع موجودة فى التداول الحر بمنطقة جمركية لتصنيعها أو معالجتها أو تصليحها بالخارج ، ثم إعادة استيرادها مع الإعفاء الكلى أو الجزئى من رسوم وضرائب استيرادها .

مبدأ

١ - المعيار :

يخضع التصنيع بالخارج لأحكام هذا الفصل لأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

مجال التطبيق

٢ - تطبيق موصى به :

ينبغى عدم رفض التصنيع بالخارج لمجرد أن البضاعة ستخضع للتصنيع أو المعالجة أو التصليح ببلد معين .

٣ - المعيار :

يجب عدم قصر التصدير المؤقت للتصنيع بالخارج على مالك البضاعة .

وضع البضائع تحت التصنيع بالخارج

(١) الإجراءات التي سبق التصدير المؤقت لبضائع :

٤ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطني الحالات التي يلزم فيها الحصول على موافقة مسبقة للتصنيع بالخارج ويحدد السلطات المخول لها صلاحية منح تلك الموافقة على أن يكون عدد تلك الحالات قليل قدر الإمكان .

٥ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن تمنح للأشخاص القائمين بشكل منتظم بعمليات التصنيع بالخارج ، وبناءً على طلب منهم موافقة عامة تغطي تلك العمليات .

٦ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن تحدد السلطات المختصة نسبة الناتج من عملية معينة للتصنيع بالخارج إذا ما رأت ضرورة لذلك أو إذا كان ذلك من شأنه تسهيل تلك العملية وينبغي أن تحدد أوصاف وجودة وكميات مختلف البضائع المصنعة بعد تعيين تلك النسبة .

(ب) تدابير خاصة بتحديد البضاعة :

٧ - المعيار :

يجب أن تقوم الجمارك بوضع الشروط الخاصة بتحديد البضاعة المطلوب تصنيعها في الخارج ويجب عند القيام بذلك أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة البضاعة ، والعملية المطلوب إجراؤها وقدر ما يترتب عليها من فوائد .

مدة بقاء البضائع خارج المنطقة الجمركية

٨ - المعيار :

يجب أن تحدد الجمارك المدة الزمنية للتصنيع بالخارج فى كل حالة .

٩ - تطبيق موصى به :

ينبغى أن تحدد الجمارك المدة المحددة مبدئياً بناءً على طلب من الشخص المعنى ولأسباب تراها وجيهة .

استيراد البضائع المصنعة

١٠ - المعيار :

يجب وضع شرط للسماح باستيراد البضائع المصنعة عن طريق مكتب جمركى غير ذلك الذى تم عن طريقه تصدير البضاعة مؤقتاً لتصنيعها بالخارج .

١١ - المعيار :

يجب وضع شرط للسماح باستيراد البضائع المصنعة ضمن شحنة واحدة أو أكثر .

١٢ - المعيار :

يجب أن تسمح السلطات المختصة بناءً على طلب من الشخص المعنى ، بإعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتاً لتصنيعها بالخارج مع إعفائها من رسوم وضرائب الاستيراد إذا تم إعادتها بنفس الحالة ولا ينطبق هذا الإعفاء على رسوم وضرائب الاستيراد التى سبق ردها أو تخفيضها بتصدير بضاعة مؤقتاً لتصنيعها بالخارج .

١٣ - المعيار :

يجب وضع شرط لإنهاء عملية التصنيع بالخارج بالقيام بالتصريح عن البضاعة بأنها للتصدير النهائى شريطة التزامها بالشروط والإجراءات المعمول بها فى مثل هذه الحالة ما لم يقتض التشريع الوطنى إعادة استيراد البضاعة المصدرة مؤقتاً لتصنيعها فى الخارج .

الرسوم والضرائب المطبقة على البضائع المصنعة

١٤ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطنى حد الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد عندما يتم دخول البضائع المصنعة للاستخدام المحلى وكذلك طريقة احتساب ذلك الإعفاء .

١٥ - المعيار :

يجب ألا ينطبق الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد المنصوص عليها فيما يتعلق بالبضائع المصنعة ، على الرسوم والضرائب التى سبق ردها أو إعفاؤها عند تصدير البضاعة مؤقتاً لتصنيعها بالخارج .

١٦ - تطبيق موصى به :

ينبغى وضع شرط لإعادة استيراد البضاعة المصدرة مؤقتاً لتصنيعها بالخارج إذا تم تصليحها بالخارج مجاناً معفاة كلياً من رسوم وضرائب الاستيراد بموجب شروط يحددها التشريع الوطنى .

١٧ - تطبيق موصى به :

ينبغى منح الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد إذا تم إخضاع البضائع المصنعة لإجراء جمركى آخر قبل التصريح عنها بأنها للاستخدام المحلى .

١٨ - تطبيق موصى به :

ينبغى منح الإعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد إذا تم نقل ملكية البضائع المصنعة قبل إدخالها للاستعمال المحلى .

الملحق الخاص { F }

الفصل الثالث

رد الرسوم

الملحق الخاص { F }

الفصل الثالث

رد الرسوم

التعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة "رد الرسوم (الدروباك)" إعادة مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد بموجب إجراء الرسوم .

يقصد بعبارة "إجراء رد الرسوم" الإجراء الجمركى الذى يتم بموجبه إعادة رسوم وضرائب الاستيراد (كلياً أو جزئياً) والمستوفاة على البضاعة أو على المواد الداخلة فيها أو المستهلكة فى إنتاجها وذلك عند تصديرها .

يقصد بعبارة "البضاعة المساوية" البضاعة المحلية أو المستوردة المماثلة فى الوصف والجودة والخصائص الفنية للبضاعة الموضوعة تحت إجراء رد الرسوم والتى تحل محلها .

مبدأ

١ - المعيار :

يخضع إجراء رد الرسوم لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

مجال التطبيق

٢ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطنى الحالات التى يجوز فيها المطالبة برد الرسوم .

٣ - تطبيق موصى به :

ينبغى أن يتضمن التشريع الوطنى أحكامًا لتطبيق إجراء رد الرسوم فى الحالات التى يجرى فيها استبدال البضاعة المستحق عليها رسوم وضرائب الاستيراد ببضاعة مماثلة مستخدمة فى إنتاج البضاعة المصدرة .

الشروط المطلوب استيفاؤها

٤ - المعيار :

يجب ألا تمتنع الجمارك عن رد الرسوم لمجرد أن المستورد لم يفصح عند استيراد البضاعة للاستخدام المحلى عن قصده بمطالبة رد الرسوم عند التصدير ويجب كذلك عدم الإلزام بالتصدير إذا تم التصريح بذلك عند الاستيراد .

مدة بقاء البضاعة فى المنطقة الجمركية

٥ - تطبيق موصى به :

إذا تم تحديد مدة زمنية لتصدير البضاعة بحيث لا تكون بعدها مستحقة لرد الرسوم فينبغى مد هذه المدة بناء على الطلب ولأسباب تراها الجمارك وجيهة .

٦ - تطبيق موصى به :

إذا تم تحديد مدة زمنية بحيث لا تقبل بعدها المطالبات برد الرسوم فينبغى وضع أحكام لتمديد هذه لأسباب تجارية أو أسباب أخرى تراها الجمارك وجيهة .

دفع المبالغ المستحق ردها

٧ - المعيار :

يجب دفع المبلغ المستحق رده بأسرع ما يمكن بعد التأكد من صحة المطالبة .

٨ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن ينص التشريع الوطنى على إمكانية استخدام التحويل الالىكترونى لدفع المبالغ المستحق ردها .

٩ - تطبيق موصى به :

ينبغي دفع المبلغ المستحق رده بعد إيداع البضاعة فى مستودع جمركى أو بعد إدخال البضاعة فى منطقة تجارة حرة شريطة أن يتم تصديرها لاحقاً .

١٠ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن تقوم الجمارك دورياً بدفع المبالغ المستحق ردها عن البضائع المصدرة خلال فترة معينة إذا طلب منها ذلك .

الملحق الخاص (F)

الفصل الرابع

تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي

الملحق الخاص (F)

الفصل الرابع

تصنيع البضائع للاستهلاك المحلى

لاغراض تطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة "تصنيع البضاعة للاستهلاك المحلى" الإجراء الجمركى الذى يجوز بموجبه تصنيع بضاعة مستوردة قبل الإفراج عنها للاستعمال المحلى وتحت الرقابة الجمركية بحيث يبقى مقدار رسوم وضرائب الاستيراد على المنتجات المتحصل عليها بهذه الطريقة أقل من تلك التى تنطبق على البضاعة المستوردة .

المبادئ

١ - المعيار :

يخضع تصنيع البضاعة للاستهلاك المحلى لأحكام هذا الفصل ، ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

٢ - المعيار :

يجب أن تخضع الموافقة على إجراء تصنيع البضاعة للاستهلاك المحلى للشروط التالية:

أن تتأكد الجمارك بأن البضائع المصنعة من تصنيع البضاعة للاستهلاك المحلى قد تم التحصل عليها من البضاعة المستوردة ، و
ألا يمكن استعادة الحالة الأصلية للبضاعة اقتصادياً بعد تصنيعها ، معالجتها ، أو إجراء عمليات عليها .

مجال التطبيق

٣ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطنى فئات البضائع والعمليات المسموح بها لتصنيع البضائع للاستهلاك المحلى .

٤ - المعيار :

يجب ألا يقتصر تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج بل يسمح به أيضاً للبضائع التي سبق إخضاعها لإجراء جمركي آخر .

٥ - المعيار :

يجب ألا يقتصر حق تصنيع البضائع للاستعمال المحلي على صاحب البضائع المستوردة .

٦ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن للأشخاص القائمين بتصنيع البضائع للاستهلاك المحلي بصورة منتظمة بناء على طلب منهم يغطي تلك العمليات .

إنهاء تصنيع البضاعة للاستهلاك المحلي

٧ - المعيار :

يجب إنهاء إجراء تصنيع البضاعة للاستهلاك المحلي عند الإفراج عن البضائع المصنعة من تصنيعها للاستعمال المحلي .

٨ - المعيار :

يجب على الجمارك الموافقة على إنهاء هذا الإجراء إذا تم إخضاع المنتجات المتحصل عليها من التصنيع لإجراء جمركي آخر إذا بررت الظروف ذلك وبناء على طلب الشخص المعنى ، شريطة التقيد بالشروط والإجراءات المعمول بها في كل حالة .

٩ - المعيار :

تخضع أي فضلات أو نفايات ناتجة من تصنيع بضاعة للاستهلاك المحلي إذا تم الإفراج عنها للاستعمال المحلي لرسوم وضرائب الاستيراد التي تنطبق على مثل تلك الفضلات والنفايات المستوردة بنفس الحالة .

الملحق الخاص (G)

الإدخال المؤقت

الملحق الخاص (G)

الفصل الأول

الإدخال المؤقت

تعريف

لتطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة الإدخال المؤقت الإجراء الجمركى الذى يمكن بمقتضاه إدخال بضائع معينة إلى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد كلياً أو جزئياً يجب أن تستورد تلك البضائع لغرض معين بقصد إعادة تصديرها خلال مدة محددة ودون أن تخضع لأى تغيير عدا الاستهلاك العادى فى القيمة بسبب استعمالها .

المبدأ

١ - المعيار :

يخضع الإدخال المؤقت لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام وذلك فى حدود ما يتم تطبيقه .

مجال التطبيق

٢ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطنى الحالات التى يجوز فيها منح الإدخال المؤقت .

٣ - المعيار :

يجب منح بضائع نظام الإدخال المؤقت إعفاء كلياً مشروطاً من رسوم وضرائب الاستيراد ما عدا الحالات التى ينص فيها التشريع الوطنى بأن يكون الإعفاء جزئياً فقط .

٤ - المعيار :

يجب ألا يقتصر الإدخال المؤقت على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج فحسب ، بل يجب أن يمنح أيضاً البضائع الموضوعة تحت إجراء جمركى آخر .

٥ - تطبيق موصى به :

يجب منح الإدخال المؤقت بصرف النظر عن بلد منشأ البضاعة أو البلد الذي وصلت منه .

٦ - المعيار :

يجب إخضاع البضائع المدخلة بنظام الإدخال المؤقت للعمليات اللازمة للمحافظة عليها أثناء بقائها في المنطقة الجمركية .

الإجراءات التي تسبق منح الإدخال المؤقت

٧ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطني الحالات التي يلزم فيها موافقة مسبقة على الإدخال المؤقت ويحدد السلطات المفوضة بمنح هذه الموافقة ، يجب أن تكون هذه الحالات قليلة قدر الإمكان .

٨ - تطبيق موصى به :

لا ينبغي أن تطلب للجمارك تقديم البضاعة إلى دائرة جمركية إلا إذا كان من شأن ذلك تسهيل إجراء الإدخال المؤقت .

٩ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن تمنح الجمارك الإدخال المؤقت دون بيان خطى بالبضائع إن لم يكن لديها شك في إعادة تصديرها لاحقاً .

١٠ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن تنظر الأطراف باهتمام في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإدخال المؤقت والتي ستمكنها من قبول المستندات والضمانات الصادرة من مؤسسات دولية بدلاً من المستندات والضمانات الجمركية الوطنية .

إجراءات التعرف على تحديد البضائع

١١ - المعيار :

يخضع الإدخال المؤقت لبضائع لشرط قناعة الجمرك من إمكانية التعرف على تحديد البضاعة عند انتهاء الإدخال المؤقت .

١٢ - تطبيق موصى به :

للتعرف على البضاعة الخاضعة لنظام الإدخال المؤقت لا ينبغي للجمارك اتخاذ إجراءات التحقيق الخاصة بها لأغراض تحديد بضاعة الإدخال المؤقت فقط إلا عندما تكون الوسائل التجارية لتحديد البضاعة غير كافية .

المهلة المحددة لإعادة التصدير

١٣ - المعيار :

على الجمارك أن تحدد المدة المحددة للسماح المؤقت في كل حالة .

١٤ - تطبيق موصى به :

على الجمارك مدة المدة المحددة للسماح المؤقت بناء على طلب صاحب الشأن ولأسباب تراها الجمارك وجيهة .

١٥ - تطبيق موصى به :

عندما يتعذر إعادة تصدير البضاعة الخاضعة لنظام الإدخال المؤقت نتيجة لضبطها ، عدا الضبط بموجب دعوة مقامة من قبل أشخاص خاصة ، فإنه يجب تعليق اشتراط إعادة التصدير طوال مدة الضبط .

نقل حق الإدخال المؤقت

١٦ - تطبيق موصى به :

عند طلب ذلك ، على الجمارك أن تسمح بنقل حق إجراء الإدخال المؤقت إلى أى شخص آخر شريطة أن يقوم ذلك الشخص :

(أ) بالوفاء بالشروط المحددة ، و

(ب) بقبول التزامات المستفيد الأول بالإدخال المؤقت .

إنهاء الإدخال المؤقت

١٧ - المعيار :

يجب النص على السماح بإعادة تصدير البضائع الخاضعة لنظام الإدخال المؤقت عبر جمرك غير الجمرك الذي وردت عن طريقه .

١٨ - المعيار :

يجب النص على السماح بإعادة تصدير البضائع التي تخضع لنظام الإدخال المؤقت في إرسالية واحدة أو أكثر .

١٩ - تطبيق موصى به :

يجب النص على تعليق أو إنهاء الإدخال المؤقت بوضع البضاعة المستوردة تحت إجراء جمركي آخر مع مراعاة التقيد بالشروط والإجراءات المطبقة في كل حالة .

٢٠ - تطبيق موصى به :

إذا تم أثناء مدة سريان وثيقة الإدخال المؤقت إلغاء أحكام المنع أو القيود النافذة وقت الإدخال المؤقت فإنه يتعين على الجمارك قبول طلب إنهاء نظام الإدخال المؤقت بتخليص البضاعة للاستعمال المحلي .

٢١ - تطبيق موصى به :

إذا تم تقديم التأمين على شكل تأمين نقدي فإنه يجب النص على إعادته في جمرك إعادة التصدير حتى وإن لم تكن البضاعة قد وردت من خلال ذلك الجمرك .

حالات الإدخال المؤقت

(١) الإعفاء الكلي المشروط من رسوم وضرائب الاستيراد :

٢٢ - تطبيق موصى به :

يجب منح الإدخال المؤقت بإعفاء كلي مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد للبضائع المشار إليها في الملاحق التالية لاتفاقية الإدخال المؤقت (اتفاقية اسطنبول) الموقعة بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩٠

"البضائع لعرض أو للاستعمال في المعارض أو الاجتماعات أو المناسبات المماثلة "
المشار إليها في الملحق (١ B) .

المعدات المهنية "المشار إليها في الملحق (٢ B) .

الحاويات والطبليات والأغلفة والعينات وغيرها من البضائع المستوردة فيما يتعلق
بعملية تجارية المشار إليها في الملحق (٣ B) .

البضائع المستوردة لأغراض تعليمية أو ثقافية المشار إليها في الملحق (٥ B) .

أمتعة المسافرين الشخصية والبضائع المستوردة لأغراض رياضية المشار إليها
في الملحق (٦ B) .

مواد الدعاية السياحية المشار إليها في الملحق (٧ B) .

البضائع المستوردة كحركة حدودية المشار إليها في الملحق (٨ B) .

البضائع المستوردة لأغراض إنسانية المشار إليها في الملحق (٩ B) .

وسائل النقل المشار إليها في الملحق (C) .

الحيوانات المشار إليها في الملحق (d) .

(ب) الإعفاء الجزئي المشروط من رسوم وضرائب الاستيراد :

٢٣ - تطبيق موصى به :

يجب منح نظام الإدخال المؤقت إعفاء جزئياً مشروطاً من رسوم وضرائب الاستيراد
على الأقل للبضائع غير المشمولة في الإجراء الموصى به رقم (٢٢) والبضائع الواردة
في الإجراء الموصى به (٢٢) والتي لا تتوافر فيها جميع شروط الإعفاء الكلى المشروط
من رسوم وضرائب الاستيراد .

الملحق الخاص (H)

المخالفات

الملحق الخاص (H)

الفصل الأول

المخالفات الجمركية

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل :

١ - يقصد بعبارة المخالفات الجمركية انتهاك قانون الجمارك أو محاولة الشروع فى انتهاكه .

٢ - يقصد بعبارة "التسوية الإدارية للمخالفات الجمركية" الإجراء المنصوص عليه فى التشريع الوطنى والذي يخول للجمارك البت فى المخالفات الجمركية من خلال إصدار الأحكام بشأنها أو من خلال التوصل إلى تسوية وسط .

٣ - يقصد بعبارة "التسوية الوسط" الاتفاق الذى توافق الجمارك بمقتضاه على التخلي عن الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية شريطة تقييد المتورطين فى تلك المخالفات بشروط معينة .

المبادئ

١ - المعيار :

يخضع التحقيق وإثبات المخالفات الجمركية وتسويتها الإدارية من قبل الجمارك لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

٢ - المعيار :

يجب أن يعرف التشريع الوطنى المخالفات الجمركية وأن يحدد الشروط التى يجوز بموجبها التحقيق فيها وإثباتها والتوصل إلى تسوية إدارية بشأنها إذا لزم الأمر .

مجال التطبيق

٣ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطنى الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مسئولين فيما يتعلق بارتكاب المخالفة الجمركية .

٤ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطنى فترة لا يجوز بعدها اتخاذ الإجراءات القضائية المتعلقة بالمخالفات وأن يحدد تاريخ بداية تلك الفترة .

التحقيق وإثبات المخالفات الجمركية

٥ - المعيار :

يحدد التشريع الوطنى الشروط التى تخول بموجبها الجمارك بما يلى :

- فحص البضاعة ووسائل النقل .
- طلب تقديم المستندات والمراسلات .
- طلب حق الدخول إلى قواعد البيانات الحاسوبية .
- تفتيش الأشخاص والمباني والقيام بزيارات للمباني .
- الحصول على الإثبات .

٦ - المعيار :

لا يجوز إجراء التفتيش الشخصى للأغراض الجمركية إلا إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاشتباه فى التهريب أو غيره من المخالفات الجمركية التى تعتبر خطيرة .

٧ - المعيار :

لا يجوز للجمارك تفتيش المباني إلا إذا كانت لديها أسباب معقولة تدعو للاشتباه فى التهريب أو غيره من المخالفات الجمركية التى تعتبر خطيرة .

٨ - المعيار :

على الجمارك إعلام الشخص بأسرع ما يمكن بطبيعة المخالفة المزعومة والأحكام القانونية التى قد يكون انتهاكها والجزاءات الممكن توقيعها إذا لزم الأمر .

الإجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف مخالفة جمركية

٩ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطنى الإجراء الواجب على الجمارك اتباعه بعد اكتشافها وقوع مخالفة جمركية والإجراءات التى يجوز لها اتخاذها .

١٠ - تطبيق موصى به :

على الجمارك إيضاح ملاسبات المخالفات الجمركية والإجراءات التى تم اتخاذها فى محاضر ضبط المخالفات أو السجلات الإدارية .

ضبط أو حجز البضائع أو وسائل النقل

١١ - المعيار :

لا يجوز للجمارك حجز البضاعة أو وسائل النقل إلا فى الحالات التالية فقط :
إذا كانت عرضة لمصادرتها .

إذا كانت مطلوبة لتقديمها كإثبات مادية فى مرحلة لاحقة من المقاضاة .

١٢ - المعيار :

إذا كانت المخالفة الجمركية متعلقة فقط بجزء من الإرسالية فإنه لا يجوز ضبط أو حجز سوى ذلك الجزء فقط شريطة أن تقتنع الجمارك بأن بقية الإرسالية لم تدخل فى ارتكاب المخالفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

١٣ - المعيار :

إذا قامت الجمارك بضبط أو حجز البضاعة أو وسائل النقل ، فيتعين عليها أن تزود صاحب الشأن بوثيقة توضح :

وصف وكمية البضاعة ووسائل النقل التى تم ضبطها أو حجزها .

سبب الضبط أو الحجز ، و

طبيعة المخالفة .

١٤ - تطبيق موصى به :

ينبغي للجمارك أن تفرج عن البضاعة المضبوطة أو المحجوزة مقابل ضمان كاف شريطة ألا تكون البضاعة خاضعة لأية أحكام منع قيود أو أن تكون مطلوبة كدليل في مرحلة لاحقة من الإجراء .

١٥ - تطبيق موصى به :

ينبغي للجمارك أن تفرج عن وسائل النقل المضبوطة أو المحتجزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة إذا تأكد لها :
أن وسائل النقل لم يتم تصنيعها أو تهيئتها أو تجهيزها بأي شكل كان لغرض إخفاء البضائع .

أن وسائل النقل ليست مطلوبة لتقديمها كدليل مادي في مرحلة لاحقة من الإجراء ، و أنه يمكن تقديم ضمان كاف ، إذا لزم الأمر .

١٦ - تطبيق موصى به :

لا ينبغي مصادرة وسائل النقل إلا في الحالات التالية :

إذا كان المالك أو المشغل أو الشخص المسئول عنها طرفاً ضالماً في المخالفة الجمركية أو لم يتخذ الإجراءات المعقولة لمنع ارتكاب المخالفة ، أو
إذا كانت وسائل النقل قد تم تصنيعها أو تهيئتها أو تجهيزها خصيصاً لغرض إخفاء البضاعة ، أو .

إذا تعذر إعادة وسيلة النقل التي سبق تهيئتها بشكل خاص إلى وضعها الأصلي .

١٧ - تطبيق موصى به :

لا يجوز بيع البضائع المضبوطة أو المحجوزة ، أو التصرف فيها بشكل آخر من قبل الجمارك قبل صدور الأمر بمصادرتها أو أن يتم التنازل عنها لصالح الخزانة ، إلا إذا كانت عرضة للتلف السريع أو إذا تعذر على الجمارك حفظها بسبب طبيعتها .

احتجاز الأشخاص

١٨ - المعيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطنى صلاحيات الجمارك فيما يتعلق بحجز الأشخاص ويحدد شروطه وخاصة المدة التى يخضع بعدها الحجز لإعادة النظر من قبل السلطة القضائية .

التسوية الإدارية للمخالفات الجمركية

١٩ - المعيار :

على الجمارك اتخاذ التدابير اللازمة ، فور اكتشاف المخالفة الجمركية ، لضمان ما يلى :

البدء فى التسوية الإدارية للمخالفة الجمركية ، و إعلام صاحب الشأن بأحكام وشروط التسوية وطرق الاستئناف والمدد المحددة للاستئناف .

٢٠ - تطبيق موصى به :

عند اكتشاف مخالفة جمركية أثناء تخليص البضاعة وكانت هذه المخالفة ليست على قدر كبير من الأهمية فإنه بإمكان تسويتها من قبل المكتب الجمركى الذى اكتشفها .

٢١ - تطبيق موصى به :

إذا ارتكب مسافر ما مخالفة جمركية قليلة الأهمية فإنه بإمكان تسويتها دونما تأخر من قبل المكتب الجمركى الذى اكتشفها .

٢٢ - المعيار :

يجب أن ينص التشريع الوطنى على العقوبات المطبقة على كل فئة من المخالفات الجمركية التى يمكن تسويتها إدارياً وتحديد الجمارك المعنية بتطبيقها .

٢٣ - المعيار :

تتوقف شدة أو مقدار العقوبات المطبقة فى التسوية الإدارية للمخالفة الجمركية على خطورة أو أهمية المخالفة الجمركية التى تم ارتكابها وسجل الشخص المعنى فى تعاملاته مع الجمارك .

٢٤ - المعيار :

إذا تم تقديم بيانات غير صحيحة فى بيان البضاعة واستطاع مقدم البيان إثبات أنه تم اتخاذه كافة التدابير اللازمة لتقديم معلومات دقيقة وصحيحة فإنه يجب على الجمارك أخذ ذلك العامل فى الاعتبار عند النظر فى فرض أية عقوبة .

٢٥ - المعيار :

إذا حدثت مخالفة جمركية نتيجة لقوة قاهرة أو ظروف أخرى وخارجة عن إرادة صاحب الشأن ولم يكن شك هناك فى وجود إهمال أو نية تلاعب من جانبه فإنه يجب عدم تطبيق أى جزاء بحقه شريطة إثبات الوقائع بما تقتنع به الجمارك .

٢٦ - المعيار :

إن البضائع التى تم ضبطها أو حجزها أو العوائد المتأتية من بيعها بعد خصم أية رسوم وضرائب وكافة المستحقات والمصروفات الأخرى مترتبة ، يجب :
تسليمها إلى الشخص المخول باستلامها بأسرع ما يمكن بعد تسوية المخالفة الجمركية قطعياً ، أو

إذا تعذر ذلك توضع تحت تصرفهم لفترة محددة .

شريطة عدم صدور قرار بمصادرة البضاعة أو لم يتم التنازل عنها لصالح الخزنة نتيجة للتسوية .

حق الاستئناف

٢٧ - المعيار :

يحق الاستئناف لدى جهة مستقلة عن الجمارك لأى شخص متورط فى مخالفة جمركية خاضعة لتسوية إدارية ما لم يكن قد قبل بالتسوية الوسط .

الملحق الخاص (J)

الإجراءات الخاصة

الملحق الخاص (J)

الفصل الأول

الركاب

الملحق الخاص (J)

الفصل الأول

الركاب

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل :

- F٢ - E٨ يقصد بعبارة الإدخال المؤقت الإجراء الجمركى الذى يمكن بموجبه إدخال بضاعة معينة فى إقليم جمركى معفاة إعفاء مشروطاً من دفع رسوم وضرائب الاستيراد . ويجب أن يتم استيراد مثل تلك البضاعة لغرض محدد وأن يقصد إعادة تصديرها خلال فترة معينة وبدون إخضاعها لأى تغيير ما عدا استهلاك القيمة العادية نتيجة استعمال البضاعة .
- E٨ - F٢ يقصد بعبارة "نظام المسار المزدوج" نظام رقابة جمركية مبسطة يتيح للركاب عند وصولهم القيام بالتصريح باختيارهم بين نوعى المسافرين ويختص إحداهما (المميز بالإشارات الخضراء) بالركاب الذين يحملون بضائع بكميات أو قيمة لا تزيد عن تلك المسموح بإدخالها معفاة من الرسوم ولا تخضع للقيود أو الحظر على استيرادها . وأما المسار الآخر (المميز بإشارات حمراء) فيختص بركاب آخرين .
- E٤ - F٣ يقصد بعبارة "الأمثلة الشخصية" جميع الأصناف (جديدة كانت أو مستعملة) التى قد يحتاج إليها الراكب بصورة معقولة أثناء رحلته ، مع الأخذ فى الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالرحلة ، ولكن مع استبعاد أى بضاعة مستوردة أو مصدرة لأغراض تجارية .

"يقصد بعبارة وسائل النقل الخاصة للاستعمال الخاص" :

E٢ - F٤ "المركبات البرية والمقطورات والسفن والطائرات" ، مع قطع غيارها ولوازمها وتجهيزاتها العادية المستوردة أو المصدرة خصيصاً للاستعمال الشخصى من قبل الشخص المعنى وليس لنقل الإفراج مقابل الأجر أو النقل الصناعى أو التجارى للبضائع ، سواء كان مقابل الأجر أم لا .
يقصد بعبارة "الراكب" .

E٣ - F٥ أى شخص يدخل مؤقتاً أراضى بلد معين لا يقيم فيه عادة غير مقيم أو من يغادر تلك الأراضى.
أى شخص يغادر أراضى بلد معين يقيم فيه عادة (مقيم مغادر) أو من يعود إلى تلك الأراضى (مقيم عائد) .

المبادئ

١ - المعيار :

تخضع التسهيلات الجمركية المطبقة على الركاب لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليها .

٢ - المعيار :

تنطبق التسهيلات الجمركية المنصوص عليها فى هذا الفصل على الركاب بغض النظر عن جنسياتهم .

مجال التطبيق

٣ - المعيار :

تحدد الجمارك المكاتب الجمركية التى يمكن بها إكمال الإجراءات المتعلقة بالركاب ويجب أن تأخذ الجمارك فى اعتبارها عند تحديد اختصاص وموقع تلك المكاتب وساعات العمل فيها موقعها الجغرافى والحجم الحالى لحركة الركاب بها على وجه الخصوص .

٤ - المعيار :

يجب أن يسمح للركاب الداخلين أو المغادرين للبلد بوسائل نقلهم الخاصة ، شريطة تقيدهم بإجراءات الرقابة الجمركية السارية ، أن يكملوا جميع الإجراءات اللازمة بدون مغادرة وسائل نقلهم التى يسافرون فيها بطبيعة الحال .

٥ - تطبيق موصى به :

ينبغى أن يسمح للركاب القادمين أو المغادرين بمركبة برية تجارية أو بالقطار أن يكملوا جميع الإجراءات الجمركية اللازمة بدون مغادرتهم بطبيعة الحال وسائل نقلهم التى يسافرون فيها .

٦ - تطبيق موصى به :

ينبغى أن يستخدم نظام المسار المزدوج للرقابة الجمركية للركاب للإفراج عن البضائع المحمولة معهم ووسائل نقلهم الخاصة حيث يلزم ذلك .

٧ - تطبيق موصى به :

ينبغى ألا يلزم لأغراض جمركية تقديم قائمة مستقلة بالمسافرين أو العفش الموجود بصحبتههم بغض النظر عن طريقة النقل المستخدمة .

٨ - تطبيق موصى به :

ينبغى أن تسعى الجمارك بالتعاون مع وكالات أخرى وقطاع التجارة باستخدام معلومات الركاب المسبقة الموحدة دولياً ، حيثما تتوفر ، بغية تسهيل المراقبة الجمركية للركاب والإفراج عن البضائع المحمولة معهم .

٩ - تطبيق موصى به :

ينبغى أن يسمح للركاب بتقديم تصريح شفوى فيما يتعلق بالبضائع المحمولة معهم . ويجوز للجمارك على الرغم من ذلك طلب تقديم إقرار خطى أو اليكترونى عن البضائع المحمول من قبل الركاب مما تشكل استيراداً أو تصديراً ذا طبيعة تجارية ، أو التى تزيد فى قيمتها وكميتها عن الحدود المذكورة فى التشريع الوطنى .

١٠- المعيار :

لا يتم التفتيش الشخصى للركاب لأغراض الرقابة الجمركية إلا فى حالات استثنائية وحين توجد أسباب معقولة للاشتباه بالتهريب أو وجود مخالفات أخرى .

١١ - المعيار :

يتم تخزين أو حفظ البضائع المحمولة من قبل الركاب طبقاً للشروط المقررة من قبل الجمارك ، لحين الإفراج عنها بموجب إجراء جمركى مناسب ، أو إعادة تصديرها ، أو إخضاعها لإجراء آخر وفقاً للتشريع الوطنى فى الحالات التالية :

- بناءً على طلب من الراكب .

- إذا لم يتم الإفراج عن البضاعة المعنية على الفور ، أو

- إذا لم تنطبق على تلك البضاعة أحكام أخرى من هذا الفصل .

١٢ - معيار :

يفرج عن العفش الذى ليس بصحبة الراكب (أى العفش الوارد أو المغادر قبل أو بعد الراكب) بموجب الإجراء الذى يسرى على العفش بصحبة الراكب أو وفقاً لإجراء جمركى مبسط آخر .

١٣ - معيار :

يسمح لأى شخص مفوض بتقديم العفش الذى ليس بصحبة الراكب لتخليصها نيابة عن الراكب .

١٤ - تطبيق موصى به :

ينبغى أن يطبق نظام احتساب الرسوم على أساس أسعار ثابتة على بضائع مصرح بها الاستهلاك المحلى بموجب التسهيلات المطبقة على الركاب شريطة أن تكون طبيعة الاستيراد غير تجارية وألا يزيد إجمالى قيمة أو كمية البضاعة عن القدر المحدد فى التشريع الوطنى .

١٥ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن يقبل استخدام بطاقات الائتمان أو البطاقات المصرفية كوسيلة للدفع عن الخدمات المقدمة من قبل الجمارك ، والرسوم والضرائب حيثما يمكن ذلك .

الدخول

١٦ - تطبيق موصى به :

ينبغي ألا تقل كميات مصنوعات التبغ الخمر والمشروبات الروحية والعطور المسموح باستيرادها من قبل الركاب معفاة عن رسوم وضرائب الاستيراد عما يلي :

(أ) ٢٠٠ سيجارة أو ٥٠ سيجار أو ٢٥٠ جراماً من التبغ أو تشكيلة من هذه

المنتجات على ألا يزيد وزنها الإجمالي عن ٢٥٠ جراماً .

(ب) لترين (٢) من الخمر أو لتر واحد من المشروبات الروحية .

(ج) ربع لتر من ماء التواليت ، و ٥٠ جراماً من العطور .

يجوز على الرغم من ذلك قصر التسهيلات المقدمة لمصنوعات التبغ والمشروبات الكحولية على الأشخاص البالغين لسن معينة ، ويجوز عدم منحها أو منحها بكميات قليلة فقط للأشخاص الذين يعبرون الحدود بصورة متكررة أو الذين يبقون خارج البلاد فترة تقل عن ٢٤ ساعة .

١٧ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن يسمح للركاب باستيراد بضائع ذات طبيعة غير تجارية تماماً ، معفاة من رسوم الاستيراد والضرائب حتى قيمة إجمالية قدرها ٧٥ حق سحب خاص (SDR) بالإضافة إلى السلع الاستهلاكية المسموح باستيرادها معفاة من رسوم الاستيراد ضمن حدود كمية محددة ، ويجوز أن يحدد مبلغ أقل لأشخاص دون سن معينة أو لأشخاص يتكرر عبورهم للحدود أو الذين يبقون خارج البلاد لأقل من ٢٤ ساعة .

١٨ - المعيار :

يسمح للمقيمين العائدين بإعادة استيراد أمتعتهم الشخصية ووسائل نقلهم الخاصة التي أخذوها معهم عند مغادرتهم البلاد وكانت في تداول حر في ذلك البلد معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد .

١٩ - المعيار :

لا تطلب الجمارك تقديم أى مستند جمركى أو ضمان الإدخال المؤقت للأمتعة الشخصية لغير المقيمين إلا في الحالات التالية :

أن تزيد قيمتها أو كميتها عن الحدود المذكورة في التشريع الوطنى ، أو

أن تعتبرها الجمارك مصدر الخطورة على الخزينة .

٢٠ - المعيار :

بالإضافة إلى الملابس ولوازم التزيين ، وأصناف أخرى ذات طبيعة شخصية بشكل واضح يجب أن تعتبر الأصناف التالية أمتعة شخصية لغير المقيمين :

ن مجوهرات شخصية .

ن كاميرات التصوير الثابتة والمتحركة مع كمية معقولة من أفلامها وأشرطةها ولوازمها .

ن أجهزة نقالة لعرض الشرائح والأفلام ولوازمها مع كمية معقولة من الشرائح أو الأفلام .

ن مناظير .

ن آلات موسيقية محمولة .

ن أجهزة محمولة لإذاعة الصوت ، بما فيها مسجلات الأشرطة ، وأجهزة تشغيل الاسطوانات المدمجة وأجهزة تسجيل الإملاء مع الأشرطة والاسطوانات والأقراص .

خ أجهزة محمولة للاستقبال اللاسلكى .

خ الهواتف الخلوية أو المحمولة .

خ أجهزة التلفزيون المحمولة .

خ الآلات الكتابية المحمولة .

خ الحاسبات الآلية الشخصية المحمولة ولوازمها .

خ الآلات الحاسبة المحمولة .

خ عربات الأطفال .

خ كراسى المعاقين ذات العجلات .

خ الأجهزة الرياضية .

٢١ - معيار :

إذا لزم تقديم إقرار الإدخال المؤقت لأمتعة شخصية لغير المقيمين ، فيجب أن تحدد المدة الزمنية للسماح المؤقت بالرجوع إلى مدة إقامة الراكب فى البلد شريطة عدم تجاوز أى حد مذكور فى التشريع الوطنى .

٢٢ - معيار :

على الجمارك تمديد فترة الإدخال المؤقت المحددة مبدئياً للأمتعة الشخصية لشخص غير مقيم بناء على طلب من الراكب ولأسباب تراها وجيهة ، شريطة عدم تجاوز أى حد مذكور فى التشريع الوطنى .

٢٣ - معيار :

يجب منح نظام الإدخال المؤقت للأشخاص غير المقيمين فيما يتعلق بوسائل نقلهم للاستعمال الخاص .

٢٤ - معيار :

يجب إدخال الوقود المحمول في الخزانات العادية لوسائل النقل للاستعمال الخاص معفى عن رسوم وضرائب الاستيراد .

٢٥ - معيار :

تنطبق التسهيلات الممنوحة بشأن وسائل النقل للاستعمال الخاص سواء كانت مملوكة أو مستأجرة أو مستعارة من قبل أشخاص غير مقيمين ، وسواء وصلت مع الراكب أو قبله أو بعده .

٢٦ - تطبيق موصى به :

ينبغي ألا تطلب الجمارك تقديم مستند جمركى أو ضمان عن نظام الإدخال المؤقت لوسائل النقل للأشخاص غير المقيمين للاستعمال الخاص .

٢٧ - تطبيق موصى به :

لزوم تقديم مستند جمركى أو ضمان عن نظام الإدخال المؤقت لوسائل النقل للأشخاص غير المقيمين للاستعمال الخاص فينبغى للجمارك قبول مستندات وضمانات دولية موحدة .

٢٨ - معيار :

إذا لزم تقديم إقرار الإدخال المؤقت عن وسائل نقل أشخاص غير مقيمين للاستعمال الخاص فيجب تحديد المدة الزمنية للسماح المؤقت بالرجوع إلى طول فترة إقامة الشخص غير المقيم فى ذلك البلد شريطة عدم تجاوز أى حد مذكور فى التشريع الوطنى .

٢٩ - معيار :

على الجمارك تمديد فترة الإدخال المؤقت المجددة مبدئياً لوسيلة نقل غير مقيم للاستعمال الخاص بناءً على طلب من الشخص المعنى ولأسباب تراها الجمارك وجيهة شريطة عدم تجاوز أى حد مذكور فى التشريع الوطنى .

٣٠ - معيار :

يجب منح الإدخال المؤقت لأى قطع بديلة لازمة لإصلاح وسائل النقل الخاصة مؤقتاً فى البلد .

إعادة التصدير

٣١ - معيار :

يجب أن تسمح الجمارك بإعادة تصدير البضائع التى تخضع لنظام الإدخال المؤقت من قبل مقيمين عن طريق مكتب جمركى غير المكتب الجمركى الذى تم استيرادها من خلاله .

٣٢ - معيار :

لا تلزم الجمارك بإعادة تصدير وسائل نقل غير المقيمين للاستعمال الخاص أو أمتعتهم الشخصية التى لحق بها ضرر بالغ أو تلفت فى حادث أو نتيجة تعرضها لقوة قاهرة .

المغادرة :

٣٣ - معيار :

يجب أن تكون الإجراءات الجمركية المطبقة على الركاب بالمغادرين أبسط ما يمكن .

٣٤ - معيار :

يجب أن يسمح للركاب بتصدير بضائع للأغراض التجارية شريطة الالتزام بالإجراءات اللازمة وتسديد أى رسوم وضرائب تصدير مستحقة .

٣٥ - على الجمارك اتخاذ تدابير تعريف بعض الأصناف إذا كان من شأنه تسهيل

إعادة استيرادها معفاة من الرسوم والضرائب بناء على طلب من المقيمين المغادرين البلد .

٣٦ - معيار :

لا تلزم الجمارك بتقديم بيان مؤقت عن الأمتعة الشخصية ووسائل النقل الخاصة للمقيمين المغادرين للبلد إلا فى حالات استثنائية .

٣٧ - تطبيق موصى به :

إذا تم تقديم ضمان بشكل تأمين نقدى فينبغى اتخاذ الترتيبات لردّها بمكتب الجمرك

لإعادة التصدير وإن لم يتم استيراد البضاعة عن طريق ذلك المكتب الجمركى .

ركاب العبور

٣٨ - معيار :

يجب عدم إلزام ركاب العبور الذي لا يغادرون منطقة العبور بالخضوع لأي رقابة جمركية وعلى الرغم من ذلك يجب السماح للجمارك بممارسة رقابة عامة على مناطق العبور وبتخاذ التدابير اللازمة عند الاشتباه في وجود مخالفة جمركية .

المعلومات الخاصة بالتسهيلات الجمركية المطبقة على الركاب :

٣٩ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن تمنح المعلومات الخاصة بالتسهيلات الجمركية المطبقة على الركاب باللغة أو اللغات الرسمية للبلد ذي الصلة وبأى لغة أخرى تعتبر مفيدة .

الملحق الخاص (J)

الفصل الثانى

الحركة البريدية

الملحق الخاص (J)

الفصل الثانى

الحركة البريدية

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة (CN ٢٢/٢٣) "نماذج تصريح خاصة بالمواد البريدية كما هي مذكورة فى اتفاقية أنظمة الاتحاد البريدى العالمى السارية المفعول فى الوقت الراهن .
يقصد بعبارة "الإجراءات الجمركية المتعلقة بالمواد البريدية" :

جميع العمليات المطلوب اتخاذها من قبل الطرف المعنى والجمارك فيما يتعلق بالحركة البريدية يقصد بعبارة "المواد البريدية" بريد الخطابات والطرود البريدية وأصناف البريد العاجل حسبما ورد تعريفها فى الاتفاقية المذكورة فى أنظمة الاتحاد البريدى السارية المفعول فى الوقت الراهن .

يقصد بعبارة "الخدمة البريدية" جهة عامة أو خاصة مخولة من قبل الدولة لتقديم خدمات دولية تخضع لأنظمة الاتحاد البريدى العالمى السارية المفعول فى الوقت الراهن .
يقصد بعبارة "الاتحاد البريدى العالمى" منظمة تم تأسيسها على مستوى الحكومات عام ١٨٧٤ بموجب اتفاقية بيرن باسم الاتحاد البريدى العام الذى أعيدت تسميته عام ١٨٧٨ إلى الاتحاد البريدى العالمى الذى قد أصبح منذ عام ١٩٤٨ كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة .

المبدأ

١ - معيار :

تخضع الإجراءات الجمركية المتعلقة بالمواد البريدية لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

٢ - معيار :

يجب أن يحدد التشريع الوطنى مسئوليات والتزامات كل من الجمارك والخدمات والإدارة البريدية فيما يتعلق بالمعاملة الجمركية للمواد البريدية .

الإفراج عن الطرود البريدية

٣ - معيار :

يجب الإفراج عن الطرود البريدية بأسرع ما يمكن .

(أ) الوضع الجمركى للبضاعة :

٤ - معيار :

يسمح بتصدير البضائع ضمن الطرود البريدية بغض النظر عما إذا كانت فى التداول الحر أو قيد إجراء جمركى .

٥ - معيار :

يسمح باستيراد بضائع ضمن طرود بريدية بغض النظر عما إذا كان المطلوب الإفراج عنها للاستعمال المحلى أو لإجراء جمركى آخر .

(ب) التقديم للجمارك :

٦ - معيار :

تحدد الجمارك للإدارة البريدية الطرود البريدية التى يجب تقديمها لأغراض الرقابة الجمركية وطرق تقديم تلك الأصناف .

٧ - معيار :

لا تلتزم الجمارك بعرض المواد البريدية عند تصديرها عليها لأغراض الرقابة الجمركية ما لم تحتوى على ما يلى :

بضائع يجب المصادقة على تصديرها .

بضائع خاضعة لأحكام حظر أو قيود على استيرادها أو لرسوم وضرائب التصدير .

بضائع تزيد قيمتها عن مبلغ محدد فى التشريع الوطنى ، أو

بضائع قد جرى اختيارها للرقابة الجمركية على أساس انتقائى أو عشوائى .

٨ - تطبيق موصى به :

ينبغي ألا تلتزم الجمارك كقاعدة عامة بعرض الفئات التالية من الطرود البريدية الواردة عليها :

- (أ) بطاقات وخطابات تتضمن رسائل شخصية فقط .
- (ب) الكتب للمكفوفين .
- (ج) أوراق مطبوعة غير خاضعة لرسوم وضرائب الاستيراد .
- (د) الإفراج بموجب نموذج (CN ٢٢) أو (CN ٢٣) أو بموجب بيان البضائع .

٩ - معيار :

إذا توفرت جميع المعلومات المطلوبة من قبل الجمارك في نموذج (CN ٢٢) و (CN ٢٣) والمستندات الثبوتية فيصبح نموذج (CN ٢٢) أو (CN ٢٣) هو بيان البضائع فيما عدا الحالات التالية :

بضائع تزيد قيمتها عن مبلغ محدد في التشريع الوطني .
بضائع خاضعة للقيود أو لأحكام الحظر أو القيود أو خاضعة لرسوم وضرائب الاستيراد .

بضائع يجب المصادقة على تصديرها .

بضائع مستوردة لغرض وضعها تحت إجراء جمركي غير الإفراج للاستعمال المحلي .
يلزم تقديم بيان بضائع منفصل في تلك الحالات .

الطرود البريدية في العبور

١٠ - معيار :

يجب عدم إخضاع الطرود البريدية للإجراءات الجمركية حين نقلها في العبور .

تحصيل الرسوم والضرائب

١١ - معيار :

تتخذ الجمارك أبسط ترتيبات ممكنة لتحصيل الرسوم والضرائب على البضائع الموجودة ضمن الطرود البريدية .

الملحق الخاص (J)

الفصل الثالث

وسائل النقل للاستخدام التجارى

الملحق الخاص (J)

الفصل الثالث

وسائل النقل للاستخدام التجارى

تعريفات

لاغراض تطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة "الإجراءات الجمركية" المطبقة على وسائل النقل للاستخدام التجارى جميع العمليات المطلوب إنجازها من قبل الشخص المعنى ومن قبل الجمارك فيما يتعلق بوسائل النقل للاستعمال التجارى القادمة إلى أو المغادرة من المنطقة الجمركية وأثناء بقائها فيها .

يقصد بعبارة "بيان الوصول "أ" بيان المغادرة حسب الحالة ، أى بيان يلزم تقديمه للجمارك عند وصول أو مغادرة وسائل النقل للاستعمال التجارى من قبل الشخص المسئول عنها ، على أن يتضمن تفاصيل لازمة عن وسيلة النقل والرحلة والبضاعة والمؤن وأفراد الطاقم والركاب .

يقصد بعبارة "وسيلة النقل للاستخدام التجارى" .

أى مركبة بحرية (بما فيها الصنادل والبوارج ، سواء كانت محمولة على السفن أم لا والرافعات المائية) أو حوامة أو طائرة أو مركبة برية (بما فيها مقطورات وأنصاف مقطورات وتشكيلة من مختلف المركبات) أو قاطرات السكك الحديدية وعرباتها مما تستخدم فى الحركة الدولية لنقل الأفراد مقابل الأجرة أو للنقل الصناعى أو التجارى للبضائع سواء كان مقابل أجرة أم لا مع قطع غيارها ولوازمها وتجهيزاتها العادية وكذلك زيت تشحيمها ووقودها فى خزاناتها العادية عندما تنقل مع وسيلة النقل للاستعمال التجارى .

المبادئ

١ - معيار :

تخضع الإجراءات المطبقة على وسائل النقل للاستعمال التجارى لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

٢ - تطبيق موصى به :

ينبغى أن يتم تطبيق الإجراءات الجمركية الخاصة بوسائل النقل للاستعمال التجارى على السواء بغض النظر عن بلد تسجيلها أو ملكيتها أو البلد الذى قدمت منه أو بلد الوصول .

الإدخال المؤقت لوسائل النقل للاستخدام التجارى

٣ - معيار :

ينبغى السماح لوسيلة النقل للاستخدام التجارى وإن كانت محطة عليها (شحنة) بإدخالها فى المنطقة الجمركية مؤقتاً معفاة بصورة مشروطة من دفع رسوم وضرائب الاستيراد ، وشريطة عدم استخدام تلك الوسيلة للنقل التجارى فى المنطقة الجمركية ببلد الإدخال المؤقت ويجب أن يتكون مما يقصد إعادة تصديرها بدون إخضاعها لأى تعديل ما عدا استهلاك قيمتها العادى نتيجة استعمالها ، والاستهلاك العادى لزيت تشحيمها ووقودها وإصلاحاتها اللازمة .

٤ - معيار :

يجب ألا تطلب الجمارك بتقديم تأمين أو وثيقة إدخال مؤقت عن وسيلة نقل للاستعمال التجارى - مسجلة قانوناً فى الخارج إلا إذا رأت أن ذلك ضرورى لأغراض الرقابة الجمركية .

٥ - معيار :

إذا حددت الجمارك مهلة زمنية لإعادة تصدير وسيلة نقل للاستعمال التجارى فيجب عليها أن تأخذ فى الاعتبار جميع الظروف المكتنفة بعمليات النقل المقصودة .

٦ - تطبيق موصى به :

ينبغي أن تم الجمارك المهلة المحددة مبدئيًا بناء على طلب من الشخص المعنى ولأسباب تراها وجيهة .

الإدخال المؤقت لأجزاء ومعدات

٧ - تطبيق موصى به :

ينبغي السماح للمعدات الخاصة بتحصيل أو تفريغ أو مناولة أو وقاية البضائع مما يتم استيرادها مع وسيلة النقل للاستعمال التجارى ويقصد إعادة تصديرها معها وإن أمكن استعمالها منفصلة عن وسيلة النقل فينبغى إدخالها فى المنطقة الجمركية مؤقتًا معفاة إعفاءً مشروطًا من دفع رسوم وضرائب الاستيراد .

٨ - تطبيق موصى به :

ينبغي السماح للأجزاء والمعدات التى تستخدم فى التصليح أو الصيانة كقطع أو تجهيزات بديلة لتلك الداخلة أو المستخدمة فى وسيلة النقل للاستخدام التجارى المستوردة مؤقتًا فى تلك المنطقة بإدخالها معفاة إعفاءً مشروطًا من دفع رسوم وضرائب الاستيراد .

الوصول

٩ - معيار :

إذا لزم تقديم إقرار الوصول إلى الجمارك عند قدوم وسيلة نقل للاستخدام التجارى فيجب أن تقتصر المعلومات المطلوب تقديمها على أدنى حد لازم لضمان تطبيق القوانين الجمركية .

١٠ - معيار :

على الجمارك أن تقلل بقدر ما يمكن عدد نسخ إقرارات الوصول المطلوب تقديمها إليها .

١١ - معيار :

يجب عدم الإلزام بتصديق لأي مستندات مطلوب تقديمها إلى الجمارك بخصوص وصول وسيلة النقل للاستخدام التجارى من قبل أى مندوبى بلد وصول وسيلة النقل بالخارج .

التوقف فى أكثر من مكان داخل الإقليم الجمركى

١٢ - معيار :

حينما تقوم وسيلة النقل للأغراض التجارية أو للتوقف فى أكثر من موقع داخل الإقليم الجمركى دون توقفها فى بلد آخر ، يجب أن تكون الإجراءات الجمركية ميسرة بقدر الإمكان مع الأخذ فى الاعتبار الإجراءات الرقابية التى سبق اتخاذها .

المغادرة

١٣ - معيار :

يجب قصر الإجراءات الجمركية المطبقة عند مغادرة وسائل النقل للاستخدام التجارى من المنطقة الجمركية على تدابير تضمن ما يلى :

(أ) تقديم إقرار مغادرة إلى الجمرك المختص حيث يلزم .

(ب) وضع أختام الجمارك حيث يلزم .

(ج) إتباع طرق جمركية محددة حيث يلزم لأغراض رقابية ، و

(د) عدم حدوث أى تأخير غير مسموح به فى مغادرة وسيلة النقل

للاستخدام التجارى .

١٤ - معيار :

ينبغى أن تسمح الجمارك باستخدام نماذج إقرارات المغادرة ماثلة لنماذج إقرارات الوصول شريطة الإشارة بوضوح إلى استخدامها لأغراض المغادرة .

١٥ - معيار :

يجب أن يسمح بمغادرة وسيلة النقل للاستخدام التجارى المنطقة الجمركية عن طريق جمرك غير الجمرك الذى قدمت من خلاله .

الملحق الخاص (J)

الفصل الرابع

المؤن

الملحق الخاص (J)

الفصل الرابع

المؤن

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة " الناقل " الشخص القائم فعلا بنقل البضاعة أو المسئول عن وسيلة النقل .

يقصد بعبارة " الإجراءات الجمركية المطبقة على المؤن " جميع العمليات المطلوب إكمالها من قبل الشخص المعنى ومن قبل الجمارك بشأن المؤن .

يقصد بعبارة " المعاملة الجمركية للمؤن " جميع التسهيلات الممنوحة للمؤن وجميع الإجراءات الجمركية المطبقة عليها .

يقصد بعبارة " المؤن مؤن لاستهلاكها " ، ومؤن لبيعها .

يقصد بعبارة المؤن لاستهلاكها سلع معدة لاستهلاكها من قبل الركاب والطاقم على متن السفن أو الطائرات أو القطارات وإن كانت تباع أم لا و

سلع لازمة لتشغيل وصيانة السفن أو الطائرات أو القطارات بما فيها الوقود والشحوم ولكن باستثناء قطع الغيار والتجهيزات .

مما تكون على متنها عند وصولها أو تنقل إلى متنها أثناء وقوف السفن أو الطائرات أو القطارات فى المنطقة الجمركية المستخدمة المعدة لاستعمالها فى الحركة الدولية لنقل الأفراد مقابل أجرة أو للنقل الصناعى أو التجارى للبضائع سواء مقابل أجرة أم لا .

يقصد بعبارة " المؤن لبيعها " سلعاً لبيعها إلى ركاب وطاقم السفن أو الطائرات عند الوصول مما تكون موجودة على متنها عند وصولها أو تؤخذ إليها أثناء وقوف السفن أو الطائرات فى المنطقة الجمركية المستخدمة أو المطلوب استخدامها فى الحركة الدولية لنقل الأفراد مقابل أجرة أو للنقل الصناعى أو التجارى للبضائع سواء مقابل أجرة أم لا .

المبادئ

(١) معيار :

تخضع المعاملة الجمركية للمؤن لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

(٢) تطبيق موصى به :

ينبغى أن تطبق المعاملة الجمركية للمؤن على السواء بغض النظر عن بلد تسجيل أو ملكية السفن أو الطائرات أو القطارات .

المؤن على متن السفن أو الطائرات أو القطارات القادمة

(١) إعفاء من رسوم وضرائب الاستيراد :

(٣) معيار :

يجب إعفاء المؤن المنقولة فى سفينة أو طائرة قادمة إلى المنطقة الجمركية من رسوم وضرائب الاستيراد شريطة أن تبقى على متنها .

(٤) معيار :

ينبغى إعفاء مؤن خاصة باستهلاكها من قبل الركاب والطاقم مما تكون واردة كمواد استهلاكية على متن قطارات دولية سريعة من رسوم وضرائب الاستيراد شريطة ما يلى :

(أ) ألا يكون تم شراؤها إلا ببلدان يعبرها القطار الدولى ذو الصلة .

(ب) أن يكون تم دفع أى رسوم أو ضرائب مستحقة على تلك السلع بالبلد الذى تم شراؤها فيه .

(٥) معيار :

يجب أن تعفى من رسوم وضرائب الاستيراد ومؤن الاستهلاك اللازمة لتشغيل وصيانة السفن والطائرات والقطارات مما تكون على متن هذه الوسائل القادمة إلى المنطقة الجمركية شريطة بقائها على متنها أثناء توقف تلك الوسائل فى المنطقة الجمركية .

(ب) المستندات :

(٦) معيار :

إذا طلبت الجمارك تقديم إقرار عن المؤن الموجودة على متن سفن قادمة إلى المنطقة الجمركية فيجب أن تقتصر المعلومات المطلوبة على أدنى حد لازم لأغراض الرقابة الجمركية .

(٧) تطبيق موصى به :

ينبغى تسجيل كميات المؤن المسموح بصرفها من المؤن المحفوظة على متن السفينة ضمن الإقرار الخاص بالمؤن لتقديمه إلى الجمارك بعد وصولها إلى المنطقة الجمركية ، على ألا يطلب تقديم نموذج مستقل إلى الجمارك بخصوصها .

(٨) تطبيق موصى به :

ينبغى تسجيل كميات المؤن التى يتم تزويد السفن بها أثناء وقوفها بالمنطقة الجمركية ضمن الإقرار الخاص بالمؤن الذى سبق أن طلبته الجمارك .

(٩) معيار :

يجب ألا تطلب الجمارك تقديم إقرار مستقل عن مؤن متبقية على متن الطائرة .

(ج) صرف المؤن لاستهلاكها :

(١٠) معيار :

تسمح الجمارك بصرف مؤن لاستهلاكها على متن السفينة أثناء وقوفها فى المنطقة الجمركية بكميات تراها الجمارك معقولة نظراً إلى عدد الركاب والطاقم وفترة بقاء السفينة فى المنطقة الجمركية .

(١١) إجراء موصى به :

ينبغى أن تسمح الجمارك بصرف مؤن لاستهلاكها على متن السفينة من قبل الطاقم حين إجراء تصليح فيها بالمرسى أو حوض السفن شريطة أن تعتبر بقائها فى المرسى أو حوض السفن معقولة .

(١٢) تطبيق موصى به :

إذا كانت طائرة معينة تزيد الهبوط بمطار أو أكثر فى المنطقة الجمركية فيجب على الجمارك أن تسمح بصرف المؤن لاستهلاكها على متنها أثناء وقوف الطائرة بتلك المطارات الواقعة فى المنطقة الجمركية وأثناء طيرانها بين تلك المطارات .

(د) الرقابة الجمركية :

(١٣) معيار :

تلزم الجمارك الناقل عند اللزوم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع استعمال المؤن بصورة غير مسموح بها بما فى ذلك ختم المؤن عندما يلزم ذلك .

(١٤) معيار :

لا تلزم الجمارك إخراج المؤن من السفينة أو الطائرة أو القطار لتخزينها فى مكان آخر أثناء وقوفها بالمنطقة الجمركية إلا إذا رأت لزوم ذلك .

التزويد بالمؤن المعفاة من الرسوم والضرائب

(١٥) معيار :

يحق للسفن والطائرات التى تغادر لمقصد نهائى بالخارج أن تأخذ على متنها معفاة من الرسوم والضرائب ما يلى :

(أ) مؤنًا بكميات تراها الجمارك معقولة فى الأخذ فى الاعتبار عدد الركاب والطاقم وفترة رحلتها أو طيرانها وأى كمية موجودة مسبقًا على متنها من تلك المؤن ، و

(ب) مؤنًا استهلاكية لازمة لتشغيلها وصيانتها ، بكميات تعتبر معقولة للتشغيل والصيانة أثناء رحلتها أو طيرانها مع الأخذ فى الحسبان أيضًا لأى كمية موجودة مسبقًا على متنها من تلك المؤن .

(١٦) معيار :

يجب أن يسمح بالتزويد بالمؤن من جديد معفاة من الرسوم والضرائب للسفن والطائرات التى قد وصلت إلى المنطقة الجمركية وهى بحاجة إلى التزويد بمؤنها لرحلتها إلى مقصدها النهائى داخل المنطقة الجمركية .

(١٧) معيار :

يجب أن تسمح الجمارك بصرف المؤن المزودة للسفن والطائرات لاستهلاكها أثناء وقوفها فى المنطقة الجمركية بموجب نفس الشروط المطبقة فى هذا الفصل على المؤن الاستهلاكية المحفوظة على متن السفن والطائرات القادمة .

المغادرة

(١٨) تطبيق موصى به :

ينبغى عدم الإلزام بتقديم إقرار مستقل عن المؤن عند مغادرة السفينة المنطقة الجمركية .

(١٩) معيار :

إذا لزم تقديم إقرار عن مؤن محمولة على متن السفن أو الطائرات عند مغادرتها المنطقة الجمركية فيجب أن تقتصر المعلومات المطلوبة على أدنى حد لازم لأغراض الرقابة الجمركية .

تصرف فى المؤن بطرق أخرى

(٢٠) معيار :

يجب أن يسمح للمؤن الموجودة على متن السفن والطائرات والقطارات التى قد وصلت إلى المنطقة الجمركية بما يلى :

(أ) أن يتم الإفراج عنها للاستعمال المحلى أو إخضاعها لإجراء جمركى آخر شريطة التزامها بالشروط والإجراءات المطبقة فى كل حالة .

(ب) بأن يتم نقلها إلى سفن أو طائرات أو قطارات أخرى بموجب موافقة مسبقة من الجمارك .

الملحق الخاص { J }

الفصل الخامس

رسائل الإغاثة

الملحق الخاص (J)

الفصل الخامس

رسائل الإغاثة

تعريف

لأغراض تطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة رسائل الإغاثة ما يلى :

البضائع المرسله كمساعدة للمتضررين من الكوارث ، بما فيها السيارات وغيرها من وسائل النقل ، المواد الغذائية ، الأدوية ، الملابس ، البطانيات ، الخيام ، البيوت الجاهزة ، أدوات تنقية وتخزين المياه أو بضائع أخرى من لوازم الاحتياجات الأساسية ، و جميع المعدات ، السيارات وغيرها من وسائل النقل ، الحيوانات المدربة تدريباً خاصاً ، المؤن ، اللوازم الشخصية ، وبضائع أخرى لموظفى الإغاثة فى الكوارث ليتمكن لهم القيام بمهامهم ولمساندتهم فى الإعاشة والعمل بمنطقة الكارثة خلال عمل بعثتهم .

المبادئ

(١) معيار :

يخضع الإفراج عن الإغاثة لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

(٢) معيار :

يجب إعطاء الأولوية للإفراج عن رسائل الإغاثة للتصدير والعبور والإدخال المؤقت والاستيراد .

مجال التطبيق

(٣) معيار :

يجب أن تتيح الجمارك لرسائل الإغاثة ما يلى :

تقديم إقرار مبسط للبضائع أو إقرار غير مكتمل للبضائع بشرط إكماله خلال فترة محددة .

تقديم وتسجيل أو فحص إقرار البضائع والمستندات الثبوتية قبل وصول البضاعة والإفراج عنها عند وصولها .

الإفراج عنها خارج ساعات العمل المحددة أو بعيدة عن مكاتب الجمرک وإعفائها من أى رسوم فى هذا الخصوص ، قصر تفتيش البضاعة أو سحب العينة منها أو الإجرائين معاً إلا فى ظروف استثنائية .

(٤) تطبيق موصى به :

ينبغى الموافقة على الإفراج عن الإغاثة بغض النظر عن بلد المنشأ أو البلد الذى قدم منه البضاعة أو بلد مقصدها .

(٥) تطبيق موصى به :

رسائل الإغاثة من أى أحكام منع أو قيد اقتصادى على التصدير وأى رسوم أو ضرائب التصدير .

(٦) تطبيق موصى به :

ينبغى إدخال رسائل الإغاثة الواردة كهدايا من قبل هيئات معتمدة لاستعمالها من قبل تلك الهيئات أو تحت إشرافها ، أو لتوزيعها مجاناً من قبلها أو تحت إشراف منها ، معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد ومن أى أحكام حظر أو قيد اقتصادى على استيرادها .

الملحق الخاص { K }

المنشأ

الملحق الخاص { K }

الفصل الأول

قواعد المنشأ

الملحق الخاص (K)

الفصل الأول

قواعد المنشأ

تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة " بلد منشأ البضاعة " البلد الذى تم فيه إنتاج أو تصنيع البضاعة وفقاً لمعايير محددة لأغراض تطبيق التعريفات الجمركية أو القيود الكمية أو أية إجراءات أخرى تتعلق بالتجارة .

يقصد بعبارة " قواعد المنشأ " الأحكام الخاصة المستندة من المبادئ المنصوص عليها فى التشريع الوطنى أو الاتفاقيات الدولية (المعايير المنشأ) المطبقة من قبل البلد لتحديد منشأ البضاعة .

يقصد بعبارة " معيار التحويل الجوهري " المعيار الذى يتحدد المنشأ بموجبه باعتبار بلد المنشأ هو البلد الذى جرت فيه آخر عملية جوهرية وتعتبر كافية كى تضافى على السلعة صفتها الرئيسية .

المبدأ

(١) معيار :

قواعد المنشأ اللازمة لتنفيذ الإجراءات التى تكون الجمارك مسئولة عن تطبيقها عند الاستيراد والتصدير يجب وضعها وفقاً لأحكام هذا الفصل ولأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

قواعد المنشأ

(٢) معيار :

البضاعة المنتجة بالكامل فى بلد معين تعتبر من منشأ ذلك البلد ، تعتبر الأصناف التالية فقط منتجة كلياً فى بلد معين .

المنتجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو مياهها الإقليمية أو قاع بحرها .

المنتجات النباتية التى تحصد أو تجمع فى ذلك البلد .

(ج) الحيوانات الحية التى تولد أو تربي فى ذلك البلد .

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات أو الأسماك فى ذلك البلد .

(و) المنتجات المتحصل عليها بالصيد بالحرى وغيرها من المنتجات المستخرجة من البحر بواسطة المراكب لذلك البلد .

(ز) المنتجات المتحصل عليها على متن سفن المصانع التابعة لذلك البلد حصراً من المنتجات المشمولة فى الفقرة (و) أعلاه .

(ح) المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو التربة التحتية فى البحر خارج المياه الإقليمية لذلك البلد شريطة أن تكون للبلد حقوق قصرية لشغل تلك التربة .

(ط) النفايات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع والمعالجة ، والأصناف المستعملة المجمعة فى ذلك البلد والتى لا تصلح إلا لاستعادة المواد الأولية .

(ى) المصنوعات المنتجة فى ذلك من المنتجات المشار إليها فى الفقرات من (أ) إلى (ط) أعلاه حصراً .

(٣) تطبيق موصى به :

عندما تشترك بلدان أو أكثر فى إنتاج البضاعة ، فينبغى تحديد منشأ البضاعة وفقاً لمعيار التحويل الجوهري .

(٤) تطبيق موصى به :

ينبغى استخدام الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لوصف تصنيف السلع عند تطبيق التحويل الجوهري .

(٥) تطبيق موصى به :

إذا كان معيار التحويل الجوهري معبراً عنه بقاعدة النسبة المئوية القيمة فإن القيم التى تؤخذ فى الاعتبار هى :

بالنسبة للمواد المستوردة هى القيمة الخاضعة للرسوم وقت الاستيراد أو فى حالة المواد غير المحددة المنشأ أو ثمن يمكن التثبيت منه مما تم دفعه فى البلد الذى جرت فيه عملية التصنيع ، و

بالنسبة للأصناف المنتجة ، هى سعر المصنع أو السعر وقت التصدير وفقاً لأحكام التشريع الوطنى .

(٦) تطبيق موصى به :

ينبغى ألا تعتبر العمليات التى لا تسهم أو التى تسهم بشكل بسيط فقط فى تحديد الصفات أو الخواص الأساسية لبضاعة وخاصة العمليات التى تقتصر فقط على عملية أو أكثر مما ذكر أدناه على إنها تمثل عمليات تحويل أو تصنيع جوهريّة :

(أ) العمليات اللازمة لحفظ البضاعة أثناء النقل أو التخزين .

(ب) عمليات تحسين التغليف أو الجودة التسويقية لبضاعة أو لتهيئتها للشحن
كتجزئة بضائع الفرط أو جمع الطرود التصنيف ، الفرز ، أو إعادة التعبئة .

(ج) عمليات التجميع البسيطة .

(د) خلط أصناف ذات منشأ مختلف شريطة ألا تختلف صفات المنتج بشكل أساسى
عن صفات التى جرى خلطها .

حالات خاصة لاكتساب المنشأ

(٧) تطبيق موصى به :

ينبغى اعتبار اللوازم وقطع الغيار والعدد الخاصة باستعمالها مع آلة أو جهاز أو أداة
أو مركبة معينة على أنها تحمل نفس منشأ الآلة أو الجهاز أو الأداة أو المركبة الآلات
أو الأجهزة أو المركبات شريطة أن تردد وتباع معها عادة وتماثل معداتها العادية ، من حيث
النوع والعدد ، معداتها العادية .

(٨) تطبيق موصى به :

ينبغى معاملة الأصناف غير المجمعة فى أكثر من إرسالية لتعذر استيرادها فى
إرسالية واحدة لأسباب النقل أو الإنتاج كصنف واحد لغرض تحديد المنشأ ، إذا طلب
المستورد ذلك .

(٩) تطبيق موصى به :

لغرض تحديد المنشأ ، تعتبر الأغلفة من نفس بلد منشأ الأصناف التى تحتوى عليها
مالم ينص التشريع الوطنى ببلد الاستيراد على ضرورة التصريح عنها على حدة لأغراض
التعريف ، حيث يجب فى تلك الحالة تحديد منشأها بصورة مستقلة عن البضاعة .

(١٠) تطبيق موصى به :

لغرض تحديد منشأ البضائع إذا كانت الأغلفة تعتبر من نفس منشأ البضاعة ، فإنه لا يؤخذ فى الاعتبار سوى الأغلفة التى تباع فيها عادة البضاعة بالتجزئة وخاصة عند تطبيق طريقة النسبة المئوية .

(١١) معيار :

لغرض تحديد منشأ البضاعة فإنه لا يؤخذ فى الاعتبار منشأ الطاقة والمعدات والآلات والعدد المستعملة فى تصنيع أو معالجة البضائع .

قاعدة النقل المباشر

(١٢) تطبيق موصى به :

عند وضع أحكام تستلزم النقل المباشر للبضاعة من بلد المنشأ فإنه يجب السماح بالخروج عن هذه الأحكام خاصة لأسباب جغرافية (كما فى حالة البلدان التى ليس لها منفذ على البحر مثلاً) وفى حالة البضائع التى تبقى تحت رقابة الجمارك فى بلدان أخرى (كما فى حالة البضائع التى يتم عرضها فى المعارض أو الأسواق الموسمية أو التى تودع فى المستودعات الجمركية) .

الملحق الخاص { K }

الفصل الثانى

وثائق إثبات المنشأ

الفصل الثانى

وثائق إثبات المنشأ

تعريفات :

لاغراض تطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة شهادة المنشأ نموذج معين لتحديد البضاعة تشهد فيه السلطة أو الهيئة المخولة بإصدارها صراحة بأن البضاعة التى تتعلق بها الشهادة هى من منشأ بلد معين ويجوز أن تتضمن هذه الشهادة إقرار من قبل المصنع أو المنتج أو المورد أو المصدر أو أى شخص معنى آخر أيضاً .

يقصد بعبارة الإقرار المعتمد للمنشأ : إقرار المنشأ المصدق من السلطة أو الجهة المخولة بذلك .

أى عبارة مذكورة عن منشأ البضائع على الفاتورة التجارية أو أى مستند آخر يتعلق بالبضائع عند تصديرها من المصنع أو المنتج أو المورد أو المصدر أو الشخص المعنى .

يقصد بعبارة " وثائق إثبات المنشأ " : شهادة المنشأ أو الإقرار المعتمد للمنشأ أو إقرار المنشأ .

يقصد بعبارة " شهادة التصنيف الإقليمية " : الشهادة المعدة وفقاً للقواعد المحددة من قبل سلطة أو جهة أو هيئة معتمدة بأن البضاعة الموضح وصفها بالشهادة تنتمى لمنطقة معينة (كالشعبانيا ، خمر بورت ، جينة بارميسان ، مثلاً) .

المبدأ

(١) معيار :

يخضع اشتراط قرار تحديد وإصدار الدلالة المستندية المتعلقة بمنشأ البضائع لأحكام هذا الفصل ، لأحكام الملحق العام فى حدود ما ينطبق عليه .

متطلبات تقديم وثائق إثبات المنشأ

(٢) تطبيق موصى به :

ينبغى عدم الإلزام بتقديم وثائق إثبات المنشأ إلا فى حالات تطبيق الرسوم الجمركية التفضيلية أو التجارية المطبقة المتخذة من جانب واحد ، أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، أو بموجب إجراءات متعلقة بأغراض الصحة أو النظام العام .

(٣) تطبيق موصى به :

ينبغى عدم طلب دلالة المنشأ المستندية فى الحالات التالية :

(أ) البضائع المرسله فى رسائل صغيرة معنونة لأفراد أو منقولة فى أمتعة المسافرين شريطة أن تكون استيراد تلك الواردات ذات صفة غير تجارية وألا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغاً لا يقل عن ١٠٠ دولار أمريكى .

(ب) الرسائل التجارية التى لا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغاً لا يقل عن ٦٠ دولاراً أمريكياً .

(ج) البضائع الواردة تحت نظام الإدخال المؤقت .

(د) البضائع المنقولة تحت نظام العبور الجمركى .

(هـ) البضائع المصحوبة بشهادة تصنيف إقليمية وكذلك بعض البضائع المحددة التى لا تقتضى الشروط الواجب التقيد بها من قبل البلدان الموردة بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف عن تلك البضائع ، تقديم دلالة مستندية .

إذا أرسلت عدة رسائل من الأنواع المشار إليها فى الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه فى نفس الوقت ، فى نفس وسيلة النقل ، إلى نفس المرسل إليه ومن قبل نفس المرسل فيؤخذ بقيمتها الكلية لتكون القيمة الإجمالية لهذه الرسائل .

(٤) تطبيق موصى به :

عندما توضع القواعد المتعلقة بدلالة المنشأ المستندية من جانب واحد فإنه ينبغى مراجعتها على الأقل كل ثلاث سنوات للتأكد أنها مازالت ملائمة فى ضوء التغييرات فى الظروف الاقتصادية والتجارية التى فرضت بموجبها .

(٥) تطبيق موصى به :

لا تطلب وثائق الإثبات من السلطات المختصة ببلد المنشأ إلا فى حالات وجود اشتباه الغش لدى الجمارك ببلد الاستيراد .

تطبيقات وشكل النماذج المختلفة لإثبات المنشأ

(١) شهادة المنشأ :

النموذج ومحتوياته

(٦) تطبيق موصى به :

ينبغى على الأطراف المتعاقدة ، عند مراجعة النماذج الحالية أو إعداد نماذج جديدة لشهادات المنشأ ، استخدام النموذج المقترح فى المرفق (١) بهذا الفصل حسب الملاحظات الواردة فى الملحق (٢) ومع مراعاة القواعد الواردة فى الملحق (٣) .

ينبغى للأطراف المتعاقدة التى قامت بتعديل نماذج شهادة المنشأ لديها وفق النموذج المقترح فى الملحق (١) بهذا الفصل ، إشعار أمين عام المجلس بذلك .

اللغات الواجب استعمالها :

(٧) تطبيق موصى به :

يجب طباعة نماذج شهادة المنشأ باللغة التى يختارها بلد التصدير ، وباللغتين أو الفرنسية إن لم تكن اللغات هى الإنجليزية أو الفرنسية .

(٨) تطبيق موصى به :

عند إعداد شهادة المنشأ بلغة غير لغة بلد الاستيراد ، فلا ينبغى للجمارك فى ذلك البلد أن تطلب بطبيعة الحال ترجمة البيانات الواردة فى شهادة المنشأ .

السلطات والجهات الأخرى المخولة لإصدار شهادة المنشأ :

(٩) تطبيق موصى به :

على الأطراف المتعاقدة التى تقبل هذا الفصل أن تشير فى إشعار قبولها أو فيما بعد ، إلى السلطات أو الجهات المخولة بإصدار شهادات المنشأ .

(١٠) تطبيق موصى به :

إذا لم تستورد البضاعة من بلد المنشأ مباشرة ، ولكن تم شحنها عبر أراضى أخرى فينبغى إعداد شهادات المنشأ من قبل السلطات أو الجهات المخولة بإصدار تلك الشهادات فى ذلك البلد الآخر على أساس شهادة المنشأ الصادرة سابقا فى بلد منشأ البضاعة .

(١١) تطبيق موصى به :

ينبغى للسلطات أو الجهات المفوضة بإصدار شهادات المنشأ الاحتفاظ بشهادات المنشأ التى قامت بإصدارها لفترة لا تقل عن سنتين .

(ب) وثائق إثبات المنشأ عدا شهادات المنشأ :

(١٢) تطبيق موصى به :

عند طلب وثيقة إثبات المنشأ ، فإنه ينبغى قبول إقرار عن المنشأ فى الحالات التالية :
البضائع المرسله فى رسائل صغيرة معنونة لأفراد أو المنقولة فى أمتعة المسافرين شريطة أن تكون استيراد تلك الواردات ذات صفة غير تجارية وألا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغاً لا يقل عن ٥٠٠ دولار أمريكى .

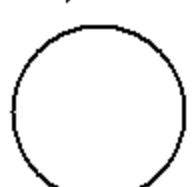
الرسائل التجارية التى لا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغاً لا يقل عن ٣٠٠ دولار أمريكى إذا أرسلت رسائل من الأنواع المشار إليها فى الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه فى نفس الوقت ، وفى نفس وسيلة النقل إلى نفس المرسل إليه ومن قبل نفس المرسل ، فإن إجماع القيمة هو مجموع قيم هذه الرسائل لتكون القيمة الإجمالية لهذه الرسائل .

العقوبات

(١٣) معيار :

يجب وضع أحكام لفرض عقوبات على أى شخص يعد أو يحث على إعداد وثيقة تشتمل على معلومات مزودة بهدف الحصول على وثيقة إثبات المنشأ .

مرفق رقم (۱)

١ - المصدر : (اسمه ، عنوانه ، وبلده)	٢ - شهادة منشأ		
٣ - المرسل إليه : (اسمه ، وعنوانه ، وبلده)			
٤ - بيانات النقل : إذا لزم الأمر .			
العلامات وأرقام الطرود : عدد ونوع الطرود : تعيين البضائع		٦ - الوزن الإجمالي	٧ -
٨ - معلومات أخرى		نشهد أن البضائع المذكورة أعلاه منشؤها :	
الختم 		الجهة المختصة بإصدار الشهادة مكان وتاريخ إصدار الشهادة : إمضاء المرخص	

المرفق رقم (٢)

ملاحظات

١ - ينبغى أن يكون مقاس الشهادة مطابقا للمقاس الدولى ٤ A حسب مواصفات منظمة المواصفات والمقاييس الدولية (٢١٠ × ٢٩٧ ملم) .

يترك فى النموذج هامش مقداره ١٠ ملم بأعلاه ، وهامش بيساره مقداره ٢٠ ملم لأغراض حفظه فى الملفات ، المسافة بين السطور ينبغى أن تكون من مضاعفات الرقم ٢٤ ، ٤ ملم ويعرض على أساس مضاعفات الرقم ٢٤ ، ٥ ملم . يجب أن يكون الشكل متوافق مع شكل نموذج اللجنة الاقتصادية الأوروبية كما هو موضح فى المرفق (١) . ينبغى السماح بوجود فروقات فى مقاس الخانات إذا لزم ذلك لأسباب معينة فى بلد التصدير ، مثل وجود نظام لقياس غير النظام المترى ، أو لأسباب توحيد الأنظمة الوطنية الخاصة بالوثائق إلخ .

٢ - حين يكون من الضرورى التقدم بطلبات للحصول على شهادة منشأ ، فينبغى أن يكون نموذج الطلب ونموذج شهادة المنشأ متوافقين بحيث يسمح بإنجازهما بخطوة واحدة .

٣ - يحق للدول تحديد المعايير الخاصة بوزن المتر المربع من الورق ، واستخدام خلفية للورق معدة بالآلة منعاً للغش فيه .

٤ - يمكن طباعة القواعد والإجراءات المتعلقة بشهادة المنشأ على خلفية الشهادة وذلك لإرشاد المستخدمين لهذه الشهادة .

٥ - يمكن تخصيص مساحة على خلفية الشهادة لاستخدامها فى حال ورود طلبات رقابة على الشهادة بعد صدورها وفقاً لاتفاقية التعاون الإدارى المتبادل .

٦ - الملاحظات التالية تتعلق بالخانات الموجودة فى نموذج الشهادة .

الخانة رقم ١ : يمكن للكلمات « المرسل أو المنتج أو المورد » أن تحمل محل كلمة المصدر .

الخانة رقم ٢ : ينبغى أن تكون شهادة المنشأ من نسخة واحدة أصلية وتحدد بكتابة كلمة « النسخة الأصلية » إلى جانب عنوان الشهادة .

فى حال إصدار شهادة بدل الشهادة الأصلية التى فقدت ، ينبغى كتابة كلمة « بدل فاقد » بجانب عنوان النسخة البديلة .

يمكن استخدام هذه الخانة لطباعة رسم أو شعار الهيئة التى تصدر الشهادة وينبغى ترك حيز للاستعمالات الرسمية الأخرى .

الخانة رقم ٣ : يمكن استبدال العبارات الواردة فى هذا الحقل بعبارة « لأمر بلد المقصد » .

الخانة رقم ٤ : يمكن استخدام هذه الخانة لمعلومات إضافية عن وسائل النقل أو مسارها ، الذى يمكن إضافته حسب رغبة ، على سبيل المثال ، السلطة التى تصدر الشهادة .

الخانة رقم ٥ : إذا كان من المطلوب الإشارة إلى « رقم الصنف » فيمكن إضافته غالباً بهامش هذه الخانة أو فى بداية كل سطر داخل الخانة . يمكن فصل « العلامات والأرقام » إذا لم يتم استخدام خط فاصل فيمكن ترك فراغ مناسب لتمييزها .

يمكن تأكيد وصف البضاعة بإضافة رقم البند للنظام المنسق بالجهة اليمنى من العمود وغالباً يمكن ذكر خصائص معايير المنشأ ، فى حال تطلب الأمر ذلك ، فى هذه الخانة وفصلها عن المعلومات الأخرى بوضع خط عامودى .

الخانة رقم ٦ : يكتفى عادة بالوزن الإجمالى لتمييز البضاعة .

الخانة رقم ٧ : يتم ترك هذه الخانة فارغة لإدراج أى تفاصيل إضافية قد تكون مطلوبة مثل القياسات أو الإشارة إلى وثائق أخرى (الفواتير التجارية مثلا) .

الخانتين رقمى ٦ ، ٧ : يمكن ذكر الكميات الأخرى التى يرغب المصدر بالتصريح عنها لتسهيل تمييز البضاعة فى أحد هاتين الخانتين ، حسبما يقضى الأمر .

الخانة رقم ٨ : هذه الخانة مخصصة لإدراج تفاصيل الشهادة من قبل الجهة التى تصدرها (شعار الشهادة ، التواقيع ، الأختام ومكان وتاريخ الإصدار .. إلخ) ، أما صياغة النص فمتروك للجهة التى تصدر الشهادة ، وأن تكون الصياغة المستخدمة فى النموذج هى لأغراض الإرشاد فقط ، يمكن استخدام هذه الخانة أيضا كتصريح موقع من قبل المصدر (أو المزود أو المصنع) .

المرفق رقم (٣)

قواعد إعداد شهادات المنشأ

إن قواعد إعداد شهادات المنشأ وحينما لزم الأمر ، تقديم طلبات للحصول على هذه الشهادات ، متروك للسلطات الوطنية ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الملاحظات المذكورة أعلاه ، على الرغم من ذلك ، ينبغى التأكد من الالتزام من جملة أمور أخرى ، بالأحكام التالية :

١ - يمكن تعبئة النماذج بأية طريقة ، شريطة أن تكون المعلومات الواردة واضحة وغير قابلة للمحو .

٢ - لا يسمح بالكشط أو إعادة الكتابة على الشهادة أو طلب الشهادة وينبغى إجراء التعديل فيها بشطب المعلومات الخاطئة وبإضافة المعلومات السليمة بدلا عنها ، وحيث يجب اعتماد أى تعديلات من قبل الشخص الذى أجراها ، ومن ثم يصدق عليها من قبل جهة أو هيئة مختصة .

٣ - يجب أن تشطب أى فراغات غير مستخدمة منعاً لأية إضافة لاحقاً .

٤ - يمكن استصدار نسخة أو أكثر من الشهادة الأصلية ، إذا لزم الأمر لغايات التصدير .

الملحق الخاص { K }

الفصل الثالث

التدقيق على وثائق إثبات المنشأ

الملحق الخاص (k)

الفصل الثالث

تدقيق وثائق إثبات المنشأ

تعريفات

لأغراض هذا الفصل :

يقصد بالمصطلح « شهادة منشأ » : نموذجاً خاصاً لتحديد البضائع ، تشهد فيه السلطة أو الهيئة المخولة لها صلاحية إصدارها بوضوح أن البضائع التي تتعلق بها الشهادة منشؤها بلد معين ويمكن أن تشتمل هذه الشهادة تصريحاً من قبل المصنع أو المنتج أو المزود أو المصدر أو أى شخص مختص آخر .

يقصد بمصطلح « بتصريح المنشأ المصدق » هو « تصريح المنشأ » المصدق من قبل سلطة أو هيئة مخولة لها الصلاحية لذلك .

يقصد بمصطلح « تصريح المنشأ » : هو تصريح خاص بمنشأ البضائع يقدمه ، فيما يتعلق بتصدير هذه البضائع ، المنتج أو المصنع أو المزود أو المصدر أو أى شخص مخول آخر على متن الفاتورة التجارية أو أى وثيقة أخرى تتعلق بالبضائع .

يقصد بمصطلح « وثائق إثبات المنشأ » شهادة المنشأ أو تصريح المنشأ المصدق أو تصريح المنشأ .

مبدأ

١ - معيار :

تخضع المساعدة الإدارية للتدقيق على وثائق إثبات المنشأ لأحكام هذا الفصل وعند إمكانية تطبيقها لأحكام الملحق العام .

المعاملة بالمثل

٢ - معيار :

أن السلطة المختصة فى الطرف المتعاقد الذى تتلقى طلباً لإجراء التدقيق لا تلتزم بالامتثال لذلك الطلب إذا كانت السلطة المختصة فى البلد الذى طلب إجراء التدقيق لا تقدر على تقديم مثل هذه المساعدة فى حال انعكاس الوضع .

طلبات التدقيق

٣ - تطبيق موصى به :

يجوز لإدارة الجمارك فى طرف متعاقد والذى قبل بهذا الفصل ، أن تطلب من السلطة المختصة فى طرف متعاقد آخر قبل أيضاً بهذا الفصل ، الذى تم إصدار وثائق إثبات المنشأ فى أراضيه ، القيام بتدقيق وثائق إثبات المنشأ :

(أ) عندما تكون هناك مبررات مثبتة للشك فى صحة الوثيقة .

(ب) عندما تكون هناك مبررات مثبتة للشك فى دقة المعلومات الواردة فى الوثيقة .

(ج) على أساس عشوائى .

٤ - معيار :

أن الطلبات الخاصة بإجراء التدقيق على أساس عشوائى ، كما هو وارد فى الممارسة الموصى بها ٣ (ج) أعلاه ، يجب أن تعرف بذلك وأن تكون بالحد الأدنى اللازم لضمان إجراء التدقيق المناسب .

٥ - معيار :

أن طلبات التدقيق ينبغى أن :

(أ) تبين الأسباب التى دعت الإدارة الجمركية التى تقدمت بهذا الطلب إلى الشك

فى صحة الوثائق المقدمة أو دقة المعلومات المدونة فيها إلا إذا كان التدقيق

قد طلب على أساس عشوائى .

(ب) تبين ، حينما يكون لازماً ، قواعد المنشأ المطبقة على البضاعة فى بلد الاستيراد ، وأية معلومات إضافية قد يطلبها ذلك البلد .

(ج) تكون مصحوبة بوثائق إثبات المنشأ لتدقيقها أو صورة عنها ، أو أية وثائق أخرى كالفواتير والمراسلات وذلك لتسهيل عملية التدقيق حينما يلزم الأمر .

٦ - معيار :

أية سلطة مختصة تلقت طلباً لإجراء التدقيق من طرف متعاقد قبل بهذا الفصل ، عليها أن تستجيب لذلك الطلب بعد إتمام إجراءات التدقيق اللازمة بنفسها أو بعد إتمام إجراءات التحقيق اللازمة من قبل سلطات إدارية أخرى أو جهاز مصرح له ذلك لتحقيق الغرض .

٧ - معيار :

على السلطة التى تتلقى طلب إجراء التدقيق أن تجيب على الأسئلة المطروحة من قبل إدارة الجمارك التى تقدمت بالطلب وأن تقدم لها أية معلومات أخرى قد تكون لها علاقة بالموضوع .

٨ - معيار :

أن الإجابات على طلبات التدقيق يجب أن تلبى خلال فترة محددة لا تتجاوز (٦) أشهر ، وإذا تعذر على السلطة التى تلقت الطلب تقديم الرد خلال فترة (٦) أشهر إعلام الإدارة الجمركية التى طلبت هذا التدقيق بذلك .

٩ - معيار :

يجب تقديم طلبات التدقيق ضمن مدة زمنية محددة لا تتجاوز سنة اعتباراً من تاريخ تقديم الوثيقة إلى المكتب الجمركى فى الطرف المتعاقد الذى تقدم بالطلب باستثناء بعض الحالات الخاصة .

رفع اليد عن البضائع

١٠ - معيار :

يجب أن لا يحول التقدم بطلب التدقيق دون رفع اليد عن البضائع شريطة أن لا تكون هذه البضائع مقيدة أو محظورة الاستيراد وأن لا تكون موضع اشتباه بالغش .

أحكام مختلفة

١١ - معيار :

أية معلومات يتم تبادلها حسب أحكام هذا الفصل ، يجب معاملتها بسرية واستخدامها للأغراض الجمركية فقط .

١٢ - معيار :

يجب الاحتفاظ بالمستندات اللازمة للتدقيق على وثائق إثبات المنشأ الصادرة عن السلطات المختصة أو الجهات المخولة لديهم لفترة كافية لا تقل عن سنتين من تاريخ إصدار وثائق إثبات المنشأ .

١٣ - معيار :

يجب أن تحدد الأطراف المتعاقدة التي تقبل بهذا الفصل السلطات المختصة في بلدانها بتلقى طلبات التدقيق وإبلاغ عنوانها إلى الكاتب العام للمجلس والذي بدوره سيقوم بإبلاغ هذه المعلومات إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى التي قبلت بهذا الفصل .